

جماعة النهضة القومية

رعوف عباس



جماعة النهضة القومية

تأليف
رعوف عباس



الناشر مؤسسة هنداوي

المشهرة برقم ١٠٥٨٥٩٧٠ بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠١٧

يورك هاوس، شبييت ستريت، وندسور، SL4 1DD، المملكة المتحدة

تليفون: ١٧٥٣ ٨٣٢٥٢٢ (٠) ٤٤ +

البريد الإلكتروني: hindawi@hindawi.org

الموقع الإلكتروني: https://www.hindawi.org

إنَّ مؤسسة هنداوي غير مسؤولة عن آراء المؤلف وأفكاره، وإنما يعبّر الكتاب عن آراء مؤلفه.

تصميم الغلاف: ولاء الشاهد

الترقيم الدولي: ٩٧٨ ١ ٥٢٧٣ ٣١٣٨ ٩

صدر هذا الكتاب عام ١٩٨٦.

صدرت هذه النسخة عن مؤسسة هنداوي عام ٢٠٢٣.

جميع حقوق النشر الخاصة بتصميم هذا الكتاب وتصميم الغلاف محفوظة لمؤسسة هنداوي.

جميع حقوق النشر الخاصة بنص العمل الأصلي محفوظة لأسرة السيد الدكتور رؤوف عباس.

المحتويات

٧	مقدمة الطبعة الإلكترونية
١١	تقديم
١٣	١- المسألة الاجتماعية في مصر بين الحربين العالميتين
٣١	٢- جماعة النهضة القوميّة
٥٣	٣- رؤية الجماعة للمسألة الاجتماعية
٩٣	٤- رؤية الجماعة للمسألة السياسية
١٠٧	خاتمة
١١١	الملاحق وثائق جماعة النهضة القومية
١٥٩	المصادر والمراجع

مقدمة الطبعة الإلكترونية

حينما تكون ابناً لمؤرخ، فإنك تكون مهموماً بحفظ تراثه الذي أنفق فيه عمراً كاملاً؛ وتحافظ على تاريخ أبيك، وتحافظ على تاريخ جيل من الباحثين تجسّد في شخصه، وتحافظ على ملامح فترة مهمة من تاريخ الوطن؛ لهذا فقد أخذتُ على عاتقي مهمة حفظ تراث والدي الأستاذ الدكتور «رءوف عباس حامد»، رحمة الله عليه، وظل الأمر يُراودني — خاصةً بعد أن نفدت جميع النسخ الورقية — حول إمكانية حفظ هذا التراث وإحيائه من جديد، وإعادة نشره وتوثيقه في ذاكرة التاريخ والبحث الأكاديمي والنضال الوطني، واهتديتُ إلى التعاقد مع «مؤسسة هنداوي للثقافة والنشر» لنشر أعماله الكاملة ضمن مكتبتها الإلكترونية الثمينة للتراث العربي.

ولكن عندما طلبتُ مني المؤسسة كتابة مقدمة للأعمال الكاملة، انتابتنِي الحيرة؛ فأنا لست مُتخصّصاً في الدراسات التاريخية لكي أكون مؤهلاً لكتابة مقدمة الأعمال الكاملة لأحد أساتذتها، فضلاً عن كوني أكتب عن أبي الذي يُمثّل لي القدوة والمثل الأعلى؛ وهو ما يجعل كتابتي مُنحازة له بكل تأكيد. فقررتُ أن أكتب عن المؤرخ بعيون الابن؛ أستحضر من الذاكرة البعيدة بعض الومضات، التي ما زالت عالقةً في ذهني، حول أعماله، التي كنتُ شاهداً على بعضها وحكى لي أبي بعضها الآخر.

لم يكن وعيي قد تشكّل بعد عندما نشر أبي كتابه الأول «الحركة العمّالية في مصر ١٨٩٩-١٩٥٢م»، الذي كان أطروحته للماجستير، ثم صار مرجعاً رائداً في موضوعه؛ إلا أنني لا أنسى ما قصّه عليّ أبي لاحقاً حول ما تعرّض له أثناء إعداده هذه الدراسة؛ فكان قد تواصل مع بعض قيادات الحركة العمّالية خلال العقود الماضية لتوثيق رواياتهم التي تُعد مصدراً مهماً حول نشاط هذه الحركة، لكن يبدو أن هذا التواصل لم يرقّ للأجهزة الأمنية بسبب خضوع الكثير من هذه القيادات للمراقبة الأمنية، وتعرّضهم للاعتقال في السابق

بسبب نشاطهم؛ فاستدعت المباحثُ أباي للتحقيق معه، وهُدِّدَ قسم مكافحة الشيوعية بالاعتقال، لكنَّ تدخلَ أستاذه المؤرِّخ الكبير «أحمد عزت عبد الكريم» حالَ دونَ ذلك.

لا يَغيب عن ذاكرتي البصرية منظرُ الغرفة الممتلئة بمئات النُّسخ من كتاب «يوميات هيروشيما»؛ هذا الكتاب الذي عَزَمَ على ترجمته عندما أقام في اليابان — بعد حصوله على درجة الدكتوراه — في مهمةٍ علمية مدعوًّا من معهد اقتصاديات البلاد النامية في طوكيو، وأثناء إقامته هناك بدأ اهتمامه بتاريخ اليابان، فكان من ثمرة هذا الاهتمام تأليفه عدة أعمالٍ تتناول التاريخ الحديث لهذا البلد. كما أن قيامه بزيارة مدينتي هيروشيما وناجازاكي — المدينتين اللتين تعرَّضتا للقنبلة الذرية أثناء الحرب العالمية الثانية — وقراءته بالإنجليزية عما تعرَّضتا له من جرَّاء القصف النووي، فضلًا عن ملاحظته افتقار المكتبة العربية إلى كتاباتٍ تُلقِي الضوء على هذه الجريمة؛ كانت سببًا رئيسًا في ترجمته مُذكرات الطبيب الياباني «متشيهيكو هاتشيا» التي وثَّقَ فيها شهادته بصفته طبيبًا عَمِلَ على علاج المصابين في حادث القصف النووي لمدينة هيروشيما. وقد ضُمَّ إلى الترجمة شهادات بعض مَنْ عاصروا هذا الحادث الأليم، واستهلَّها بمقدمةٍ طويلة لخصَّ فيها للقارئ العربي تاريخَ اليابان الحديث وصعود الفاشية، التي أدَّت باليابان إلى هذه النهاية الكارثية (وكان من عاداته المنهجية في الترجمة ألا يُترجم سوى الأعمال التي يراها مهمة للقارئ وتفتقدها المكتبة العربية، مُستهلًّا الترجمةً بمقدمةٍ تُوضِّح السياق التاريخي للعمل المترجم أو تُنقِّده). وبعد أن فرَّغ من إعداد الترجمة لتدخل في طُور الطباعة والنشر، طُبِعَ أباي الكتاب على نفقته الخاصة عام ١٩٧٧م، وتعاقد مع مؤسسة «الأهرام» لتوزيعه، لكنه صُدِّم بتعليماتٍ شفوية من المباحث العامة للناشرين بعدم طرح الكتاب للبيع في مصر، فما كان منه إلا أن أجرى اتفاقًا مع مكتبة «الخانجي» لتوزيع الكتاب في الدول العربية التي كانت تُسمَّى آنذاك جبهة الرفض، وهي «العراق، وسوريا، وليبيا، والجزائر»، وكانت القاعدةُ المعمول بها تقضي بإرسال عدة نُسخ إلى البلد المعني للحصول على موافقة الرقابة، لكن الرد جاء واحدًا من البلاد الأربعة، وهو عدم السماح بدخول الكتاب! والسبب غير المُعلن هو رغبة مصر وهذه الدول الشقيقة عدم إزعاج الولايات المتحدة! والطريفُ في الأمر أن الكتاب كان مُترجمًا إلى الإنجليزية ومنشورًا في الولايات المتحدة قبل هذا التاريخ. ما زلتُ أتذكَّر هذه القصة كلما ذهبتُ إلى بيت جدي، وأتذكَّر معها منظرَ النُّسخ المقدَّسة في تلك الغرفة، التي كان ارتفاعها يزيد عن طولي آنذاك.

تَدَعَى إلى ذاكرتي أيضًا تفاصيلُ أولِ عُطلة قضيتها في أوروبا برفقة والدَيَّ؛ فقد ادَّخَر أبي لهذه العطلة مبلغًا من المال أثناء إعارته بجامعة قطر، سَمَحَ لنا بتأجير استوديو صغير قَرَبَ وسط لندن لعدة أسابيع، لكنني لم أتمتَّع بصحبة أبي في المتنزّهات، التي كانت تُرافِقني فيها والدتي طوال هذه الأسابيع، إلا في عطلات نهاية الأسبوع؛ فقد كان يَقْضي كل أيام العمل في دار الوثائق البريطانية (Public Record Office) يَطْلُع على الوثائق التي أتاحتها الحكومة البريطانية للباحثين طبقًا لقانونها بعد عقود من اعتبارها سرية، ويَلْتَقِط منها نُسْخًا مَصَوَّرَةً لما يراه مفيدًا لأبحاثه. لم تكن تلك الزيارة هي الوحيدة لأبي؛ فقد ظلَّ يتردَّد لاحقًا على دُور الوثائق في بريطانيا وأمريكا، وكان أغلبها على نفقته الخاصة، يَنْهَل منها ما يُلْقِي الضوء على تاريخ منطقتنا العربية، ويستعين بها في كتاباته، وقد دَفَعه ذلك إلى التنويه في أحيانٍ كثيرة إلى التقصير الشديد الذي يَلْمسه في طريقة التعامل مع الوثائق في مصر والتفريط فيها، إلى الدرجة التي تجعل بعض كبار المسؤولين يأخذون حمولةً شاحناتٍ من الوثائق إلى منازلهم عند ترك مناصبهم باعتبارها «أوراقًا شخصية»، فنَفَرطُ بذلك في أحد أهم مصادر دراسة تاريخنا، ولا يكون أمام الباحثين سوى وثائقِ الدول الأخرى التي شاركت في صُنْع الأحداث (بانحيازاتها المتوقَّعة)، وشهاداتٍ متفرقة لمن شارك في الأحداث أو شَهِدَها من المصريين.

ظل الدكتور «رءوف عباس» طوال حياته وُفِيًّا للعمل الأكاديمي، ومُنَاضِلًا من أجل استقلال الجامعات؛ فبالرغم من ميله إلى الفكر اليساري فإنه ظلَّ حريصًا على عدم الانضواء تحت أيٍّ من الأحزاب أو التنظيمات اليسارية، بل كثيرًا ما كَتَبَ عنها موجَّهًا النقد لها ولرموزها، كما كان ناشطًا في جماعة «٩ مارس» التي أسَّسها مجموعة من الأكاديميين المصريين للدفاع عن استقلال الجامعات؛ فلا يُمَحَى من ذاكرتي إصراره الشديد على إتمام تحرير كتاب «الجامعة المصرية والمجتمع: مائة عام من النضال الأكاديمي ١٩٠٨-٢٠٠٨م»، الذي لم يَمْنعه مرضُه الأخير واشتدادُ الألم عليه من إتمامه. وقد جاءت سيرته الذاتية «مشيناها خُطى» التي نشرها عام ٢٠٠٤م توثيقًا لهذا النضال وتنديده بالفساد في الجامعات المصرية. وعلى الرغم من الجرأة التي تَنَاول بها الأحداث مع ذِكر المشاركين فيها بأسمائهم، فإن ما ذكَّره كان غِيضًا من قِيض؛ فقد أثر ألا يَذْكر سوى الأحداث التي يَمْلِك عليها دليلًا ملموسًا إذا ما طَعَن أحدٌ في روايته، وكان هذا ما حَدَث بالفعل؛ فقد لجأ بعضُ المذكورين في الكتاب إلى القضاء يَتَهَمونه بالإساءة، فجاءت جميعُ أحكام القضاء النهائية في صالحه.

بقي أن أُنحِثَ عن أسلوب المؤرِّخ الكبير في العمل داخل البيت؛ لقد كان الدكتور «رءوف عباس» يكتب كل أعماله ويُرَاجِعُها ويُعَدِّلُها بخط اليد، وبعد استكمال العمل يبدأ في كتابته على الآلة الكاتبة الميكانيكية بمساعدة والدتي قبل إرساله إلى الناشر، ليبدأ بعدها في مراجعة المَسودَّات التي تأتيه من المطبعة وتصحيحها يدويًا. كان أبي يمتلك آلَتَيْنِ للكتابة؛ إحداهما عربية، والأخرى إنجليزية، وما زال صدَى صوتهما يتردَّد في أُذني، وما زالت صورة مكتبته الضخمة التي ضاقت بها غرفةُ كاملة فامتدت خارجها، تتراءى أمام عيني، ولا تزالان تُشكِّلان معًا جزءًا من ذكريات طفولتي في منزلنا. وعندما حلَّ الكمبيوتر محلَّ الآلة الكاتبة استمرَّ يَخطُ أعماله كاملةً على الورق قبل كتابتها عليه، ولم يَقم قطُّ بالتأليف مباشرةً على الكمبيوتر.

أَتَمَنَى لك عزيزي القارئ أن تجد في هذا الكتاب من الحقائق والآراء والتحليلات والأفكار ما يُرضي شَغَفَكَ المعرفي، وأدعوك إلى مُطالعة باقي الأعمال الكاملة للدكتور «رءوف عباس» التي تنشرها «مؤسسة هنداوي» إلكترونيًا.

حاتم رءوف عباس

القاهرة، في ٢٢ يوليو ٢٠٢٢ م

تقديم

شهدت مصر خلال الفترة ١٩٢٣-١٩٥٢م تجربة ليبرالية كانت لها إيجابياتها وسلبياتها، استهدفت تحقيق الديمقراطية السياسية على النمط الغربي في مجتمع حفل بالتناقضات الاجتماعية الصارخة التي كانت تتطلب فتح الطريق أمام الديمقراطية الاجتماعية إذا أُريد للديمقراطية السياسية أن تحقق الغاية المقصودة منها. غير أن الشرائح العليا للبورجوازية المصرية لم تع ظروف المرحلة، ولم تتبين مدى خطورة المسألة الاجتماعية على مصالحها ذاتها، ونظرت إلى الأمور من زاوية مصالحها الطبقية الضيقة، فراحت تُنمّي ثرواتها، وتستحوذ على المزيد من الأراضي الزراعية — أداة الإنتاج في مجتمع زراعي — دون أن تسعى لحل مشكلة الفقر التي ازدادت تفاقمًا خلال الثلاثينيات والأربعينيات؛ لتندثر بثورة اجتماعية تعصف بمصالح البورجوازية ذاتها.

ووسط تلك الأزمة المحتدمة، تعالت أصوات تنادي بالبحث عن حل للمسألة الاجتماعية في إطار النظام الليبرالي القائم أو خارج ذلك الإطار، تباينت رؤيتها للحلول التي طرحتها للأزمة بتباين منطلقاتها الاجتماعية والسياسية. وكان صوت «جماعة النهضة القومية» من بين تلك الأصوات التي ارتفعت تطالب بالإصلاح الاجتماعي حفاظًا على النظام الليبرالي القائم، ولكنها تميزت عن بقية الأصوات بتقديمها لبرنامج اجتماعي وسياسي متكامل وبأنها كانت تضم نخبة من كبار الملاك والمتقنين الذين اكتمل لديهم الوعي الاجتماعي، وهو ما كانت تفتقر إليه شريحتهم الطبقية في المجتمع المصري عندئذٍ.

ونظرًا لأهمية الأفكار التي طرحتها «جماعة النهضة القومية» التي تقدم نموذجًا فريدًا للنقد الاجتماعي من داخل إطار النظام الليبرالي، حرص المؤلف على أن يخصّ هذه الجماعة بدراسة لتاريخها وأفكارها كمقدمة لسلسلة من الدراسات في النقد الاجتماعي في مصر قبل ثورة ١٩٥٢م.

ولقي المؤلف تعاوناً تاماً من قادة الجماعة، فقدم الأستاذ مريت غالي للباحث جميع الأوراق الخاصة بالجماعة، وكذلك المطبوعات التي صدرت عنها وتضمنت أدبياتها، كما عقد الباحث معه سلسلة لقاءات أجاب فيها عن تساؤلاته حول نشاط الجماعة وأفكارها. وأتاح الدكتور إبراهيم بيومي مذكور للباحث فرصة اللقاء معه في حديث طويل ألقى أضواء هامة على ما غمض من جوانب الموضوع.

وإلى جانب تلك الأوراق والتسهيلات التي قدمها الأستاذان الجليلان اطلع الباحث على مجلة الفصول التي صدرت عن الجماعة، والمراجع المتخصصة في التطور الاجتماعي والسياسي؛ لتكتمل ملامح الحقبة التاريخية التي تكونت، وعملت في ظلها جماعة النهضة القومية.

وقد حاول الباحث أن يحلل الكتابات المختلفة التي صدرت عن الجماعة، وكانت له رؤيته الخاصة لتلك الأفكار في إطار الحقبة التاريخية التي طُرحت فيها، وهذه الرؤية تمثل وجهة نظر الباحث الخاصة.

ويود الباحث أن يتوجه بالشكر إلى الأستاذ: مريت غالي، والأستاذ الدكتور: إبراهيم بيومي مذكور، اللذين قدّما له كل العون، وإلى السيد: إسماعيل زين الدين الذي عاونه في جمع مادة الدوريات، كما ينوه بالمساعدات القيمة التي لقيها من الأستاذ: السيد ياسين، مدير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام.

د. رءوف عباس

أستاذ التاريخ الحديث

كلية الآداب - جامعة القاهرة

القاهرة في ٢٣ أكتوبر ١٩٨٥م

الفصل الأول

المسألة الاجتماعية في مصر بين الحربين العالميتين

كانت المسألة الاجتماعية المحور الذي دارت حوله الأفكار الخاصة بالنقد في مصر بين الحربين العالميتين، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية حتى قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م، فعبّرت الاتجاهات الفكرية المختلفة عن نفسها من خلال تصورها لحل تلك المسألة. وتنوعت الحلول المطروحة في هذا الصدد، من اتجاه نحو إصلاح النظام القائم بشكل يحقق تخفيف حدة المسألة الاجتماعية باعتبارها مشكلة تهدد استقرار النظام الاجتماعي، وتفتح الباب أمام تيارات ثورية قد تعصف ببنية النظام كله، واتجاه إلى البحث عن حل للمسألة من منظور ديني إسلامي دون المساس بجوهر النظام القائم، يدور حول مفهوم العدالة الاجتماعية كما تحدده الأصول الإسلامية، إلى اتجاه يطرح تصورًا لحل المسألة الاجتماعية خارج إطار النظام القائم ومن خلال نظام بديل يحل محله ويقوم على أسس اشتراكية.

وجماعة النهضة القومية التي تتناول هذه الدراسة أفكارها بالعرض والتحليل والنقد؛ تنتمي إلى الاتجاه الأول، وتعبّر عن فكر جماعة من الشرائع العليا للبورجوازية المصرية توفر لديها الوعي الطبقي والوعي الاجتماعي معًا، فراحت تضع تصورًا لعلاج المسألة الاجتماعية من منظور ليبرالي يكفل للنظام الاجتماعي الذي يحمي مصالحها البقاء والاستمرار. وقبل أن نتناول ما طرحته الجماعة من آراء وأفكار نحتاج إلى وقفة نحدد فيها أبعاد المسألة

الاجتماعية، والظروف التي ساعدت على تفاقمها، والأفكار التي طُرحت لحلها في فترة ما بين الحربين العالميتين.

أبعاد المسألة الاجتماعية

وتحديد أبعاد المسألة الاجتماعية يقتضي — بالضرورة — الوقوف على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي أفرزت المسألة الاجتماعية، وحددت أبعادها.

على أَنَّ فَهْمَ البنية الاقتصادية والاجتماعية لمصر في حقبة ما بين الحربين العالميتين يقودنا إلى تتبع جذور التحولات التي طرأت على تلك البنية منذ منتصف القرن التاسع عشر، بعدما ضُرِبَت محاولة بناء اقتصاد مصري مستقل في إطار السوق العالمي يركز على قاعدة زراعية صناعية، بما صاحب تلك المحاولة من تغيير في الاقتصاد المصري من اقتصاد معيشي إلى اقتصاد سلعي، وهو ما يَسَّرَ سبيل إدماج الاقتصاد المصري في السوق الرأسمالية العالمية — منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر — كالاقتصاد تابع يخضع لسيطرة رأس المال الأوروبي.

وحتى يحقق رأس المال الأوروبي هدفه، أزال عقبة احتكار الدولة للاقتصاد في مختلف المجالات المالية والتجارية والزراعية، وعمل على أن تتحول الأرض الزراعية إلى سلعة حتى توفر الضمان لعملياته الإقراضية، فأرست دعائم الملكية الخاصة الفردية للأرض الزراعية. وعمل رأس المال الأوروبي في شكله المالي Financial Capital على تمويل المشروعات الأساسية لخدمة عملية تحويل الاقتصاد المصري إلى اقتصاد زراعي خالص متخصص في إنتاج المواد الأولية (وخاصة القطن)؛ لتلبية حاجات الصناعة الأوروبية، فتدفقت القروض على الدولة؛ لتستثمر في مشروعات الري، والسكك الحديدية، والطرق، والموانئ، وبناء المدن وتطويرها، وهو ما يعني تزايد الطلب على سلع صناعية تستورد من أوروبا،^١ كما أصبحت مصر — لأول مرة في تاريخها — مستوردة للمواد الغذائية الأساسية.

^١ محمد دويدار: الاقتصاد المصري بين التخلّف والتطوير، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية ١٩٧٨م، ص ١٥٩-١٦١.

وهكذا تم إدماج الاقتصاد المصري في الاقتصاد الرأسمالي العالمي في إطار نظام تقسيم العمل الرأسمالي الدولي، فأصبحت مصر وحدة إنتاج للقطن، الذي أصبحت أسعاره تتحدد وفق حاجات السوق الرأسمالية العالمية عامة والبريطانية خاصة. وترددت في مصر أصداء الأزمات الاقتصادية التي عانت منها السوق الرأسمالية، كأزمة عام ١٩٠٧م والكساد العالمي الكبير ١٩٢٩-١٩٣٣م، كما عانت مصر من كساد سوق القطن خلال الحربين العالميتين.

وما يهمننا هنا، ما ترتب على تبعية الاقتصاد المصري للاقتصاد الرأسمالي العالمي من تغيرات اقتصادية واجتماعية. فقد ترتب على تحول الأرض الزراعية — أداة الإنتاج في اقتصاد زراعي متخصص — إلى سلعة؛ تدعيم الأساس القانوني للملكية الفردية للأرض الزراعية، واتجهت الملكيات الزراعية نحو التركيز في مساحات كبيرة وأيدي عدد محدود من كبار الملاك، بينما تعرضت الملكيات الصغيرة للتفتت والانقراض على النحو الذي يوضحه الجدول ١-١.

وثمة ملاحظة مبدئية يجب الالتفات إليها قبل تحليل هذا الإحصاء، هو أن أرقام تلك الإحصاءات تتخذ من الأوراد التي تُسد بها ضريبة الأرض أساسًا لإحصاء الملكيات، وبالتالي قد يكون هناك مالك فرد يمتلك أراضي موزعة على أكثر من قرية (وخاصة كبار الملاك) فيرد في الإحصاء على أنه عدد من الملاك موازٍ لعدد مساحات الملكية، كذلك قد تكون هناك مساحة واحدة من الأرض يملكها عدد من الأفراد على المشاع فتبدو في الإحصاء مساحة واحدة يملكها فرد واحد، وهو نموذج شاع بين الملكيات الصغيرة والقزمية على وجه التحديد. ومعنى ذلك أن الأرقام الخاصة بعدد الملاك في شرائح الملكية الكبيرة تعطي أعدادًا أكبر من الحقيقة؛ لأن ملكيات هؤلاء توزعت ليس فقط في عدد من القرى، بل وفي عدد من المحافظات، كما يعني أيضًا أن أعداد صغار الملاك أصغر مما كانت عليه في الحقيقة؛ لأن الملكية على المشاع بين هذه الشريحة كانت شائعة في الريف المصري للتهرب من نفقات التسجيل.

جدول ۱-۱

[illegible]

لذلك رغم أن الإحصاء السابق يصرخ بالتناقض الاجتماعي في الريف المصري، فإن عدد كبار الملاك كان أقل مما تبينه الإحصاءات، وعدد صغار الملاك كان أكثر مما تبينه الإحصاءات، مما يعني أن التناقضات الاجتماعية في الريف المصري كانت أعمق وأخطر. فإذا سلمنا بأن الأرض الزراعية أداة الإنتاج في مجتمع عماد حياته الزراعة، وعلمنا بأن نحو ٨٠٪ من سكان مصر كانوا يشتغلون بالزراعة، وأن تعداد سكان مصر عام ١٩٣٧ م بلغ ١٥٩٠٤٥٢٥ نسمة، فإن ذلك يعني أن سكان الريف كانوا يزيدون قليلاً على ١٢,٥ مليون نسمة، بينما لا يزيد عدد الملاك بينهم عن ٢٤٠٠٨٣٥ نسمة، أي أن نسبة المعدمين من سكان الريف بلغت نحو ٧٦٪ من جملة السكان، مما يعكس بشاعة مشكلة الفقر في الريف المصري عندئذ.

فإذا عدنا إلى الجدول السابق وجدناه ينطق بالتناقض الكبير بين فئات الملاك أنفسهم الذين لا يمثلون (في عام ١٩٣٧ م) سوى ٢٤٪ من سكان الريف، فكبار الملاك بينهم يبلغون نحو نصف بالمائة ويملكون نحو ٣٩٪ من أراضي مصر الزراعية، ومتوسط الملكية الفردية في هذه الشريحة ١٨١ فداناً، بينما الشريحة الأكثر عدداً من الملاك هم صغار الملاك الذين يملكون أقل من خمسة أفدنة ويمثلون ٩٣,٣٧٪ من جملة عدد الملاك ولا يملكون سوى ٣١٪ من مساحة الأرض الزراعية، ولا يتجاوز متوسط الملكية الفردية بينهم ٢١ قيراطاً. وبين طبقة النصف بالمائة وهذا القطاع العريض من صغار الملاك تقع غلالة رقيقة من متوسطي الملاك لا تتجاوز نسبتهم ٦٪ من عدد الملاك، يملكون ٣٠٪ من مساحة الأرض الزراعية، بمتوسط الملكية الفردية نحو ١٢ فداناً، وحتى بين تلك الغلالة الرقيقة من متوسطي الملاك تبرز التناقضات بين شرائحها العليا وشرائحها الدنيا من حيث العدد ونصيب كل شريحة من مساحة الملكيات.

فإذا أضفنا إلى ذلك كله ما يبينه الجدول من اتجاه الملكيات نحو التركيز في مساحات كبيرة وأيدٍ قليلة، مع تلاشي الملكيات الصغيرة أو تأكلها تدريجياً، ووضعنا في اعتبارنا نسبة المعدمين التي بلغت ٧٦٪ من سكان الريف، أدركنا مدى تأثير البنية الاقتصادية على الواقع الاجتماعي في الريف المصري عندئذ.

ففي إطار التبعية للاقتصاد العالمي الرأسمالي، والتخصص في الإنتاج الزراعي كانت الأرض الزراعية المجال متاح لاستثمار رؤوس الأموال، وخاصة أن الأجانب كانوا يهيمنون على الاقتصاد المصري من خلال البنوك التي كانت أجنبية تماماً — فيما عدا بنك مصر — وشركات التأمين، والشركات التجارية، والبورصة، وشركات التعدين والصناعة كانت

غالبيتها مملوكة للأجانب، فإذا وجد رأس مال مصري كان له مكان الشريك الأصغر لرأس المال الأجنبي.

وترتب على اعتبار الأرض مجالاً لاستثمار الأموال وليس مجرد أداة للإنتاج، تجمّع الأراضي في أيدي شريحة النصف بالمائة من أصحاب رؤوس الأموال من المصريين والأجانب على حد سواء، وحرمان المنتج الحقيقي (الفلاح) من أداة الإنتاج الزراعي (الأرض). فلم يعد هناك مجال أمام السواد الأعظم من سكان الريف المعدمين سوى العمل كأجراء لدى كبار الملاك، أو النزوح إلى المدن؛ التماساً للرزق، كما لم يكن أمام صغار الملاك مفر من أن يلجئوا إلى كبار الملاك؛ لتمويل نشاطهم الزراعي، فيقترضوا منهم أو من المرابين الذين انتشروا في ربوع الريف المصري، وكثيراً ما كانوا يعجزون عن الوفاء بديونهم، فيسلبون أرضهم، وينضمون بذلك إلى جيش المعدمين، أو يستأجرون أرضاً يفلحونها ويعيشون على فترات إنتاجها بعد ما يستولي صاحب الأرض على معظم الربح.

وبذلك يمكن القول: إن السواد الأعظم من سكان الريف كانوا يشكلون «بروليتاريا ريفية» تعيش عند حد الكفاف، أو تحت ذلك الحد أحياناً، وخاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية الطاحنة التي وقع عبؤها على تلك الطبقة البائسة.

غير أن «البروليتاريا الصناعية» لم تكن أحسن حالاً؛ فقد تأثرت بدورها بما أصاب الصناعة من اتساع، وانكماش تبعاً للظروف الاقتصادية التي مرت بها البلاد منذ الحرب العالمية الأولى. فقد حالت ظروف تلك الحرب دون استيراد المواد المصنعة، فاتجه المستثمرون الأجانب إلى تصنيع بعض المواد الضرورية في مصر، كما أدت متطلبات الحرب إلى إقامة عدد من الصناعات الصغيرة التي تخدم جيوش بريطانيا، وتنشيط بعض الصناعات التي كانت قائمة منذ أوائل القرن. وشكلت في عام ١٩١٧م لجنة حكومية لدراسة أحوال التجارة والصناعة، فقدمت تقريراً أوصت فيه الحكومة بتشجيع الصناعة وحمايتها. وعلى كل، كانت الحرب بمثابة حماية جمركية طبيعية ساعدت على ازدهار الصناعة في مصر ازدهاراً نسبياً.^٢

وبانتهاء الحرب انتهت هذه الحماية الطبيعية، وأخذت المؤسسات الصناعية تعاني من الصعوبات الاقتصادية، نتيجة انكماش حجم السوق المحلية بانتهاء الحرب، ورحيل

^٢ Issawi, Charles: Egypt at mid-century, Oxford 1954 p. 140

القوات التي استدعت ظروف الحرب حشدتها في مصر، وعودة حركة الواردات إلى ما كانت عليه قبل الحرب، وتدفق المصنوعات الأوروبية من جديد على السوق المصرية بأسعار جعلت الإنتاج المحلي يعجز عن منافستها في غيبة الحماية الجمركية، أضف إلى ذلك ضعف القوة الشرائية في السوق المصرية بسبب تفشي الفقر بين الجماهير المصرية وبقاء الأجور عند الحدود التي كانت عليها قبل الحرب. وذلك في الوقت الذي ازدادت فيه تكاليف المعيشة إلى ما يربو على ١٠٠٪ مما كانت عليه قبل الحرب.

وكان من الطبيعي أن تغلق بعض المصانع أبوابها وتعجز عن متابعة الإنتاج، بينما اتجه بعضها الآخر إلى محاولة خفض نفقات الإنتاج عن طريق إنقاص العمالة، وتخفيض الأجور، وإطالة ساعات العمل. ولم يكن من المنتظر أن يقف العمال مكتوفي الأيدي في مواجهة هذه الإجراءات، فشملت البلاد حركة إضرابات عارمة حركها واقع العمال التعس، طالبت بإصدار تشريعات العمل التي تكفل تنظيم العلاقة بين العمل ورأس المال، وحماية حقوق العمال، ووضع حد لحركة الفصل الجماعي التي انتشرت في كل القطاعات الاقتصادية تقريباً، وزيادة الأجور، وإنقاص ساعات العمل، والاعتراف القانوني بنقابات العمال.^٢

وكانت البروليتاريا المصرية بشقيها الريفي، والصناعي من أشد الطبقات الاجتماعية معاناة من الأزمة الاقتصادية التي تفجرت في العالم الرأسمالي في نهاية العشرينيات، وامتدت آثارها إلى مصر. فقد أدت السياسة التي انتهجتها الحكومة المصرية لمواجهة الأزمة الاقتصادية إلى وقوع موجة من الغلاء الفاحش أثقلت كاهل المستهلكين، وخاصة الطبقات الفقيرة في المجتمع؛ إذ أدت السياسة الجمركية التي فرضتها الحكومة في فبراير ١٩٣٠م إلى رفع أسعار الكثير من السلع الضرورية، وحرمان المستهلك من الحصول على هذه السلع من الأسواق الخارجية بالأسعار الهابطة التي خلقتها الأزمة الاقتصادية العالمية، كما فتحت المجال أمام المنتجين والتجار المصريين — وخاصة في مجال السلع الاستهلاكية — لفرض الأسعار العالية، والتلاعب بها بالتخزين، والاحتكار الضار بالمستهلكين.^٣ وفي نفس

^٢ رءوف عباس: الحركة العمالية المصرية في ضوء الوثائق البريطانية ١٩٢٤-١٩٣٧م، القاهرة ١٩٧٥م، ص ١٩-٢٠.

^٤ انظر: محمد جمال الدين سعيد: التطور الاقتصادي في مصر منذ الكساد العالمي الكبير، القاهرة ١٩٥٥م.

الوقت ترتب على الأزمة الاقتصادية انخفاض في معدلات الأجور؛ إذ يتضح من تقرير بتلر (مارس ١٩٣٢م) أن الأجر اليومي للعامل غير الفني كان يتراوح بين ٧-١٢ قرشاً، بينما كان أجر العامل الفني يتراوح بين ٢٠-٣٠ قرشاً، وأجر العامل الحرفي بين ٦-٨ قروش يومياً، وبلغ أجر الحدث خمسة قروش في الأسبوع.^٥ أضف إلى ذلك تعرض عمال الصناعة والمرافق العامة للبطالة نتيجة الانكماش الاقتصادي الذي صاحب الأزمة، وما ترتب عليه من تخفيض حجم العمالة في تلك المؤسسات.

لذلك حفلت الثلاثينيات بالإضرابات، والشكاوى الجماعية من قطاعات واسعة، ومتباينة من الطبقة العاملة بصورة تلقائية تفنقر إلى التنظيم، ودارت مطالبها حول إصدار تشريع العمل، ومواجهة آثار الأزمة الاقتصادية على الأسعار والأجور، والاعتراف القانوني بنقابات العمال، وضمان الحرية النقابية.

ولقد واجهت البروليتاريا المصرية مصاعب جمة خلال الحرب العالمية الثانية، فالفلاحون في الريف كانوا يعانون الكثير — على نحو ما رأينا — فعمال الزراعة لا يزيد أجر الواحد منهم عن قرشين أو ثلاثة قروش في اليوم، ولا يحظون بفرصة عمل دائمة، وصغار مستأجري الأراضي كانوا يعانون من ارتفاع قيمة الإيجارات الزراعية ارتفاعاً لا تبرره الاعتبارات الاقتصادية، بل إن حرية التعاقد على الإيجارات كانت مفقودة؛ نظراً لتضخم عدد سكان الريف والتنافس على التأجير. ولم يكن عمال الصناعة بالمدن أحسن حالاً من إخوانهم أهل الريف. حقيقة أن فرص العمل قد زادت أمامهم بسبب كثرة المصانع، وورش الإصلاح والصيانة سواء منها المحلي، أو التابع للقوات البريطانية، فانتعشت أحوال من كان يعمل منهم بالمؤسسات المتصلة بالمجهود الحربي التي اضطرت لتشغيل أكبر عدد من العمال للوفاء بمتطلبات الحرب، فكان انتعاشاً استثنائياً ارتبط بالظروف الاستثنائية التي أوجدتها الحرب. وعندما انخفض الإنتاج الصناعي في أواخر الحرب، بدأت البطالة تنتشر بين العمال انتشاراً كبيراً، وعاد العمال ينظمون حركتهم للمطالبة بتحسين ظروف العمل وشروطه.^٦

^٥ هارولد بتلر: تقرير عن حالة العمل والعمال في مصر وبعض مقترحات تتعلق بالتشريع الاجتماعي المزمع إصداره، القاهرة ١٩٣٢م، ص ١-٨.

^٦ عاصم الدسوقي: مصر في الحرب العالمية الثانية، القاهرة ١٩٧٦م، ص ٢٢٤-٢٢٦.

وهكذا تفاقمت المسألة الاجتماعية تفاقماً كبيراً نتيجة سوء توزيع الثروات، وغياب السياسات الاجتماعية، ولا أدلّ على ذلك من استمرار الهبوط في متوسط الدخل القومي بالنسبة للفرد من ٩,٦ جنيهاً في العام خلال الفترة ١٩٣٥-١٩٣٩م إلى ٩,٤ جنيهاً في العام خلال سنوات الحرب العالمية الثانية على أساس الأسعار الثابتة؛ أي الأسعار الحقيقية مع استبعاد عامل الارتفاع الملحوظ في الأسعار. فإذا أمعنا النظر في كيفية توزيع الدخل القومي لوجدنا ٦١٪ من هذا الدخل يذهب إلى الرأسمالية وكبار الملاك، فقد قدر الدخل القومي عام ١٩٤٥م بمبلغ ٥٠٢ مليون جنيه، ذهب منه ما يزيد على ٣٠٨ مليون جنيه على شكل إيجارات وأرباح وفوائد، بينما نجد متوسط أجر العامل الزراعي في العام لا يزيد عن أربعة عشر جنيهاً وفق إحصائيات ١٩٥٠م، فإذا أخذنا في الاعتبار ارتفاع تكاليف المعيشة لكان الأجر الحقيقي للعامل الزراعي لا يتجاوز ثلاثة جنيهات في العام، كما أن متوسط الأجر السنوي للعامل الصناعي لا يزيد عن خمسة وثلاثين جنيهاً، أي ثمانية جنيهات أجر حقيقي في العام الواحد.

وهذه الأرقام وحدها لا تكفي للدلالة على تفاقم المسألة الاجتماعية، فقد قدرت مصلحة الإحصاء في عام ١٩٤٢م أن ما يلزم للأسرة المكونة من زوج وزوجة وأربعة أولاد لا يقل عن ٤٣٩ قرشاً في الشهر طعاماً وكساء وفق الأسعار الرسمية لا أسعار السوق السوداء التي كانت منتشرة في ذلك الوقت. ومع هذا فقد كان متوسط الأجر الشهري للعامل في عام ١٩٤٢م لا يتجاوز ٢٩٣ قرشاً في الشهر؛ أي إن الأغلبية الساحقة للبروليتاريا في المدن كانت تعيش دون الحد الأدنى للكفاف بمقدار النصف تقريباً، أما البروليتاريا الريفية فكانت أسوأ حالاً. هذا في الوقت الذي ارتفعت فيه الأرباح الموزعة في الشركات المساهمة في مصر من ٧,٥ مليون عام ١٩٤٢م إلى قرابة ٢٠ مليوناً في عام ١٩٤٦م، ذهب أغلبها إلى جيوب الرأسماليين الأجانب وشركائهم الصغار من المصريين، كما ارتفعت إيجارات الأراضي الزراعية من ٣٥ مليون جنيه عام ١٩٣٩م إلى ٩٠ مليوناً عام ١٩٤٥م يذهب معظمها إلى جيوب كبار ملاك الأراضي الزراعية،^٧ فضلاً عما حققه هؤلاء من أرباح طائلة من وراء بيع المحاصيل التي تنتجها أراضيهم التي تزرع على الذمة.

^٧ نفس المرجع، ص ٢٢١-٢٢٣. وللمزيد من التفاصيل راجع: محمد رشدي: التطور الاقتصادي في مصر، ج ٢، دار المعارف ١٩٧٢م.

غياب السياسات الاجتماعية

وترجع تلك الصورة القاتمة التي كانت عليها المسألة الاجتماعية في مصر عندئذٍ إلى غياب السياسات الاجتماعية، فأداة الحكم في مصر كانت جهاز تسلط، واستبداد، وليست جهاز خدمات وحماية لمصالح المواطنين جميعاً، والحكام على اختلاف مراتبهم كانوا من كبار الملاك الذين استفادوا من ظاهرة تركيز ملكية أداة الإنتاج الزراعي (الأرض) في أيدي القلة، وينتمي معظمهم إلى تلك الأسر التي كونت ملكيات نتيجة اكتساب الحظوة لدى الحكام في القرن الماضي، وطورت ملكياتها من خلال الاستفادة من الظروف الاقتصادية المتاحة خلال القرن الحالي. وهم رغم توفر الوعي الطبقي لديهم — بصورة غريزية — إلا أنهم كانوا يفتقرون إلى الوعي الاجتماعي، وهي آفة لازمت البورجوازية المصرية على مرّ تاريخها، ووصمتها بالأنانية، وقصر النظر، وعدم القدرة على تبين موطن الخطر على مصالحها، بل وبقائها في حالة ترك الحبل على الغارب للتناقضات الاجتماعية؛ لتعصف بالاستقرار الاجتماعي، وتهدد النظام الذي استفادت منه تلك الطبقة المتسلطة كثيراً، ولو توفر لديها الوعي الاجتماعي المفقود، لتبنت من السياسات الاجتماعية ما يخفف من وطأة المسألة الاجتماعية، ويضمن لها استمرار مصالحها.

ومن عجب أن سلطات الاحتلال البريطاني — وهي تتحمل جانباً كبيراً من مسئولية صياغة النظام الاقتصادي الذي استمر بصورة أو بأخرى حتى قيام ثورة يوليو ١٩٥٢م — كانت تعي تماماً خطورة استمرار ظاهرة سوء توزيع الثروات بين المصريين من زاوية سياسية محضة، فقد كانت تنظر دائماً بعين القلق إلى ما قد يترتب على استمرار تلك الظاهرة من قلاقل اجتماعية قد تتخذ طابع العمل السياسي المعادي للوجود البريطاني في مصر.

لذلك تبنت سياسة ترمي إلى توسيع نطاق الملكيات المتوسطة وتشجيعها، وتثبيت الملكيات الصغيرة، والحيلولة دون استمرار تفتتها، فحاولت أن توفر مصادر الائتمان لصغار ومتوسطي الملاك، وتدخلت بالتشريع في محاولة لحل مشكلة ديون الفلاحين بإصدار قانون الخمسة أفدنة (١٩١٣م). وإذا كانت تلك المحاولات قد باءت بالفشل؛ فإن ذلك يرجع إلى عدم المساس بالبنية الاقتصادية التي أفرزت الظاهرة المطلوب علاجها، فتحقيق النجاح لمثل هذه السياسة يقتضي فتح مجالات جديدة أمام كبار الملاك المصريين والأجانب لاستثمار أموالهم بعيداً عن الزراعة وهو ما لم يفكر فيه الإنجليز في ظل التبعية الاقتصادية، ونظام تقسيم العمل الرأسمالي الدولي الذي جعل من مصر وحدة إنتاج

للقطن. وهكذا باءت محاولات الإنجليز لتبني سياسة اجتماعية بالفشل؛ لتناقضها مع البنية الاقتصادية التي ساهم الإنجليز بقسط كبير في إقامتها.^٨

وفيما عدا تلك المحاولة التي تَمَّت على يد الاحتلال البريطاني لا نجد اهتمامًا من جانب السلطات الحاكمة برسم سياسة اجتماعية تهدف إلى تخفيف أعباء الحياة عن عاتق الطبقات الفقيرة في المجتمع، وبالتالي التخفيف من حدة التناقضات الاجتماعية، فترك الحبل على الغارب لرأس المال الزراعي والصناعي دون ضابط أو رابط، فإذا تدخلت الحكومة بالتشريع كان ذلك لمصلحة الأغنياء، وحرصًا على مصالحهم كما حدث بالنسبة لتدخل الحكومة لتنظيم تجارة القطن خلال الحربين العالميتين، والتي أنقذت كبار المزارعين من خسائر محققة كانت ستحل بهم لولا تدخل الحكومة لمصلحتهم.

أما بالنسبة للفقراء، فلا تتحرك الحكومة إلا إذا احتدمت الأمور، وهددت بالانفجار أو كادت، عندئذٍ تضع النظم التي تفتقر إلى القوة الرادعة التي تضمن تنفيذها لصالح الفقراء، مثلما حدث بالنسبة للأوامر العسكرية التي صدرت خلال الحرب العالمية الثانية، ووضعت حدودًا لإيجارات الأراضي، ولكنها لم تنص على عقاب الملاك الذين يخالفونها، فلم يلتزم بها أحد، ولعل لجان التوفيق والتحكيم التي شكلت عام ١٩١٩م لفض المنازعات بين العمال وأصحاب الأعمال تقدم نموذجًا آخر لاستهانة الحكومة بمصالح البروليتاريا، واهتمامها بمصالح الرأسمالية، فلم تكن قرارات تلك اللجان ملزمة لأحد.

ولم تصدر التشريعات العمالية التي صيغت على مدى نصف القرن إلا تحت ضغط الحركة العمالية، وبصورة تقل كثيرًا عما كان يطمح إليه العمال، وحتى تلك التشريعات الهزيلة تضمنت النص على عدم سريانها على عمال الزراعة زيادة في الحرص على مصالح كبار الملاك الذين يجلس ممثلوهم في سدة الحكم، ويشغلون مقاعد النيابة عن الشعب دون أن يعوا أن بقاء التناقضات الاجتماعية على ما هي عليه يهدد تلك المصالح بالخطر.

وقد يتبادر إلى الأذهان أن السلطة الوطنية كانت عاجزة عن التدخل بالتشريع لوضع السياسات الاجتماعية الواجبة، بسبب الامتيازات الأجنبية، وضرورة تصديق الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة على التشريعات حتى تسري على المؤسسات الأجنبية، والملاك الأجانب وما أكثرهم، ولكن ذلك لم يكن واردًا عند صناع القرار في مصر، فهناك سياسات

^٨ انظر المزيد من التفاصيل في كتابنا: النظام الاجتماعي في مصر في ظل الملكيات الزراعية الكبيرة، القاهرة ١٩٧٣م، ص ١٤٥-١٦٠.

كان يمكن رسمها دون المساس بمصالح الأجانب، ودون حاجة إلى المرور عبر المحاذير التي تمثلها الامتيازات لتحسين مياه الشرب في الريف، ونشر التعليم الأساسي، والعناية الصحية بالمواطنين، والعمل على حل مشكلة الإسكان للعمال، وكلها مطالب رفعتها فصائل مختلفة داخل الحركة السياسية، ونادت بها أعلام الكتاب الذين كانوا ينشدون الإصلاح. ورغم ذلك لم تجد صدى عند الحكومة.

ومن يتتبع المناقشات التي دارت في المؤتمر الزراعي الثالث المنعقد بالقاهرة (مارس-أبريل ١٩٤٩م) يدرك مدى غياب الوعي الاجتماعي عند النخبة الحاكمة باعتبارها الممثل لمصالح البورجوازية المصرية، ففي محاضرة ألقاها حامد جودة بك رئيس مجلس النواب السعدي أمام المؤتمر، طالب كبار الملاك بتحسين أحوال عمال الزراعة بإقامة مساكن صحية لهم كتكك التي يعنون بإقامتها لمواشيهم، وأن يهتموا بعلاج الفلاح إذا مرض كما يهتمون بعلاج مواشيهم إذا أصابها المرض.^٩ وطرح نفس الأفكار في مجلس النواب فلم يلقَ أذناً صاغية، بل كان عرضة للسخرية من بعض الصحف الحزبية المناوئة.

ونظرة إلى المناقشات التي دارت بالبرلمان أثناء نظر مشروع قانون التعليم الأولي (مايو ١٩٣٣م) حيث اعتبر بعض النواب أن تعليم أولاد الفقراء «خطر اجتماعي هائل لا يمكن تصور مده؛ لأن ذلك لن يؤدي إلى زيادة عدد المتعلمين العاطلين، بل يؤدي إلى ثورات نفسية» وطالب بأن يقتصر التعليم على أبناء الموسرين من أهل الريف. وعبر نائب آخر عن خشيته من أن يفسد التعليم أبناء الفلاحين ويجعلهم يعتادون حياة المدينة ويخرجون إلى حقولهم بالبلابلطي والأحذية ويركبون الدراجات ويتطلعون إلى ركوب السيارات.

وعندما طرح قانون التعليم الإلزامي للمناقشة بالبرلمان (١٩٣٧-١٩٣٨م) تجدد الحديث حول خشية إفساد التعليم للفلاح، وعدم جدوى تعليم أطفال الفلاح الجغرافيا والتاريخ، بل يجب أن يتعلموا شيئاً عن أدوات الزراعة، ودودة القطن، وكيفية مقاومتها، وأبدى أحد النواب مخاوفه من أن يجد الفلاحين وقد ارتدوا «جلاليب مكوية، أو طواقي بالآجور، وأحذية ملونة» حتى لا يتحول «أصحاب الجلاليب الزرقاء إلى أصحاب جلاليب مكوية».^{١٠}

^٩ جمعية خريجي المعاهد الزراعية: المؤتمر الزراعي الثالث بالقاهرة، بحوثه وقراراته، القاهرة ١٩٤٩م، ص ١١٤-١١٥.

^{١٠} عاصم الدسوقي: كبار ملاك الأراضي الزراعية ودورهم في المجتمع المصري ١٩١٤-١٩٥٢م، دار الثقافة الجديدة، القاهرة ١٩٧٥م، ص ٢٠٤-٢٠٦.

وتكشف تلك المناقشات عن مدى غياب الوعي الاجتماعي عند كبار الملاك المصريين الذي جعلهم يرون في إبقاء الطبقات الفقيرة تعيش في فقر وجهل ومرض أضمن لمصالحها، وبالتالي وقفت ضد كل علاج يطرح لحل بعض جوانب المسألة الاجتماعية من خلال وضع مسكنات لها فضلاً عن التفكير في الحلول الجذرية. وزاد من حدة هذا الاتجاه أن الأحزاب السياسية التي تعاقبت على الحكم — على اختلاف اتجاهاتها — كانت ترى أن أمامها مسألة تفوق ما عداها أهمية هي المسألة المصرية، ونعني بها تحقيق استقلال مصر التام وإجلاء قوات الاحتلال عن أرض الوطن، أما المسائل الأخرى اجتماعية وغير اجتماعية فعليها أن تنتظر حتى تحين ساعة الاستقلال، عندئذٍ يبحث القوم عن حل لها. وهكذا تقاعست كل تلك الأحزاب عن محاولة إيجاد حلول للمسألة الاجتماعية التي ازدادت تفاقمًا. ولكن ذلك لم يمنع فصائل سياسية أخرى من أن تستجيب للرفض الاجتماعي من جانب الطبقات المسحوقة، وتطرح تصورات لحل بعض جوانب المسألة الاجتماعية قبل الحرب العالمية الثانية.

مظاهر الرفض الاجتماعي

وإذا كان الفلاحون قد جُبلوا على الصبر وتحمل الصَّعاب، فإن ضغوط الحياة كانت تدفعهم إلى التمرد على واقعهم الاجتماعي السيئ في صورة هَبَّات تلقائية غير منظَّمة، سرعان ما يتم القضاء عليها، وإنزال العقوبات الشديدة بالمشاركين فيها، دون الاهتمام بحل المشكلات التي قادت إلى تلك الحوادث. ولعل افتقار الفلاحين إلى القيادات السياسية الواعية، وإلى الخبرة بالنضال الجماعي والتنظيم، وغياب الوعي الطبقي بينهم يشكل الأسباب الجوهرية لفشل الفلاحين في القيام بحركة للدفاع عن مصالحهم في مواجهة كبار الملاك، وهي أسباب يرجع إليها أيضًا فشل الهبات التي قام بها الفلاحون في الريف المصري هنا وهناك كلما اشتدت وطأة الظلم الاجتماعي وضائق سبل الحياة أمامهم.

غير أن الطبقة العاملة (البروليتاريا الصناعية) كانت أكثر قدرة على التنظيم، وأكثر خبرة بأساليب النضال الجماعي من الفلاحين، وإن كانوا يفتقرون إلى التنظيم الجيد، والقيادة القادرة الواعية، والوعي الطبقي قياسًا بأبناء طبقتهم في المجتمعات الرأسمالية الأوروبية، إلا أنهم كانوا أحسن حالًا من الفلاحين، بل كان استمرار تدفق أعداد من الفلاحين المهاجرين إلى المدينة، بين صفوف الطبقة العاملة منذ الثلاثينيات يشكل عامل ضعف يحد من فاعلية الحركة العمالية.

وقد اتخذ الرافض الاجتماعي عند العمال مظاهر شتى من بينها: تنظيم الإضرابات وحركات الاحتجاج، واحتلال المصانع، وتحطيم الآلات. وكانت تلك المظاهر تتخذ شكل الظاهرة المستمرة في أوقات الأزمات الاقتصادية الخائفة مثل مطلع العشرينيات عندما سرحت المصانع آلاف العمال بالإسكندرية والقاهرة ومدن قناة السويس، وأنقصت الأجور، فهب العمال بزعماء اتحادهم الذي كانت تقوده كوادير شيوعية، والذي استطاع أن ينظم حركة إضرابات عامة في المراكز الصناعية الهامة، واحتل العمال المصانع حتى تجاب مطالبهم الاقتصادية والاجتماعية. كذلك نظمت موجة عارمة من الإضرابات في الثلاثينيات خلال أزمة الكساد العالمي الكبير شملت المراكز الصناعية الهامة في مصر، واتسمت بطابع العنف من جانب العمال وأصحاب الأعمال، وهي الحركة التي اتصلت خلال الحرب العالمية الثانية، وصدرت تحت ضغطها قانون الاعتراف بالنقابات، وقوانين عقد العمل الفردي، والتعويض عن إصابات العمل التي صدرت خلال الحرب.

ولا يعني ذلك أن ظاهرة الرافض الاجتماعي من جانب العمال كانت تقابلها السلطات بالاستجابة التامة لمطالبهم وتقديم التنازلات لهم، فقد كانت الحركة العمالية تواجه بمختلف أساليب القمع ابتداء من حظر الاجتماعات، وانتهاء بفض المظاهرات والإضرابات بإطلاق الرصاص على العمال، مروراً بإلقاء القادة النقابيين في غياهب السجون، وفصلهم من أعمالهم، وتشريدهم، وتطبيق قانون المشبوهين عليهم، ومحاولة استئناس حركتهم بإخضاعها لسيطرة البورجوازية.

وعلى كل، كان الإحساس بخطورة المسألة الاجتماعية وبضرورة البحث عن حلول لها مثاراً لأفكار طرحتها هيئات سياسية معينة قبيل الحرب العالمية الثانية.

نحو حل للمسألة الاجتماعية

ويأتي «الحزب الاشتراكي المصري» في طليعة الهيئات السياسية التي اهتمت بالمسألة الاجتماعية، وضمن برنامجها — الذي أعلن في أغسطس ١٩٢١م — تصوراً لحلها، فنص البرنامج على أن الحزب يعمل على إلغاء استغلال جماعة لأخرى، والقضاء على التفرقة بين الطبقات في الحقوق الطبيعية، وإخماد استبداد المستغلين والمضاربين، والسعي إلى إنشاء مجتمع اقتصادي يقوم على دعائم المبادئ الاشتراكية الآتية:

- (١) توجيه الثروة الطبيعية، ومصادر الإنتاج العامة لمجموع الأمة.
- (٢) التوزيع العادل للثمرات على العاملين طبقاً لقانون الإنتاج والكفاية الشخصية.

- (٣) إخماد المزاخمة الرأس مالية.
- (٤) اعتبار التعليم حقاً شائعاً لجميع أفراد الأمة نساء ورجالاً بجعله مجانياً ملزماً.
- (٥) العمل على تحسين حال العمال بتحسين الأجور، وتقرير المكافآت والمعاشات في حالة العجز عن العمل والبطالة.
- (٦) العمل على تحرير المرأة الشرقية، وتربيتها تربية سليمة منتجة.

ويلاحظ أن البرنامج اكتسب مسحة من الغموض، ففيما خلا النص على أن «التوزيع العادل للثمرات سيكون طبقاً لقانون الإنتاج والكفاية الشخصية» فإنه لم يحدد طريق «توجيه الثروة الطبيعية، ومصادر الإنتاج لمجموع الأمة» فلم يبين إذا ما كان ذلك سيتحقق بطريق إلغاء الملكية، أو التأمين، أو تحديد الملكية أو غيرها من الوسائل، وبذلك كان الإغراق في التعميم مثاراً للإبهام، ولكن البرنامج قدم أول فكر مصري لحل المسألة الاجتماعية يتسم بالروح التقدمية، وإن افتقر إلى تحديد وسائل تحقيقه تحديداً دقيقاً فيما عدا النص على أنه سيعمل على تحقيق مبادئه بالصراع الحزبي والدعوة السلمية مستعيناً على ذلك بإنشاء النقابات الزراعية، والصناعية الحرة، ونقابات الإنتاج والاستهلاك، والإصلاح التشريعي عن طريق البرلمان، وبث الدعاية بطريق النشر والخطابة.^{١١}

وجاءت المساهمة الثانية في تقديم حلول لجوانب من المسألة الاجتماعية على يد «حزب العمال المصري» الذي ضمن برنامجه الصادر في سبتمبر ١٩٣١م النص على استصدار تشريع للعمال على أحدث المبادئ العصرية يشترك العمال في وضعه، ويكفل حرية تأليف النقابات والاعتراف بها، وتحسين أجور العمال، وتحديد ساعات العمل، ومجانية العلاج، والتأمين ضد الحوادث، والمرض، والتقاعد، والبطالة. كما نصت مبادئ الحزب على أنه يعمل على جعل التعليم الابتدائي مجانياً إلزامياً لجميع المصريين من الجنسين، وزيادة نسبة المجانية في التعليم الثانوي والعالي لأبناء الطبقة العاملة، وإلزام الحكومة والشركات بتأسيس مساكن صحية للعمال، وتشجيع الحركة التعاونية.^{١٢}

^{١١} رءوف عباس: الحركة العمالية في مصر ١٨٩٩-١٩٥٢م، القاهرة ١٩٦٧م ص ٢٣٨-٢٣٩.

^{١٢} نفس المرجع، ص ٢١٢.

ومن الملاحظ أن حزب العمال نظر إلى المسألة الاجتماعية من زاوية عمال الصناعة والخدمات، وأغفل أمر عمال الزراعة إغفالاً تاماً، كما أسقط من اعتباره المشكلة الأساسية المتمثلة في سوء توزيع الثروات فلم يشر إليها من قريب أو بعيد، وهو موقف متكرر عند كل الهيئات السياسية التي أولت المسألة الاجتماعية جانباً من اهتمامها قبل الحرب العالمية الثانية.

ونجد نفس الموقف عند جمعية «مصر الفتاة» الذي تناول برنامجها الصادر عام ١٩٣٣م تحقيق العدالة الاجتماعية من زاوية الاهتمام بالفلاح، والعمل على محو أميته، وتقديم الخدمات الصحية له، وإقامة مساكن صحية مزودة بمياه الشرب النقية، ومضاعة بالكهرباء لسكنى الفلاحين، وتنظيم التأمين الاجتماعي لكل الأفراد في الأمة، وتهيئة فرص العمل لجميع الأفراد.^{١٣} وبذلك أغفلت الجمعية جوهر المسألة الاجتماعية وهو التفاوت الكبير في الثروات، وسوء توزيعها، واشتداد وطأة الفقر على غالبية المواطنين، وراحت تقدم من خزانة أفكارها بعض المسكنات لمظاهر المسألة الاجتماعية من منطلق مفهوم محدود للعدالة الاجتماعية.

ولم يكن «حزب الفلاح» أبعد نظرًا من «مصر الفتاة» فأغفل بدوره لب المسألة الاجتماعية، وضمن برنامجها — الصادر في ديسمبر ١٩٣٨م — تصورًا للحلول تتعلق ببعض ظواهر تلك المسألة دون بلوغ جوهرها، فينص على محاربة الأمية بين صفوف الفلاحين والنهوض بمستواهم الاجتماعي، وتنظيم مساكن الفلاحين وتوفير مياه الشرب الصحية لهم، والقضاء على الأمراض المنتشرة بينهم بنشر الوعي الصحي، وتعميم المستشفيات القروية، ومحاربة هجر الملاك وصغار الفلاحين للقري.

كذلك نص برنامج حزب الفلاح على محاربة الفقر والجوع والبؤس والبطالة بين صفوف الفلاحين، وذلك عن طريق الوصول إلى تحديد العلاقات الإنتاجية في شكل قانون للإيجارات والأجور «يقضي بتحديد إيجارات الأطيان بما يتفق مع قيمة الإنتاج وتحديد حد أدنى لأجور المزارعين بما يتناسب مع مصلحة الفلاح، ورفع مستواه، ولا يتعارض مع مصلحة المالك» وكذلك تعويض الفلاحين عن إصابات العمل، ومكافأتهم في نهاية الخدمة، وتحديد ساعات العمل وأيام الراحة، ووضع نظام لفض المنازعات بينهم وبين أصحاب الأملاك، وتعميم وسائل التأمين الاجتماعي بينهم، وتوسيع نطاق

^{١٣} علي شلبي: مصر الفتاة ودورها في السياسة المصرية ١٩٣٣-١٩٤١م.

حماية الملكيات الصغيرة، ونطاق التسليف الزراعي، وتبسيط إجراءاته، وتعميم الجمعيات التعاونية بالقرى، واستغلال الأراضي البور، وتوزيعها على الفلاحين.^{١٤} وهكذا أغفل «حزب الفلاح» المشكلة الخطيرة التي كانت سبباً في تدهور أحوال الفلاحين الاجتماعية والاقتصادية، ونعني بها سوء توزيع الملكيات الزراعية، وحرمان الملايين من الفلاحين من الأرض الزراعية كأداة للإنتاج، بل حرص على تأكيد أن تحديد العلاقات الإنتاجية الذي يرمي إليه يجب أن «يتناسب مع مصلحة الفلاح ورفع مستواه، ولا يتعارض مع مصلحة المالك» بمعنى الوصول إلى حل وسط للمشاكل القائمة بين الطرفين دون أن يؤدي ذلك إلى تحميل المالك أعباء ذات بال، وهو أمر يصعب تحقيقه. لذلك كانت الحاجة ماسة إلى طرح أفكار متكاملة لحل المسألة الاجتماعية تتناول جوهرها ولا تكتفي بمظاهرها، وجاءت أفكار «جماعة النهضة القومية» لتقدم حلاً متصوراً للمسألة الاجتماعية من منظور ليبرالي ومن منطلق الوعي الاجتماعي الذي توفّر لدى نخبة البورجوازية المصرية التي كونت تلك الجماعة قبيل نهاية الحرب، بعد أن اختمرت فكرتها في أذهانهم خلال الحرب بدافع من تفاقم المسألة الاجتماعية نتيجة ظروف الحرب فجاءت أفكار الجماعة نموذجاً للنقد الاجتماعي في إطار بورجوازي ليبرالي جدير بالدراسة.

^{١٤} رءوف عباس: حزب الفلاح الاشتراكي ١٩٣٨-١٩٥٢م، المجلة التاريخية المصرية مجلد ١٩، القاهرة ١٩٧٣م، ص ١٧٨-١٧٩.

الفصل الثاني

جماعة النهضة القومية

ظروف تأسيسها

نبتت فكرة تأسيس جماعة سياسية تضع برنامجاً إصلاحياً للنهوض بمصر، عشية قيام الحرب العالمية الثانية، من خلال الجدل الذي ثار بين الأحزاب والهيئات السياسية في مصر حول موقف مصر من تلك الحرب، وعلى حين كان الوفد يتبنّى فكرة الحياد تؤيده الجماهير العريضة التي رأت أن التورط في الحرب قد يُعرّض مصر لويلاتها، وأيد القصر هذا الاتجاه لأسباب مختلفة تماماً، كانت هناك مجموعة أخرى من الساسة المصريين على رأسها أحمد ماهر رئيس الهيئة السعدية وتضم عدداً محدوداً من أعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ، ترى أن دخول مصر الحرب إلى جانب بريطانيا لا يخلو من خير، فعن طريقه تستطيع مصر أن تحقق مكاسب سياسية لا يُستهان بها عندما تلعب دور الشريك للحلفاء في التسويات التي تعقب الحرب.

وإلى جانب رجال الهيئة السعدية، كان من بين أصحاب اتجاه اشتراك مصر في الحرب إلى جانب «الحليفة» بريطانيا بعض الساسة المستقلين، وبعض أعضاء الأحزاب الأخرى الذين اتخذوا لأنفسهم مواقف مستقلة، ومن بين هؤلاء علي الشمسي باشا رجل الأعمال، والمالك الزراعي الكبير، وعضو الوفد الذي انشق على الحزب في وقت مبكر، وأحمد لطفي السيد، وبهي الدين بركات، والدكتور إبراهيم مذكور عضو مجلس الشيوخ، وأحد كبار الملوك، ومريت غالي عضو مجلس النواب، وأحد رجال الأعمال وكبار الملوك، وعبد الملك حمزة عضو الحزب الوطني السابق، والسفير السابق، ومحمد سلطان رجل الأعمال، وأحد كبار الملوك الزراعيين، والدكتور وديع فرج أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق، ويحيى العلايلي أحد مديري شركة كوم أمبو الزراعية، وأحد كبار الملوك الزراعيين، ومحمد رشدي

رجل الأعمال، ومحمد زكي عبد القادر الكاتب المعروف، ومحمد عبد الرحمن نصير النائب والمالك الكبير.

هذه المجموعة الصغيرة من رجال السياسة والاقتصاد كان يربطها ببعضها البعض إيمان راسخ بالليبرالية، ووعي تام بحقيقة الأوضاع التي آلت إليها البلاد في حقبة ما بين الحربين، وجمعها إحساس مشترك بحاجة مصر إلى برنامج إصلاحي شامل يجنب النظام الليبرالي القائم ويلات ما يعانیه من خلل بسبب تفاقم المسألة الاجتماعية، والهيمنة الأجنبية على اقتصاده القومي، وعلى مُقدِّراته السياسية. ورأى هؤلاء أن نقطة الانطلاق لهذا البرنامج تكوين هيئة سياسية تُعدّ العدة للحقبة التي تعقب الحرب، فتضع برامج إصلاحية واضحة لا تقوم على شعارات فضفاضة، وإنما تستند إلى دراسات وبحوث متخصصة لمختلف جوانب الحياة في مصر، يقوم بها خبراء متخصصون.^١

وهنا فضل علي الشمسي، وأحمد لطفي السيد، وبهي الدين بركات أن يظلوا خارج إطار هذه الجماعة على أن يزودوا أعضائها بأرائهم، ويمنحهم تأييدهم، وتصدّى لمهمة تأسيس الهيئة الجديدة: إبراهيم مذكور، ومريت غالي، ومحمد زكي عبد القادر والآخرين. غير أن تأسيس هيئة سياسية جديدة خلال سنوات الحرب كان أمراً صعباً، وخاصة أن هذه المجموعة من الرجال تمثل النخبة المثقفة، كما تمثل أصحاب المصالح المالية والزراعية، وهي بحكم تكوينها وخلفياتها عاجزة عن بناء قواعد جماهيرية تساندها؛ ولذلك فضل أولئك الرجال أن يوجهوا نشاطهم نحو «تنوير الرأي العام» بطرح برنامج متكامل للنهوض بمصر يصاغ من خلال دراسة متأنية للواقع المصري، حتى إذا اطمأنوا إلى وجود رأي عام مؤيد لهم أعلنوا تأسيس الهيئة السياسية الجديدة.

وهكذا تعددت لقاءات هذه المجموعة المحدودة فيما بين ١٩٣٩-١٩٤٤م بصورة غير منتظمة دون أن يتوصلوا إلى إطار تنظيمي محدد، أو حتى يطلقوا اسماً ما على أنفسهم، وخلال تلك السنوات وضعت الملامح العامة لما سُمي ببرنامج «الدراسات الاجتماعية» الذي اتخذ صورته النهائية في ٨ يونيو ١٩٤٤م، والذي أصبح أساساً لبرنامج «جماعة النهضة القومية» عندما بدأت تعقد اجتماعات منظمة ذات مضابط مسجلة ابتداء من ١٧ أكتوبر ١٩٤٤م — على نحو ما سنرى — دون أن تختار اسماً معيناً تعلن به عن نفسها.

^١ المعلومات الخاصة بنشوء فكرة الجماعة استقيناها من الدكتور إبراهيم مذكور في لقاء شخصي في مكتبه بمجمع اللغة العربية صباح الثلاثاء ٢٤ / ٥ / ٨٣.

ولعب مريت غالي، وإبراهيم مذكور دور المنظر لهذه المجموعة، وكان مريت غالي قد ألف كتاباً ١٩٣٨م بعنوان «سياسة الغد برنامج سياسي واقتصادي واجتماعي» كان بمثابة إطار عام للأفكار الإصلاحية التي تبنتها الجماعة فيما بعد، حرص على أن يصدره باهداء إلى صديقه الدكتور إبراهيم بيومي مذكور «الذي كثيراً ما تبادلت معه الحديث في هذه الموضوعات وغيرها من شئون الوطن وحقوقه المقدسة». ٢ وسرعان ما توجت هذه الصلة الفكرية الوثيقة بين الرجلين بتأليفهما لكتاب بعنوان «الأداة الحكومية، نظام جديد وحياء جديدة» حالت الرقابة على المطبوعات دون نشره، فطبع مؤلفاه نسخاً محدودة منه على الرونيو (أكتوبر ١٩٤٣م) وزُعت على عدد من الساسة، والكتاب، وأعضاء البرلمان. وعندما رُفعت الرقابة لفترة وجيزة في صيف ١٩٤٥م طبع الكتاب وصدر عن دار الفصول للنشر (سبتمبر ١٩٤٥م).

والكتاب يعكس نظرة الرجلين إلى الإصلاح المنشود، فهو يجب أن يبدأ بإصلاح النظام السياسي من خلال دراسة نقدية عميقة للنظام السياسي القائم، وطرح الأفكار الإصلاحية من منظور ليبرالي يرمي إلى ترميم الصدع الذي أصاب التجربة الدستورية منذ ١٩٢٣م وعلاج الأمراض المستعصية للجهاز الإداري، وتحويل السلطة إلى جهاز خدمات، وتخطيط، ورقابة بدلاً من كونها جهازاً للتسلط والقهر. وقد تبنت «جماعة النهضة القومية» الإطار العام للأفكار التي تضمنها هذا الكتاب أيضاً.

ويذكر إبراهيم مذكور ٣ أن أصول الكتاب عرضت على علي الشمسي، وبهي الدين بركات، وأنهما وافقا على ما جاء بها، وعندما تأسست «جماعة النهضة القومية»، ظل علي الشمسي على صلة بها، وساهم في تدعيمها مالياً دون أن ينضم إلى عضويتها علناً حتى لا يفسر ذلك على أن الجماعة أدواته السياسية لمحاربة الوفد، كذلك ظلت الجماعة على صلة وثيقة ببهي الدين بركات، وأحمد لطفي السيد، تستنير بأرائهما كلما دعت الحاجة لذلك. ٤ وعندما بدأت الشواهد تشير إلى قرب انتهاء الحرب لصالح الحلفاء في خريف ١٩٤٤م رأت تلك المجموعة الصغيرة من نخبة المثقفين، وأصحاب المصالح الاقتصادية الوطنية أن الفرصة أصبحت مواتية؛ لكي تحول مجموعتهم إلى «جماعة» ذات شكل تنظيمي، ف عقدوا

٢ مريت غالي: سياسة الغد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٣٨م.

٣ مقابلة شخصية في ٢٤/٥/١٩٨٣م.

٤ نفس المصدر.

لهذا الغرض اجتماعاً تأسيسياً في ١٧ أكتوبر ١٩٤٤ م بمكتب محمد سلطان بشارع جامع جركس بالقاهرة، حضره كل من: الدكتور إبراهيم مدكور، وعبد الملك حمزة، ومحمد زكي عبد القادر، ومحمد عبد الرحمن نصير، ومريت غالي، والدكتور وديع فرج، والدكتور يحيى العلايلي، وأثبت المجتمعون في مضبطة الجلسة اعتذار محمد سلطان، ومحمد رشدي عن عدم الحضور.^٥

وتكشف هذه الأسماء عن أن تلك المجموعة لم تحرص على توسيع نطاقها خلال سنوات الحرب، كما يلاحظ أنه رغم أن المجتمعين اعتبروا تاريخ الاجتماع تاريخاً لتأسيس جماعتهم، فهم لم يطرحوا مسألة تحديد اسم الجماعة، ولم يهتموا باختيار رئيس لها، وإذا كانت مسألة التسمية قد حلت بعد ستة شهور فاختر أعضاء الجماعة اسم «جماعة النهضة القومية» وأطلقوه على جماعتهم في الجلسة الثانية والعشرين^٦ المنعقدة في ١٩ أبريل ١٩٤٥ م، بعد أن فرغوا من وضع إطار برنامجهم، ورأوا أن الوقت مناسب للإعلان عن جماعتهم، إلا أن الجماعة لم تهتم باختيار رئيس لها من بداية تأسيسها حتى اختفائها، وإن كان اسم إبراهيم مدكور يتصدر أسماء بقية الأعضاء في محاضر الجلسات دون إشارة إلى وضع خاص له، ولكن قيام مريت غالي بتسجيل مضابط الجلسات وحفظ وثائق الجماعة، وتوقيع المكاتبات الصادرة عنها يوحي أنه كان يحتل مكانة «الأمين العام» للجماعة دون أن يكون هناك قرار صريح بذلك.

وعلى كل، اقتصر الاجتماع التأسيسي على تحديد أهداف الجماعة على النحو التالي:

(١) ترمي الجماعة إلى بَعَثَ الشعور الوطني الحق، وإدعام النهضة المصرية على الأسس الاجتماعية والاقتصادية السليمة، ووضَع برنامج قومي تلتقي عنده كلمة المصلحين، ويحقق رغبات الأمة في النهوض والتقدم، ويرسم للشباب معالم الغد، ويكفل للأمة رفع مستوى حياتها الروحية والمادية.

(٢) ترحب الجماعة بكل من تشغلهم الشؤون العامة عند مختلف نواحيها، على أنها لا تنتمي إلى حزب، أو هيئة سياسية، ولا يشترك في تنظيم أعمالها عضو في حزب، أو هيئة سياسية.

^٥ سجل محاضر جلسات جماعة النهضة القومية، الجلسة الأولى، ص ١.

^٦ نفس المصدر، الجلسة ٢٢، ص ٣٥.

(٣) تعوّل الجماعة في تحقيق أهدافها على الصحافة، والاجتماعات الدورية، والمحاضرات العامة، والأبحاث، ومختلف وسائل التوجيه والنشر.

(٤) تسعى الجماعة — بوجه خاص — إلى تكوين رأي عام مستنير يتقبل مبادئها عن اقتناع، ويضطلع بنشر رسالتها، وتكون له كلمته في علاج المشاكل القومية وشأنه في تقرير مصير الوطن.

وهكذا أسفرت جهود هذا الفريق من المثقفين عن تأسيس جماعة نخبة تضع برنامجاً شاملاً لمصر ما بعد الحرب، واختفت فكرة إقامة حزب أو هيئة سياسية التي دارت بخلداهم عندما بدءوا نشاطهم عند بداية الحرب، ومن ثم كان الحرص على التأكيد على عدم الانتماء إلى حزب أو هيئة سياسية، وعلى عدم قبول أعضاء الأحزاب السياسية بين صفوفها. كما يشير البند الثالث من أهداف الجماعة إلى أن وسائلها لنشر أفكارها سوف تكون إعلامية محضة، وذات طابع تثقيفي، ومثل هذا الأسلوب لا يجد أذنًا صاغية إلا لدى دائرة ضيقة من الطبقة الوسطى المثقفة، فكأن الجماعة بحكم تكوينها النخبوي أثرت أن تخاطب قطاعاً معيناً من الطبقة الوسطى، ولم تلق بالاً إلى الطبقات الاجتماعية الأخرى كالعمال والفلاحين فأسقطتهم من حسابها، ولم تعنها عندما تحدث البند الرابع من أهدافها عن «تكوين رأي عام مستنير» فأدوات عملها لا تحقق هذه الغاية إلا بين قطاع المثقفين من أبناء الطبقة الوسطى.

ودليلنا على ذلك ما جاء بمحضر الجلسة الثانية (٢٤ أكتوبر ١٩٤٤م)^٧ عندما طرحت فكرة ضم أعضاء جدد لعضوية الجماعة على بساط البحث فاستقر الرأي على عدم التوسع في هذا الاتجاه، وأن يكون ضم الأعضاء الجدد «في تودة وروية» لضمان سلامة عمل الجماعة في تلك المرحلة.

من ذلك أيضاً التردد الذي اتسم به سلوك الجماعة عندما طُرحت فكرة تحول الجماعة إلى حزب سياسي (فبراير ١٩٤٦م)^٨ فبرز اتجاهاً أحدهما يرى الاتجاه إلى تكوين هيئة سياسية «صريحة»، والآخر يقتصر على «تنمية نشاط الجماعة وتوسيعها على أن يترك للظروف في المستقبل أمر تحويلها إلى هيئة سياسية» أي الإبقاء على طابعها النخبوي. ورغم اتجاه غالبية آراء الأعضاء إلى ضرورة أن يكون للجماعة «نشاط إيجابي صريح وموقف

^٧ نفس المصدر، ص ٣.

^٨ نفس المصدر، الجلسة ٤٦، ٧/٢/١٩٤٦م، ص ٦٨-٦٩.

واضح من المشاكل القومية العاجلة ... وأنه يجب السعي على هذا الأساس لتكوين هيئة يُعَدُّ بها ويمكنها الظهور في الميدان السياسي»، إلا أن ذلك القرار لم يقدر له أن يرى النور. ويعمل الدكتور بيومي مذكور^٩ ذلك بأن أعضاء الجماعة كانوا يخشون مغبة تكوين هيئة سياسية في ذلك الوقت بالذات حتى لا تستقطب الجماعة نحو تيار حزب سياسي أقوى فتدوب فيه، ويتبدد طابعها المميز، وذهب إلى أن أعضاء الجماعة كانوا يرون أن تأسيس الحزب السياسي لن يتحقق قبل عام ١٩٥٠م أو ١٩٥١م عندما تتاح لأفكار الجماعة ومبادئها فرصة الذبوع والانتشار، وعندما يتكون «الرأي العام المستنير» الذي تسعى الجماعة إلى تشكيله.

ولعل ذلك يفسر حجم العضوية المحدود في الجماعة، فعلى مدى السنوات الخمس التي عاشتها الجماعة منذ تأسيسها في خريف ١٩٤٤م حتى توقف نشاطها في ربيع ١٩٤٩م، لم ينضم إلى عضويتها سوى ١٤ عضواً،^{١٠} بالإضافة إلى المؤسسين التسعة ليصبح عدد أعضائها ٢٣ عضواً، وكان الأعضاء الجدد من المحامين، والنواب، وكبار الموظفين، ورجال الأعمال. وبذلك حافظت الجماعة على تكوينها المميز كجماعة نخبة. وتجلّى ذلك بوضوح عندما أعادت الجماعة صياغة أهدافها عند إعداد النظام الأساسي للجماعة (ديسمبر ١٩٤٦م)، فحددتها على النحو التالي:

(١) العمل على تكوين رأي عام مستنير، وتوجيه الشعور الوطني وجهة الفهم الصحيح لمشاكل البلاد، سياسية كانت، أو اجتماعية، أو اقتصادية، وإقامة حلولها على الدراسة والبحث والنظر المجرد عن التحزب.

(٢) وضع المبادرة العامة لبرنامج يحقق رغبات الأمة في النهوض والتقدم، ويكفل استكمال استقلالها السياسي، والاقتصادي، ورفع مستوى حياتها المادية، والأدبية.

(٣) الجماعة مستقلة عن الأحزاب ومحظور فيها الجدل الحزبي.^{١١}

^٩ مقابلة شخصية في ٢٤/٥/١٩٨٣م.

^{١٠} هؤلاء الأعضاء هم: أحمد إبراهيم، أحمد عناني، جفري غالي، زهير جرانة، حامد طه العبد، سني اللقاني، عبد الحكيم فراج، فاضل الخشن، مصطفى البرادعي، مصطفى مرعي، محمد خطاب، محمد مظهر سعيد، وحيد رأفت، محمد علي الغتيت.

^{١١} سجل المحاضر، جلسة ٥٧، ٢٦/١٢/١٩٤٦م، ص ٨٠.

وبذلك وضعت الجماعة قيدًا ثقيلًا على حركتها، فكيف تستطيع تكوين رأي مستنير وهي قابضة في برج عاجي لا صلة لها بالجماهير، وما قيمة البرنامج الذي «يحقق رغبات الأمة في النهوض والتقدم» إذا لم يكن هناك حزب سياسي يعمل على تحويل البرنامج إلى سياسات يتبناها من خلال البرلمان أو من خلال السلطة؟ لقد كانت الجماعة تضع بذلك عقبات خطيرة في طريق نموها وتطورها، جعلتها تحتضر وتختفي من الوجود في نهاية الأمر.

والحق أن هذا الإطار الضيق الذي ضربته الجماعة حول نفسها كان موضع نقد من جانب بعض أعضائها، ففي أكتوبر ١٩٤٥ م أبدى محمد علي الغيتي المحامي وعضو الجماعة خشية من «أن الجماعة تسير ببطء لا يتفق والحركة الملحوظة في البلد، وأن رسالة الجماعة لا يمكن أن تؤدى إلا إذا اتصلت بالرأي العام في أوسع صورة؛ لأن هذه هي الطريقة الوحيدة في النظام الديمقراطي الذي نؤيده، وهذا معناه النزول إلى الميدان ومخاطبة رجل الشارع. أما إذا تعذر هذا على الجماعة مؤقتًا، فلا أقل من أن تتصل بالأفراد المشتغلين الآن بالشئون العامة، مستقلين كانوا أو حزبيين، وتحاول جذبهم إلى اعتناق أفكارها القومية ودعوتها الوطنية تمهيدًا لنشر الدعوة في صورة أوسع» واقترح أن تنظم حفلة أو اجتماع خاص لتقديم البرنامج إلى من توجه إليهم الدعوة من «أصدقاء الجماعة» ومن ينتظر منهم أن يشتركوا في نشر رسالتها.^{١٢} فوافق الأعضاء على الفكرة غير أنها لم تُنفذ إلا في ٧ فبراير ١٩٤٦ م، فوجهت الدعوة إلى نحو ثلاثين من رجال الجامعة، وكبار الموظفين، والنواب، والمحامين، والكتاب لحفل شاي أقامته الجماعة ووزع عليهم البرنامج، وتقرر بعد ذلك مفاتحتهم في الانضمام إلى الجماعة دون أن تكلم تلك المساعي بالنجاح المرجو.

وفي جلسة أخرى اقترح محمد علي الغيتي أن تعمل الجماعة على تأييد أفكارها بما تستطيع تقديمه إلى البرلمان من مشروعات القوانين، فأقرت الجماعة ذلك ورأت التعجيل به.^{١٣} وبالفعل تقدم إبراهيم بمشروع قانون الإصلاح الزراعي إلى مجلس الشيوخ، كما تقدم بمشروع قانون بفرض التزامات صحية واجتماعية على الملاك الزراعيين، ومشروع قانون يمنع الأوقاف غير الخيرية وحل القائم منها إلى مجلس الشيوخ، غير أن هذه

^{١٢} نفس المصدر، جلسة ٣٣، ١١/١٠/١٩٤٥ م، ص ٥٥.

^{١٣} نفس المصدر، الجلسة ٣٨، ٢٩/١١/١٩٤٥ م، ص ٦٠.

القوانين لم تلقَ تأييد أعضاء البرلمان لأسباب عديدة من بينها عجز الجماعة عن تعبئة الرأي العام لتأييد أفكارها.

ومرة أخرى حاولت الجماعة أن تجد مخرجًا من الإطار الضيق الذي وضعت نفسها فيه، فاقترح محمد زكي عبد القادر أن تُنظَّم شعب للجماعة تضطلع بنشر رسالتها بين مختلف الطبقات الاجتماعية وفي جميع أنحاء البلاد، فوافقت الجماعة على اقتراحه،^{١٤} ولكنه — بدوره — لم يرَ النور؛ لأن تأسيس الشعب لا بد أن يسبقه الخروج إلى الجماهير، وتربية الكوادر السياسية التي تعمل على بث أفكار الجماعة بين الجماهير ثم تأتي بعد ذلك خطوة إقامة التنظيم المرتبط بالجماعة، وهو ما كانت تفتقر إليه الجماعة بحكم تكوينها، فأعضاؤها يعيشون في عزلة عن الجماهير بحكم انتمائهم الطبقي، ولا تتوفر لديهم القدرة على الحركة والتنظيم.

وإزاء الجمود الذي خيم على نشاط الجماعة في صيف ١٩٤٦م وهي الفترة التي حققت بنشاط هيئات سياسية أخرى علنية وسرية ركزت على العمل بين صفوف الجماهير، لم تجد الجماعة مفرًا من أن تضع لنفسها إطارًا تنظيميًا في صورة قانون أساسي، وشكلت لجنة من: محمد علي الغتيت، ووديع فرج لوضع مشروع القانون،^{١٥} وأجازته الجماعة وطُبِعَ ووُزِعَ في يناير ١٩٤٧م دون أن يغير ذلك شيئًا، بل جمدت الجماعة نشاطها تقريبًا في آخر فبراير ١٩٤٧م بعد شهر واحد من إصدار القانون الأساسي الذي وضع إطارها التنظيمي.

وبمناسبة صدور القانون الأساسي للجماعة عُقدت جلسة خاصة لمناقشة «الطرق العملية التي تتفق مع أغراضها وتكفل اطراد نموها» واستقر الرأي على أن يتخذ نشاط الجماعة الشكل التالي:^{١٦}

(١) إعلان رأي الجماعة في المسائل الحيوية التي تهم مستقبل البلاد وتشغل الرأي العام، كالمعاهدة المصرية الإنجليزية، والسودان، ومختلف المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، وإصلاح الأداة الحكومية، وذلك بواسطة إصدار البيانات وتنظيم المحاضرات، ونشر

^{١٤} نفس المصدر، الجلسة ٤٥، ٣١/١/١٩٤٦م، ص ٦٧.

^{١٥} المصدر السابق، الجلسة ٥٢، ٢٤/٥/١٩٤٦م.

^{١٦} نفس المصدر، الجلسة ٥٨، ٩/١/١٩٤٧م.

مؤلفات موجزة مدعمة بالوقائع والحقائق «دون التعرض للملابسات الحزبية أو المساس بالاعتبارات الشخصية».

(٢) مساهمة الجماعة مساهمة عملية في نواحي الإصلاح الاجتماعي ومقاومة الفقر، والجهل، والمرض «وذلك بدرس حالات واقعية في مختلف الأوساط والبيئات» مع بيان ما فيها من إهمال أو نقص، مع حث المسؤولين على اتخاذ التدابير اللازمة، والسعي لديهم لتنفيذ المشروعات الضرورية، «ويقوم بهذه الرقابة أعضاء الجماعة المركزيون بالتعاون مع لجان محلية في المدن والأقاليم تدرس الأحوال المحيطة بها، وتمد المركز العام بالبيانات، والمقترحات العملية».

ولكن تلك الآراء لم تتعد حدود الأمانى فيما عدا نشر أفكار الجماعة في مجلة «الفصول» الشهرية التي كان يصدرها محمد زكي عبد القادر، والتي أصبحت تعبر عن الجماعة منذ تأسيسها حتى ديسمبر ١٩٤٨م، وإصدار بعض المطبوعات التي اتخذت شكل بحوث أعدها بعض أعضائها تخاطب المثقفين وحدهم. أما المساهمة في الإصلاح الاجتماعي ومراقبة أعمال السلطة من خلال لجان محلية تمد المركز العام بالمعلومات، فكان أمراً مستحيل التحقيق؛ لأنه يتطلب وجود تنظيم سياسي دقيق، وهو ما كانت الجماعة تعجز عن تحقيقه.

برنامج الجماعة

ورغم ذلك الإطار التنظيمي الضيق الذي حبست الجماعة نفسها داخله والذي قيد حركتها على المسرح السياسي، ركزت الجماعة جهودها — حتى قبل الإعلان عن نفسها وطرح أفكارها — على وضع برنامج إصلاحي شامل يعالج مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية، ويرسم صورة مصر — من وجهة نظر الجماعة — في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية.

ويتضح مدى اهتمام الجماعة بوضع البرنامج من سجل محاضر اجتماعاتها، فمن بين ٦٢ جلسة عقدتها الجماعة فيما بين ١٧ أكتوبر ١٩٤٤م و٢٧ فبراير ١٩٤٧م — وهي الفترة التي توالى خلالها الاجتماعات بانتظام — حظي البرنامج بثلاث وعشرين جلسة، أما بقية الجلسات فخُصصت لمسائل تنظيمية.

وجدير بالملاحظة أن اجتماعات الجماعة قد توقفت عندما فرغت من وضع برنامجها ونظامها الأساسي وأعلنتها، فانتهاه هذه المرحلة يعني عبور مرحلة التخطيط وتحديد

الأهداف ورسم الإطار التنظيمي، إلى مرحلة جديدة تتيح لهذا البرنامج فرصة الخروج إلى المسرح السياسي من خلال هيئة سياسية تتبناه، وهو ما لم تكن الجماعة مهيأة له عندئذٍ — رغم أهمية ما طرحته من أفكار — فجمدت نشاطها، وانتقلت إلى ذمة التاريخ.

وإذا كان البرنامج هو أهم ما أخرجته، وأضافته إلى التراث السياسي المصري المعاصر، يجدر بنا أن نلقي الأضواء عليه.

ذكرنا فيما سبق أن الجماعة وضعت برنامجاً يمثل خلاصة ما اهتمت إليه من أفكار خلال سنوات الحرب، وقبل اجتماعها التأسيسي في ١٧ أكتوبر ١٩٤٤م، وأن ذلك البرنامج أطلق عليه اسم «برنامج الدراسات الاجتماعية» الذي أقره الأعضاء في ٨ يونيو ١٩٤٤م، وتضمن الخطوط العريضة لبرنامج الجماعة التي كانت موضع بحث أعضائها حتى استقر البرنامج في صورته النهائية. والجدير بالذكر أن ما سُمي ببرنامج «الدراسات الاجتماعية» يحمل الكثير من ملامح الأفكار التي طرحها مريت غالي في كتابه «سياسة الغد، برنامج سياسي واقتصادي واجتماعي» والتي قدم فيها تصوره لبرنامج إصلاحي لمصر، ونشر عام ١٩٣٨م.

ولعل من المفيد أن نلقي نظرة على برنامج مريت غالي، ثم برنامج الدراسات الاجتماعية الذي كان بمثابة ورقة عمل لدراسة برنامج الجماعة، قبل أن نتتبّع البرنامج نفسه؛ لأن ذلك يتيح لنا فرصة التعرف على التكوين الفكري والسياسي لأعضاء الجماعة، ويجيب عن العديد من التساؤلات التي تدور في أذهاننا حولها.

ويطرح مريت غالي في بداية كتابه «سياسة الغد» تفسيراً لظاهرة عدم الاستقرار السياسي والأزمة الاجتماعية التي عانت منها مصر فيما بين الحربين العالميتين، فرأى في «سوء استخدام الحكم النيابي» بيت الداء، ويرجع ذلك — في رأيه — إلى أن مصر لم تشهد التطور التاريخي الذي شهدته بلاد أوروبا التي اقتبسنا منها هذا النظام، حيث ارتبطت الليبرالية بتطورات اجتماعية نشأت من خلالها طبقات اجتماعية جديدة (البورجوازية والطبقة العاملة)، وأدى ذلك إلى إيجاد مناخ ملائم لتكوين الرأي العام، وبرز الاتجاه نحو اتساع دعائم السلطة وتوزيعها على عدد متزايد من الناس، وتبلورت الاتجاهات المتباينة؛ لتعبر عن نفسها في صيغة أحزاب سياسية مختلفة تدافع عن مصالح الطبقات الاجتماعية الممثلة لها.

أما مصر «فطلت قروناً منقادة للدول التي تسلطت عليها بقوتها وثروتها، وعجز المصريون عن بناء الأسس اللازمة لتكوين الرأي العام، وتربية الأمة تربية سياسية

واجتماعية صحيحة»، وبعد أن نالت مصر استقلالاً جزئياً (في ظل تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢م) اقتبست النظام الديمقراطي الليبرالي فكان هذا النظام غريباً بيننا، ومنقولاً إلى وسط غير مستعد له لم تتوفر فيه العناصر اللازمة لتغذيته، وبدا ضعيفاً لا يحقق كل ما يُرجى منه من آمال، فالحكم النيابي لم يلتئم بعد مع الروح القومية، وما أتى به من نظم جديدة لا تتناسب تماماً وعقلية الشعب.^{١٧}

وعلى ضوء ذلك فُسر ضعف الأحزاب السياسية المصرية — بما فيها الوفد — بالتركيز على قضية الاستقلال وحدها دون أن تكون لديها خطط واضحة في الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي، كما أنها ترتبط بالشخصيات السياسية وليس المبادئ. مما طبع العمل السياسي — في رأيه — بعدم النزاهة التي تمثلت في «استعمال السلطة الإدارية في الأغراض الحزبية .. والإسراف في الوعود السياسية بغير تدبر ولا تمييز، وبث روح الشقاق في الأمور الاجتماعية، أو الدينية لأغراض شخصية أو حزبية.»^{١٨} وأرجع ذلك كله إلى غياب «التربية القومية والإدراك السياسي.»

فالأمر يتطلب — إذًا — تكوين الرأي العام، وهي مهمة قومية تقع على عاتق «الموظفين والصحافيين والأساتذة والكتاب، وجميع الذين يربطهم بالجمهور اللسان والقلم، وخصوصاً الذين يتولون تربية الأطفال والشباب.»^{١٩} أي أنه يرى أن تكوين الرأي العام يصبح من واجبات مثقفي البورجوازية المصرية، ولعل هذا يفسر اقتصار عضوية جماعة النهضة القومية — فيما بعد — على هذه الشريحة الاجتماعية وحدها، ولعله أيضاً يفسر حرص الجماعة على تضيق دائرة العضوية فلا تضم إلا النخبة المثقفة من البورجوازية المصرية.

وبعد دراسة لسلبات الحكم النيابي في مصر — عندئذٍ — دعا إلى العمل على إنجاحها ببذل الجهود في جميع ميادين الحياة القومية، وهو واجب المصريين جميعاً «.. والموسرين والمثقفين منهم بوجه خاص» ونَبّه الطبقة الاجتماعية التي وضع في عنقها مسئولية حماية الليبرالية (ونعني بذلك البورجوازية المصرية) إلى ضرورة تقديم التضحيات والتسامح، «وإلا تعرضنا جميعاً إلى فقد تلك المزايا الغالية ...»^{٢٠}

^{١٧} مريت غالي: سياسة الغد، ص ١٦.

^{١٨} نفس المرجع، ص ٢٠-٢٢.

^{١٩} نفس المرجع، ص ٢٨.

^{٢٠} نفس المرجع، ص ٣٧.

فمریت غالي یرى أن الليبرالية وإن كانت غريبة على مصر؛ لأنها لم تأتِ نتائجًا للتطور الطبيعي للمجتمع، إلا أنها أنسب النظم السياسية لمصر، ومن ثم وجب إصلاح شأنها برسم برنامج اجتماعي، واقتصادي، وسياسي يضمن استمرارها، ونجده يستحث الوعي الاجتماعي الخامد عند البورجوازية المصرية حين يدعوها إلى التسامح وتقديم التضحيات حتى لا تفقد «تلك المزايا الغالية» إذ ما تقاعست عن مهمتها التاريخية وسقطت الليبرالية. من هنا كانت «سياسة الغد» التي رسمها مریت غالي ترمي في جانبها السياسي إلى تكوين رأي عام (بورجوازي) يتبنى خطة إصلاح جهاز السلطة على أسس ليبرالية، كما يتبنى خطة إصلاح اقتصادية واجتماعية تضع حلولاً لمشكلات تزايد السكان، وضعف الإنتاج الزراعي، وتدهور مستوى المعيشة. ورأى أن حلول تلك المشكلات تكمن في ضرورة العمل على زيادة الرقعة الزراعية، وتنمية الزراعة بهدف زيادة جملة المحصول الزراعي، وتنمية الإنتاج الغذائي، وتنشيط الاستهلاك برفع مستوى المعيشة لإيجاد سوق وطنية تتيح الفرصة لقيام صناعة وطنية تضيف عنصرًا جديدًا إلى عناصر التقدم الاقتصادي والاجتماعي. أما تحقيق التقدم الاجتماعي فيرتكز — في رأيه — على توفير الخدمات الصحية للجماهير الفقيرة وخاصة الفلاحين وتبني سياسة إسكان توفر السكن الصحي اللائق للمواطنين في الريف والحضر، وإتاحة فرصة التعليم الأساسي (الابتدائي) لجميع طبقات الشعب بقدر الإمكان، وإيجاد توازن بين عدد الشبان الذين يلتحقون بالمعاهد العليا وفرص العمل المتاحة، واهتم بالجيش كدرع للوطن وأداة للتربية والقومية فرأى ضرورة إلغاء البدل العسكري وجعل التجنيد عامًا وإجباريًا بهدف «إقامة المساواة التامة بين أفراد الأمة في تأدية الواجب الوطني»، وتخفيض مدة الخدمة العسكرية، وزيادة عدد الجيش. وختم مریت غالي رؤيته لسياسة الغد، بالحديث عن وسائل تربية الشعور القومي، فرأى ضرورة الاهتمام بتاريخ مصر القومي وتقديمه في ثوب جديد يبين معالم البناء القومي لمصر، مع التمسك بما أثبتت صلاحيته من التراث التاريخي المصري وعدم الاقتباس من الغرب إلا في حدود «الأمر العلمية والاجتماعية التي برهنت على نبوغها فيها»، وأن تكون لمصر شخصيتها المستقلة كجسر للتبادل الثقافي والفكري بين الشرق والغرب، ورأى أن تربية الشعور القومي من خلال التعليم تقع على عاتق المثقفين وحدهم الذين عليهم أن يلعبوا دورهم في هذا السبيل وخاصة بين جماهير الفلاحين.

وقد تضمن «برنامج الدراسات الاجتماعية»^{٢١} — الذي كان يمثل إطارًا لورقة العمل التي أُعد على أساسها برنامج «جماعة النهضة القومية» — الخطوط العريضة للأفكار التي أوردها مريت غالي في كتابه «سياسة الغد» فيما عدا البند الخاص بالمسائل الخارجية والذي نص على:

- (١) تحديد مركز مصر من الناحية الدولية إزاء بريطانيا وما عداها من الدول.
- (٢) موقف مصر من الشرق العربي.
- (٣) مصر والسودان.
- (٤) الجنسية المصرية، الهجرة، تحديد مركز الأجانب.
- (٥) الدفاع الوطني (الجيش).

ففيما عدا قضية الدفاع الوطني خلا كتاب «سياسة الغد» من الإشارة إلى المسائل السياسية، أما بقية البرنامج فتدور حول القضايا التي طرحها مريت غالي في الكتاب سالف الذكر.^{٢٢}

وفيما يتعلق بالمسائل الداخلية ونظم الدولة نص البرنامج على:

- (١) السلطة التشريعية: مراجعة الدستور، وقانون الانتخاب في ضوء التجارب الماضية، وعلاقات السلطات.
- (٢) السلطة التنفيذية: تكوين الحكومة، ومدى تدخلها في المرافق العامة، وتحديد اختصاص الحكام (المركزية والإقليمية)، ووضع النظم التي تكفل إنتاجًا إداريًا، ونظم الموظفين ورقابة الأداة الحكومية.
- (٣) السلطة القضائية: توحيد القضاء، وتوحيد التشريع ومراجعته، ووضع النظم التي تكفل للقضاء اختيارًا سليمًا ولرجاله استقلالًا تامًا، ولعمله إنتاجًا سريعًا وافيًا.
- (٤) ميزانية الدولة: تنمية الإيرادات وتنظيم المصروفات.

^{٢١} سجل المضابط: ملحق الجلسة الثانية، ٢٤ / ١٠ / ١٩٤٤م، ص ٤-٥.

^{٢٢} انظر الملاحق.

وفي الناحية الاقتصادية نص البرنامج على:

- (١) الثروة الزراعية، الملكية الريفية (توزيعها، ملكية الأشخاص المعنوية، تجميع الملكيات الصغيرة وبسطها وحمايتها، علاقة المالك بالمستأجر والمزارع، العامل الزراعي) وكذلك تنمية الإنتاج الزراعي.
- (٢) الصناعة: إنهاضها، وحمايتها، وتنمية الثروة المعدنية، واستخدام مساقط المياه وغيرها من مصادر الطاقة، وتكوين المصانع، ومشكلة عمال المصانع الحربية، الصناعات الزراعية، والأحياء المائية.
- (٣) التجارة: تنمية الروح التجارية عن طريق توجيه التعليم التجاري؛ لتحقيق هذه الغاية، وتنظيم الغرف التجارية بما يساعد على تنمية التجارة، ودخول المصريين مجالات الوساطة، والسمسرة، والبورصة، والملاحة، والسياحة، وبحث ظاهرة الاحتكار في السوق المصرية، وفتح أسواق للتجارة المصرية في البلاد المجاورة.
- (٤) المسائل المالية: التعاريف الجمركية وأثرها في التجارة والزراعة والصناعة، ودراسة موضوعات التأمين، والنقد، ونظام البنوك، والبنك المركزي، ورءوس الأموال الأجنبية، والبحث في كيفية استغلال الأموال المكدسة في الإصلاح العام.

وفيما يتعلق بالناحية الاجتماعية نص البرنامج على:

- (١) دراسة خير السبل لرفع مستوى المعيشة عن طريق تحديد الأجور، وتخفيض أسعار الحاجيات الضرورية، وفرض الضرائب التصاعدية على الملكيات، والثروات الكبيرة، وقوانين العمل (نقابات العمال - العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال - التأمين الاجتماعي - محاربة البطالة)، وتوزيع السكان.
- (٢) العناية بالصحة العامة وقاية وعلاجاً.
- (٣) التربية والتعليم بمختلف درجاته، وأنواعه، ومعاهده.
- (٤) تهذيب العادات، والتقاليد الاجتماعية.
- (٥) الشعور القومي، ووسائل تنميته.
- (٦) اتجاه الحضارة المصرية.

ويبدو من استعراض هذا البرنامج أن مريت غالي هو الذي تولى صياغته، وأن أعضاء الجماعة تبوّه كورقة عمل لدراسة شاملة لبرنامج إصلاحي يعملون على إعداده

عندما تضع الحرب أوزارها، وقد اقتضت الضرورة أن يضيف مريت غالي الجانب الخاص بالسياسة الخارجية؛ لتكتمل ملامح البرنامج. على كل، عكفت الجماعة منذ تأسيسها على دراسة البرنامج في جلسات متعاقبة، بدءاً بالجانب المتعلق بالسياسة الخارجية — والذي سنعالجه في الفصل الرابع من هذه الدراسة بشيء من التفصيل — وبعد مداولات مستفيضة استقر رأي الجماعة على أن يكون البرنامج على النحو التالي:

(أ) السياسة الخارجية

- (١) تأييد قضية السلام، والأمن الدولي، والمساهمة في التعاون العالمي على أساس العدل، والمساواة وحرية الشعوب.
- (٢) استكمال الاستقلال السياسي والاقتصادي، وعدم الاعتراف بأي مركز ممتاز لدولة أجنبية، وتعديل معاهدة التحالف بين مصر وبريطانيا على هذا الأساس.
- (٣) حل مشكلة السودان على أساس وحدة شطري وادي النيل، واحترام المصالح الحيوية للمصريين والسودانيين على السواء.
- (٤) إدعام الجامعة العربية بما يعود على أعضائها جميعاً من مزايا سياسية واقتصادية وثقافية.
- (٥) إحلال مصر محلها اللائق في مجموعة أمم البحر الأبيض، وتوفيق العلاقات بين الوادي جميعه والبلاد المجاورة له.

(ب) نظم الدولة

- (١) إدعام النظام النيابي، وضمان نزاهة الانتخاب، والفصل في الطعون.
- (٢) توسيع اختصاص المجالس الإقليمية، والمحلية وتعميمها.
- (٣) إنشاء محكمة عليا للنظر في دستورية القوانين والمراسيم، والفصل في تنازع الاختصاص بين السلطات.
- (٤) تقوية النظام الإداري بقصر سلطة الوزير على السياسة العامة، وتحديد مسئولية الموظفين على أساس اختصاص واضح.
- (٥) إقامة التوظيف على دعامة المسابقة العامة، وإنشاء مجلس للدولة يكفل حسن سير الأداة الحكومية.

(٦) توحيد جهات القضاء توحيدًا يظهر العدالة على وجهها، ويسوي بين أبناء الوطن.

(ج) النهضة الاقتصادية

- (١) إنماء الثروة العامة الزراعية، والصناعية، والتجارية، والإشراف عليها بدرجة تكفل استغلال مرافق البلاد على اختلافها، وتضمن سلامة توجيهها، وحسن تنسيقها، وتدعمها على أساس المصلحة القومية دون سواها.
- (٢) توطيد الاستقلال المالي على دعائم بنك مركزي وطني تحت إشراف الدولة، وتشجيع رءوس الأموال المصرية على المساهمة بنصيبها الكامل في النهضة الاقتصادية.
- (٣) زيادة الإنتاج الزراعي باستخدام أحدث الوسائل العلمية في بسط المساحة المزروعة، وتحسين غلة الأرض، وتنويع محاصيلها.
- (٤) إنهاء الصناعة بتدبير القوة المحركة الرخيصة، وتيسير طرق المواصلات والنقل، وتوفير سبل الائتمان الزراعي.
- (٥) إنعاش التجارة المصرية في الداخل والخارج بمحاربة الاحتكار، وتنظيم السوق الداخلية، وفتح أسواق جديدة في البلاد الأخرى.

(د) الإصلاح الاجتماعي

- (١) بث روح العدالة الاجتماعية في الحياة المصرية، وتأييد حق كل فرد في أن يعيش عيشة تتفق مع كرامة الإنسان، وأن يُحمى ضد البطالة والعجز عن العمل.
- (٢) رفع مستوى الفلاح بنشر الملكية الصغيرة والمحافظة عليها، وتقبيد الملكية الكبيرة، وتنظيم الإيجارات الزراعية، وإدعام الحركة التعاونية في الإنتاج والاستهلاك.
- (٣) حماية العمل الزراعي والصناعي، بالتوسع في تشريعات التأمين الاجتماعي، وتحديد أجور تكفل للعمال حياة مقبولة.
- (٤) تحقيق مرحلة من التعليم العام، موحدة في ثقافتها القومية وتوجيهها الوطني، تتحمل الدولة أعباءها، ويشترك فيها أبناء مصر جميعًا دون استثناء، والتوسع في التعليم الفني والعالي بما يتناسب وظروفنا العامة.

وقد طُبِع البرنامج في كتيب صغير يقع في أربع عشرة صفحة من القطع الصغير، وذلك في أكتوبر ١٩٤٥م — أي بعد عام كامل من تأسيس الجماعة — ووُزِعَ على نطاق محدود عن طريق البريد، وعن طريق أعضاء الجماعة، وقد صُدِرَ البرنامج بكلمة عنوانها «صوت مصر» ركزت على ما شاب الحياة السياسية في مصر من سلبات نتيجة الصراعات الشخصية والحزبية، فترتب على ذلك «أن تقضي الأمة ربع قرن أو يزيد دون أن تحقق من الإصلاح ما تنشده، وتقيم من دعائم النهوض ما تطمح إليه». .. فتبددت الآمال المتعلقة بالنهوض الاقتصادي والاجتماعي وسط جو الخلافات الحزبية والشخصية «فليس كل من تغنوا بالعدالة الاجتماعية يؤمنون بها، ولا كل من نادوا برفع مستوى المعيشة يدركون تمامًا ما نادوا به، أو يرسمون الوسيلة الناجحة لتحقيقه». وقضى المصريون حقبة ما بين الحربين «بين رجعية قاتلة أو تظاهر بالتجديد دون ثمرة واضحة».

وهكذا كانت الحاجة ماسة إلى قيام «جماعة النهضة القومية»، وحددت مقدمة البرنامج أهداف الجماعة على النحو الذي أشرنا إليه من قبل، أكدت «أنها لا ترمي إلى مناهضة هيئات قائمة بل تأمل على العكس أن يكون في منهجها ما يصور الأخطار التي تتهددنا على حقيقتها...» وهو تأكيد يتضمن الإشارة إلى بُعد الجماعة عن ميدان التنافس الحزبي وحرصها على أن تبدو في صورة من يتوجه إلى الرأي العام وحده بخطة للإصلاح على أساس قومي لا حزبي؛ فأبدت استعدادها على أن تنسق نشاطها مع الجماعات الجديدة التي تكونت في أعقاب الحرب، وخاصة جماعات الشباب للعمل من أجل مستقبل أفضل لمصر يقوم على «التجديد والبناء».

وبعد عرض البرنامج اختتم بكلمة أكدت فيها الجماعة أن نصوص البرنامج تتسم بالعموم والشمول، وأن «وراء كل نقطة من نقاط البرنامج مشروعات يجب أن توضع وتفصل، وأن يتضافر على إعدادها الفنيون والسياسيون». ووعدت الجماعة بأن تساهم في هذا المجال بتقديم الدراسات والبحوث بما يتلاءم مع ظروف مصر، تتخذ صورة خطة شاملة للإصلاح يعمل المصريون على «تنفيذها مهما تباينت الميول السياسية، والاتجاهات الحزبية، ومحدودة الأجل كي يُحاسب منفذوها على خطواتهم».^{٢٣}

وبالفعل أصدرت الجماعة عددًا من الدراسات التي كُتبت بأقلام كبار المتخصصين، وضعت تصورًا لبعض جوانب البرنامج، ونُشرت في كُتَيِّبات صدرت عن «دار الفصول»

^{٢٣} انظر نص البرنامج باللاحق.

التي كان يملكها محمد زكي عبد القادر عضو الجماعة، كما خصصت مجلة «الفصول» الشهرية أعدادها لشرح وجهات نظر الجماعة في الإصلاح بأقلام أعضائها تارة، وأقلام أصدقائها تارة أخرى.

ويقودنا ذلك إلى الحديث عن الإطار التنظيمي للجماعة والأسلوب الذي مارست به نشاطها.

الإطار التنظيمي وأسلوب العمل:

رأينا كيف تكونت الجماعة من مجموعة صغيرة من الأفراد الذين يمثلون نخبة البورجوازية المصرية، لم يتجاوز عددها التسعة، وأن دائرتها لم تتسع إلا بقدر محدود لتضم أربعة عشر عضوًا جديدًا ممن ينتمون إلى المثقفين، وملاك الأراضي الزراعية، كان اختيارهم يتم بدقة متناهية بناءً على ترشيح من أحد الأعضاء يتم أولاً ويطرح على الجماعة في أحد اجتماعاتها، فإذا حاز القبول تم الاتصال بالمرشح ومفاتيحه في الانضمام للجماعة. ويبدو أن المرشحين لم يقبلوا في كل الحالات الانضمام إلى الجماعة، فهناك أسماء بالجلسات للترشيح للعضوية دون أن نجد إشارة إلى أنهم قد قبلوا الانضمام بالفعل، بينما نجد أسماء أخرى لمرشحين انضموا إلى الجماعة. وكان الترشيح يتم في حدود دائرة معارف العضو الذي يقترح أسماء المرشحين.

ويتضح لنا من استقرار مضابط جلسات الجماعة أن الأعضاء الجدد كان لهم حق حضور اجتماعاتها بصفة ودية، ولا تدرج أسماءهم بين الحضور، ولكننا نجدهم يطرحون آراء على الجماعة تكون موضع نقاش في جلساتها، مما يوحي بأن حق الحضور كان متاحًا لهم.

ومنذ تأسيس الجماعة حتى اختفائها، وتوقف نشاطها كان يتولى إدارتها «مجلس مؤقت» يضم الأعضاء المؤسسين التسعة وهم: إبراهيم بيومي مذكور، مريت غالي، محمد زكي عبد القادر، محمد سلطان، محمد رشدي، محمد علي الغتيت، عبد الملك حمزة، وديع فرج، يحيى العلايلي. اتفق الأعضاء على أن يتولى هذا المجلس إدارة الجماعة لمدة سنة إلى أن يوضع قانون الجماعة وتقره الجمعية العمومية المكونة من جميع الأعضاء،^{٢٤} وأن يمارس المجلس المؤقت سلطاته اعتبارًا من ٣ مايو ١٩٤٥ م.

^{٢٤} انظر: مضابط الجلسات، عهد، ٣/٥/١٩٤٥ م، ص ٤٠.

ولكن صياغة النظام الأساسي للجماعة تمت بعد عشرين شهرًا من هذا التاريخ؛ إذ كُلف المجلس المؤقت وديع فرج، ومحمد علي الغنيتي لوضع مشروع القانون الأساسي للجماعة الذي تم إقراره وطُبع في ٩ يناير ١٩٤٧ م. وقد تضمن القانون الأساسي^{٢٥} أهداف الجماعة، والعضوية، ومالية الجماعة، ثم نص على أن يتولى إدارة الجماعة مجلس مكون من اثني عشر عضوًا تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات يجدد ثلثهم كل سنة. وأن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل في كل شهر بدعوة من الرئيس، وأن يختار المجلس من بين أعضائه هيئة مكتب مكونة من الرئيس، وأمين الصندوق، والسكرتير. وتجتمع الجمعية العمومية التي تضم جميع أعضاء الجماعة مرة كل عام في ميعاد يحدده مجلس الإدارة لا يتجاوز شهر فبراير من كل عام، وتعدّد الجمعية العمومية اجتماعًا غير عادي كلما دعت الظروف إلى ذلك. ونص القانون الأساسي على أنه لا يجوز النظر في حل الجماعة إلا بناء على اقتراح جماعي من مجلس الإدارة يوافق عليه اجتماع للجمعية العمومية يُدعى لهذا الغرض، ولا يكون صحيحًا إلا إذا حضره ٧٥٪ من الأعضاء، ولا ينفذ قرار الحل إلا إذا حاز موافقة ثلثي الحاضرين، وتضمن القانون الأساسي حكمًا مؤقتًا اعتبر الأعضاء الموقعين على القانون يكونون مجلس إدارة تنتهي مدته في نهاية ١٩٤٧ م.

وبعد طبع القانون وتوزيعه نشط مجلس الجماعة لضم أعضاء جدد حتى يتيسر دعوة الجمعية العمومية في نهاية ١٩٤٧ م، فرشح أعضاء مجلس الإدارة ٢٣ عضوًا من أساتذة الجامعات، ورجال التربية والتعليم، والمحامين، وأحد القضاة دون أن يبتّ في أمر ترشيحهم؛ فقد كان أعضاء مجلس الجماعة يتهيّبون الإقدام على توسيع دائرة عضويتها، بل قرروا عدم ضم بعض الشخصيات السياسية؛ اكتفاء بالحصول على تأييدها للجماعة. فما الذي دعا الجماعة إلى سلوك هذا السبيل؟!

طرحنا هذا السؤال على الدكتور إبراهيم بيومي مذكور، فأشار إلى أن عام ١٩٤٧ م شهد محاولات مستميتة من جانب علي ماهر باشا لاستقطاب الجماعة إلى «جبهة مصر» التي كونها في نوفمبر ١٩٤٦ م وراح يستقطب الأحزاب الصغيرة إليها في محاولة لإيجاد بديل للوفد، وطرح برنامجًا للجبهة ضمنه المبادئ العامة لبرنامج جماعة النهضة القومية، وكان عبد الملك حمزة — عضو الجماعة — صديقًا حميمًا لعلي ماهر، وحاول التأثير على

^{٢٥} انظر: نص القانون بالملحق.

أعضاء الجماعة للانضمام إلى جبهة مصر، وهي تتأهب للدخول في مرحلة بناء التنظيم، مما دعا أعضاء الجماعة إلى تجميد نشاطها؛ حرصاً على استقلاليتها، وحتى لا تربط نفسها بعلي ماهر المعروف بصلاته الوثيقة بالقصر، وعدائه الشديد للوفد.^{٢٦}

ولعل ذلك يفسر التوقف المفاجئ لاجتماعات الجماعة بعد شهر واحد من صدور القانون الأساسي، فعقدت آخر اجتماع لها في ٢٧ فبراير ١٩٤٧م، وهو اجتماع بحث فيه الجماعة مسألة إعداد مقر دائم للجماعة بشارع شريف، وإقامة نادٍ ثقافي تُلقى فيه المحاضرات للترويج لآراء الجماعة، كما تقرر فيه إقامة حفل شاي بمنزل محمد سلطان للمرشحين الجدد لعضوية الجماعة يُلقى فيه إبراهيم مذكور كلمة يبين فيها أغراض الجماعة وأهدافها، ويتم فيه انتخاب مجلس الإدارة، وحُدِّد مساء ١٢ مارس ١٩٤٧م موعداً للحفل، كما اتَّفَق على دعوة الجمعية العمومية للانعقاد في اليوم التالي.

ولكن يبدو أن الخلاف احتدم بين من شايعوا عبد الملك حمزة في فكرة الانضمام إلى «جبهة مصر» بزعامة علي ماهر، ومن رأوا الإبقاء على استقلال الجماعة، فأثر الفريق الثاني السلامة وجمد نشاط الجماعة، بما في ذلك اتخاذ مجلة «الفصول» كنافذة للتعبير عن آراء الجماعة، وكان مظهر النشاط الوحيد نُشر سلسلة محاضرات أُلقيت فيما بين مارس - مايو ١٩٤٩م بقسم الخدمة العامة بالجامعة الأمريكية وفق ترتيب خاص مع الجماعة، تناولت بعض القضايا التي اهتمت بها الجماعة، وهي:

- (١) مصر المستقلة، ألقاها إبراهيم مذكور.
- (٢) الملكية الريفية والتأجير، ألقاها مريت غالي.
- (٣) توحيد القضاء، ألقاها وديع فرج.
- (٤) أهدافنا الاجتماعية، ألقاها محمد زكي عبد القادر.
- (٥) مشاكل النقد المصري، ألقاها محمد علي الغتيت.
- (٦) مصر الصناعية، ألقاها محمد رشدي.
- (٧) أهدافنا الزراعية، ألقاها يحيى العلابي.
- (٨) السياسة الخارجية لمصر، ألقاها وديع فرج.
- (٩) الأرصادة الإستراتيجية، ألقاها سُني اللقاني.

^{٢٦} نفس المقابلة السابقة.

- (١٠) الوضع القانوني للمسألة السودانية المصرية، ألقاها زهير جرانة.
(١١) مصر والاتفاقات الإقليمية، ألقاها وديع فرج.
(١٢) مصر والنظام الدولي، ألقاها وحيد رأفت.
(١٣) البنك المركزي، ألقاها أحمد إبراهيم.

وبعد عام ١٩٤٩م لا نكاد نسمع عن «جماعة النهضة القومية» التي عجزت عن أن تبني تنظيمًا سياسيًا يحمل أفكارها ومبادئها إلى الساحة السياسية، فيما عدا بيان أصدرته الجماعة نشره الأهرام في ١١ مارس ١٩٤٩م، بمناسبة توقيع اتفاق رودس، اعتبرت فيه الجماعة أن مسألة فلسطين قد دخلت «في دور من الهدوء النسبي» مما يتيح للحكومة فرصة التفرغ «لما يشغل بال الناس من شئون، وأهمها إقرار الأمن، وكفالة عناصر الحياة العادية لشعب يعيش في نظام ديمقراطي»، وذكر البيان بما قامت به جماعة النهضة القومية من جهد «اتسم دائمًا بالإخلاص والاعتدال» لدراسة ما تحتاج إليه البلاد من إصلاح، ونبهت إلى ضرورة بحث مطالب الإصلاح والإسراع فيها؛ لتفادي «ذبوع النظريات والمذاهب الخطرة والنزعات المتطرفة».^{٢٧}

ويبدو أن قادة جماعة النهضة القومية قد عولوا على الصداقة القديمة التي كانت تربطهم بالهيئة السعدية، وخاصة أحمد ماهر، والنقراشي؛ فعللوا النفس بأمال تبني حكومة النقراشي لخطتهم الإصلاحية، وهو يعني ضمناً أنهم قد سلموا بالفشل في تحقيق هدفهم الأساسي «تكوين رأي عام مستنير» يؤمن بمبادئهم الإصلاحية، فراحوا يلتمسون من الحكومة عضداً لتنفيذ تلك الإصلاحات.

وبالطبع لم تكن حكومة النقراشي مهياةً لمثل هذه المهمة؛ لأن فشل حرب فلسطين ١٩٤٨م كان قد هيا الفرصة للوفد لتولي الحكم، وبالتالي ذهبت صرخة جماعة النهضة القومية في وادٍ، وانتهى منذئذ نشاطها كجماعة دون أن تعلن حل نفسها بنفسها.

ومرة أخرى حاول إبراهيم مذكور، ومريت غالي وبعض أعضاء الجماعة السابقين أن ينبهوا إلى خطورة ترك تلك المسألة الاجتماعية تتفاقم، فقدّموا مذكرة إلى الملك في أوائل عام ١٩٥٠م لفتوا فيها النظر إلى خطورة المسألة الاجتماعية، وبينوا أن البلاد على حافة ثورة اجتماعية لا تُبقي ولا تذر ما لم تشرع الدولة فوراً في الإصلاح الذي رسمت المذكرة

^{٢٧} الأهرام، ١١/٣/١٩٤٩م، بيان بعنوان «سياسة الاستقرار والوسيلة إليها».

ملاحمه بما لا يخرج عن الإطار العام لجماعة النهضة القومية، وبالطبع لم يستجب الملك للنصح، وصدق حدس قادة الجماعة عندما قامت ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ م.^{٢٨} ومهما كان الأمر، فقد لعبت «جماعة النهضة القومية» دورًا تاريخيًا كمنبر للنقد الاجتماعي، وكأداة للتعبير عن التيار الإصلاحي داخل البورجوازية المصرية الذي تبنّته النخبة ذات الوعي الاجتماعي؛ ولذلك تكمن الأهمية التاريخية لهذه الجماعة في رؤيتها للمسألة الاجتماعية والمسألة السياسية، وهما ما سنتعرض له بالتحليل في الفصلين التاليين.

^{٢٨} مقابلة إبراهيم مذكور، وقد بذلتُ مساعي لدى مريت غالي للحصول على صورة المذكرة المقدمة للملك، فلم يتمكن من العثور عليها.

الفصل الثالث

رؤية الجماعة للمسألة الاجتماعية

يتمثل التراث الفكري لجماعة النهضة القومية فيما طرحته من أفكار تتعلق برؤيتها لحل المسألة الاجتماعية من منظور تصحيح مسار المجتمع الليبرالي الذي يتمتع فيه المواطنون جميعًا بقدر معقول من الحياة الكريمة عن طريق حل مشكلة الفقر، وتوفير الخدمات الأساسية الصحية والتعليمية للمواطنين، مع إطلاق طاقات البورجوازية المصرية بفتح المجال أمامها لاستثمار أموالها في ميادين جديدة، وهو يتطلب — بالضرورة — تحرير الاقتصاد المصري من روابط التبعية للاقتصاد العالمي، أو — على الأقل — خلق المناخ الملائم الذي يتيح للبورجوازية المصرية لعب دور أكبر في المجال الاقتصادي بمحاولة تخفيف روابط التبعية للرأسمالية العالمية في الطريق نحو بناء اقتصاد مصري وطني تدريجيًا، ولا يمكن أن يتحقق ذلك كله إلا من خلال إصلاح النظام السياسي الليبرالي بالشكل الذي يتيح للبورجوازية لعب دور أكبر في رسم السياسات، ووضع الخطط الاقتصادية التي تحقق لها أحلامها، ويتطلب ذلك بالضرورة إصلاح أداة الحكم بدءًا بالدستور، والتخفيف من الصلاحيات التي يعطيها دستور ١٩٢٣ م للقصر، وإيجاد نوع من الرقابة على السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ويعالج هذا الفصل الإطار العام لأفكار الجماعة المتعلقة بالمسألة الاجتماعية، مركِّزًا على تحليل مضمونها ونقدها، وتحديد مكانها بين الأفكار الإصلاحية التي طرحتها البورجوازية المصرية في تلك الحقبة، متناولًا ثلاث مقولات رئيسية طرحتها الجماعة هي: الإصلاح الزراعي، وبناء الاقتصاد المصري المستقل، وإصلاح أداة الحكم.

الإصلاح الزراعي

وللجماعة فضل سبق في تقديم تصور كامل لإصلاح زراعي يهدف إلى علاج مشكلة الفقر الذي كان يعاني منه السواد الأعظم من المصريين ممثلًا في الفلاحين. حقًا، لم تكن

الجماعة هي أول من دعا إلى الإصلاح الزراعي؛ فقد سبقتها دعوات أخرى قبل الحرب العالمية الثانية وأثناءها، بل تجسدت تلك الدعوة في صورة مشروع قرار بتحديد الملكية الزراعية تقدم به محمد خطاب — عضو مجلس الشيوخ — إلى البرلمان في أوائل ١٩٤٤م، ولكنَّ أحدًا لم يضع مشروعًا متكاملًا لإصلاح زراعي يشتمل على تحديد الملكية الزراعية، وتنظيم العلاقات الإنتاجية في الزراعة مثلما فعلت جماعة النهضة القومية.

واتخذت فكرة الإصلاح الزراعي التي تبنتها الجماعة صورة دراسة متكاملة أعدّها مريت غالي، ونشرتها الجماعة عام ١٩٤٥م، وصدرت عن دار الفصول التي كان يملكها محمد زكي عبد القادر — عضو الجماعة — والتي اختصت بنشر رسائل ودراسات الجماعة، وتقع في ٩٧ صفحة من القطع المتوسط.

وسبق نشر الدراسة مناقشات مستفيضة بين أعضاء الجماعة حول تصورهما للإصلاح الزراعي استغرقت جلستين من جلسات فبراير ومارس ١٩٤٥م، وبعد موافقة أعضاء الجماعة على ما جاء بدراسة مريت غالي — التي يبدو واضحًا أنها أعدت من قبل — نُشرت الدراسة في مايو ١٩٤٥م، وهي تمثل تطورًا كبيرًا في أفكار مريت غالي الإصلاحية التي طرحها قبل الحرب في كتابه «سياسة الغد، برنامج سياسي واقتصادي واجتماعي» ونُشرت — كما سبق أن أشرنا — عام ١٩٣٨م، ففي ذلك الكتاب نجده يرى أنه «من بين تلك الأوهام (التي ينبغي تركها) أن المصاعب الاقتصادية والاجتماعية في مصر نشأت عن سوء التوزيع في الثروة الوطنية، وأنه كان يمكن أن تزول لو أسس التوزيع على قاعدة جديدة». وهو يرى أن «الداء ليس في التوزيع، بل إنه نشأ عن النقص الأساسي في الاقتصاد الوطني». ونجده أيضًا يستبعد فكرة تدخل الحكومة لفرض الإصلاح الاجتماعي، فيقول: «ومن تلك الأوهام السائدة (التي يجب أن تزول) أن يسند عامة الناس إلى التدخل الحكومي الأثر الفعال في إصلاح الأمور، حتى صاروا يعتقدون أن الحكومة إذا ما أجادت في تصرفاتها، وأصلحت طرائقها إصلاحًا تامًا، تصبح قادرة على أن تعالج جميع نتائج الفقر الاقتصادي التي تواجهنا اليوم».^١

وسنرى أن مريت غالي قد بنى فكرة دراسته عن الإصلاح الزراعي على قاعدة سوء توزيع الثروة الوطنية، وأنه يجعل من تدخل الدولة محورًا للإصلاح الزراعي المنشود، ويبدو أن تفاقم مشكلة الفقر خلال الحرب العالمية الثانية، وما امتاز به مريت غالي من

^١ مريت غالي: سياسة الغد، ص ٧٤-٧٥.

وعى اجتماعي جعله يعدل من أفكاره، بل ويقلبها رأساً على عقب في دراسته عن «الإصلاح الزراعي» التي صدرت باسم الجماعة. ومن عجب أنه أعاد إصدار كتابه «سياسة الغد» عام ١٩٤٤م دون أن يغير من تلك الآراء التي طرحها قبل بداية الحرب، وإن كان قد أشار في مقدمة تلك الطبعة إلى أن طرق العلاج التي اقترحها «قد أصبحت غير كافية وحدها ... وأثرها متعلق بالعدالة الاجتماعية والتوازن الاقتصادي».^٢

ولما كانت الدراسة الخاصة بالإصلاح الزراعي أول ما صدر من مطبوعات عن الجماعة، فقد صدر الكتاب ببيان من الجماعة أكدت فيه ضرورة الإصلاح الاجتماعي، ونفت عن نفسها التحيز «لأي مذهب اجتماعي لذاته، أو نظرية اقتصادية من تلك النظريات التي تتقاسم العالم اليوم». وأنها تعتبر «أن النهوض الصحيح هو ذلك الذي يرفع مستوى الأمة مادياً وروحياً، وينشر ألوية العدالة بين أبناء الوطن». وأعلن البيان أن الجماعة بتقديهما للإصلاح الزراعي تؤكد أهميته في بناء الحياة الجديدة، وتعدده أساساً لإصلاح شامل.^٣

واستهل مريت غالي دراسته بمقدمة حدد فيها المقصود بالإصلاح الزراعي بأنه علاج لمختلف النظم المتعلقة بحياة الأراضي الزراعية «علاجاً يمكن كل المساهمين في إنتاجها من أن ينالوا قسطاً من الرزق يسمح بحياة مقبولة». باعتباره جزءاً من المشكلات القومية العامة، ويأتي في طبيعتها، وأنه يهدف في المحل الأول إلى «توزيع الثروة القومية توزيعاً يرفع مستوى المعيشة لدى عامة الشعب». ورأى أن الملايين من الفلاحين الذين يعيشون دون حد الكفاف، «لا يمكن أن يُنتظر منهم — وهم لا يتمتعون بالقدر اللازم من مقتضيات الحياة الإنسانية — أن يكونوا مواطنين حقيقيين يشعرون بمصرتهم ويعتزون بها». فهو يسلم بدايةً بالرابطة الوثيقة بين حصول المواطنين على نصيب عادل من الثروة القومية وشعورهم بالانتماء للوطن الذي يعيشون فيه، ونعى على كبار الملاك الزراعيين اكتفاءهم بإبداء العطف على الفلاحين في أحاديثهم وخطبهم، دون أن يقدموا علاجاً لمعاناتهم، كما نعى عليهم اعتبارهم الأرض الزراعية مجرد سبيل لاستثمار رأس المال، وهجرهم للريف. وبعد أن استعرض أوضاع الحياة الزراعية، وبيّن التناقض الكبير في توزيع الملكيات الزراعية بين ملكيات واسعة في أيدي حفنة من الملاك، وملكيات قزمية دون الفدان

^٢ نفس المرجع، مقدمة الطبعة الثانية، ص ٦.

^٣ مريت غالي: الإصلاح الزراعي، دار الفصول، القاهرة ١٩٤٥م، ص ج، د.

الواحد يعيش عليها مليون أسرة، بينما هناك ملايين من المعدمين الذين لا يملكون سوى قوة عملهم، وتلاشت أو كادت الملكيات المتوسطة التي تشكل عنصر التوازن في المجتمع الزراعي، رأى أن الإصلاح الزراعي الأمثل هو «الذي يُوجد طبقة ثابتة من صغار ملاك الريف، يملك كل منهم مساحة من الأرض تحقق استقلاله الاقتصادي، وكرامته الاجتماعية؛ لأنها تكفي لسد حاجة أسرته من مستلزمات العيش»، وخاصة أن هذه الطبقة من صغار الملاك تقوم بدور هام «في ترقية القرى وبث الحركة فيها».

ورأى أن الخلل الاجتماعي نشأ عن تضائل الملكيات الصغيرة وتلاشيها تدريجياً، وثبات الملكيات الكبيرة، وزيادة أعداد الفلاحين الفقراء نتيجة زيادة السكان، وندرة الأرض الزراعية، مما أدى إلى تنافسهم على فرص العمل الزراعي المتاحة، ومن ثم حرص الملاك الكبار على زيادة أرباحهم عن طريق إنقاص أجور العمال الزراعيين، مما أحدث خللاً «لا يستقيم معه نظام اجتماعي أو اقتصادي»، وترتب على ذلك كله تدهور مستوى معيشة طبقة الفلاحين «إلى حد مخيف» وهم الذين يمثلون «ثلاثة أرباع الأمة المصرية». وجاءت الحرب العالمية الثانية لتزيد من خطورة المشكلة؛ «لأنها أشعرت كثيرين بحقوقهم على المجتمع، وأتت بأزمات تموينية، وأوبئة فتاكة أبرزت سوء حال سكان الريف، بحيث لا يستطيع أحد أن يغمض عينيه عنها»، كما أن اختفاء فرص العمل التي أتاحها ظروف الحرب تزيد المشكلة تفاقمًا.

وراح مريت غالي يدق ناقوس الخطر، داعياً البورجوازية المصرية إلى التضحية من أجل وطنهم ومواطنيهم، وعدّد تجارب الإصلاح الزراعي التي عرّفتها الأمم الأخرى في الهند، وإيطاليا، والمجر، والدول الإسكندنافية، ووقف عند «التجربة الروسية» فاعتبر أنها «كانت ثورة عنيفة أكثر منها علاجاً وتطوراً؛ لذلك لا نعتقد أن فيها دروساً كثيرة نستفيد منها فيما يخصنا، اللهم إلا فيما تنذر به من خطر إذا أهملنا الإصلاح اللازم، أو تغلبت علينا نظريات سياسية لا قبل لنا بها.»^٤ وكأنه يريد أن يقول لكبار الملاك الزراعيين — وهو واحد منهم — إن إهمال الإصلاح يفتح الطريق أمام ثورة اجتماعية لا تُبقي ولا تذر.

ومن هذا التحذير الهام بدأ مريت غالي يبسط الأساس الذي تقوم عليه فكرة الإصلاح الزراعي — كما تراه جماعة النهضة القومية — باعتبار الأرض الزراعية «أداة إنتاج

^٤ المرجع السابق، ص ١٣، ١٤.

اقتصادي» تلعب دورًا هامًا في حفظ النظام الاجتماعي، وتوطيده، وتنشيط النهضة القومية في جميع نواحيها، وأن المصلحة كل المصلحة «في أن يتمكن أكبر عدد مستطاع من التمتع بها على أكمل صورة» واستشهد على ذلك بعبارة وردت في تقرير البعثة المصرية في مؤتمر الأغذية والزراعة الذي انعقد بالولايات المتحدة عام ١٩٤٤م ذهب فيها إلى أن الأرض الزراعية «ضرب من ضروب المعيشة لا مجرد سبيل لاستثمار أموال الرأسماليين».^٥ فهدف الإصلاح الزراعي نشر الملكيات الصغيرة التي عرّفها بأنها «مساحة من الأرض الزراعية يكفي محصولها النباتي والحيواني لسد حاجة أسرة ريفية عادية، فتحقق لها مستوى أدنى من المعيشة بغير كماليات، ولكن مع توفير ضرورات الحياة كلها».^٦ ورأى أن الحد الأدنى من الأرض الزراعية التي تحقق هذا الغرض هو ثلاثة أفدنة للأسرة المكونة من خمسة أفراد (الزوجان وثلاثة أولاد)؛ ولذلك يجب ألا تقل الملكية الزراعية عن هذا الحد، وإلا أصبحت عديمة الفائدة اقتصاديًا واجتماعيًا، كما يجب أن تدرج الملكية التي تزيد على عشرة أفدنة في عداد الملكيات المتوسطة.

وهكذا اعتبر مريت غالي، أو بعبارة أدق، اعتبرت جماعة النهضة القومية أن هدف الإصلاح الزراعي جعل الملكية الصغيرة لا تقل عن ثلاثة أفدنة، وهو أمر ينطوي على عدم الدقة في التحديد؛ لأنه لا يدخل في الاعتبار تفاوت درجات الخصوبة بالنسبة للأرض الزراعية، كما أنه أخذ في الاعتبار حجمًا للأسرة الريفية مشكوك في دقته. ومن الملاحظ أن الجماعة كانت على وعي بهذا القصور في تحديد المساحة من الأرض الزراعية اللازمة لإعالة أسرة ريفية، فأكد مريت غالي على ضرورة التزام الحد المقترح، وحذر من رفع هذا الحد إلى ما يزيد على ثلاثة أفدنة «رغبة في رفع مستوى الحياة لدى صغار ملاك الريف» بحجة توفير الأرض — أو بالأحرى — إتاحة فرصة التملك لأكثر عدد ممكن من سكان الريف. وعندما تقدم إبراهيم مذكور بمشروع قانون الإصلاح الزراعي إلى البرلمان (عام ١٩٤٨م) جعل الحد الأدنى للملكية الزراعية فدانين ليس ثلاثة أفدنة، دون تمييز بين درجة الخصوبة، وبالتالي تفاوت غلة الأرض.

على كلٍّ، رأى مريت غالي أنه لا مناص من تدخل الدولة لنشر الملكيات الصغيرة بوسائل مختلفة من بينها: تملك أراضي الدولة للفلاحين المعدمين، وإلغاء الأوقاف الأهلية

^٥ نفس المرجع، ص ١٥.

^٦ نفس المرجع، ص ١٦.

وتقسيمها بين المستحقين، وإعادة النظر في الشركات العقارية الزراعية ونظامها، والحد من الملكيات الكبيرة بطريق التشريع.

أما عن تملك أراضي الدولة للفلاحين، فكانت فكرة قديمة طرحتها العديد من الاتجاهات السياسية المختلفة في فترة ما بين الحربين العالميتين كوسيلة لحل المسألة الاجتماعية حلًا جزئيًا دون تحميل البورجوازية المصرية أعباء هذا الحل، ودون تعريضها للتضحية بامتيازاتها، وعندما نفذت بعض الحكومات المتعاقبة على السلطة هذه السياسة قصرتها على توزيع بعض الأراضي الزراعية على خريجي الزراعة، وبعض صغار الفلاحين ممن كانوا أصلًا من صغار الملاك، وتم ذلك على نطاق محدود من قبيل التجربة في الأراضي المستصلحة.

وعادت جماعة النهضة القومية إلى طرح الفكرة من نفس المنطلق؛ أي باعتبارها ركيزة لحل المسألة الاجتماعية بأقل خسائر ممكنة قد يتحملها كبار الملاك الزراعيين، فرأت أن تكون كل أرض زراعية تملكها الدولة قاصرة على مشروع نشر الملكيات الصغيرة دون استثناء، واعتبر هذا قاعدة للحل المقترح، مع أن الأراضي الزراعية التي كانت تملكها الدولة لم تتجاوز ١٥٠ ألف فدان، غير أن مريت غالي قدّر ما يمكن استصلاحه من أراضي الدولة بـ ١٣٠٠٠٠٠٠ فدان دون أن يبين لنا الأساس الذي قام عليه هذا التقدير، واقترح وسائل تكفل تحقيق هذه الغاية تقوم على تحسين نظام الري، وإقامة السدود، وكلها مشروعات تحتاج إلى استثمارات ضخمة تركت الدراسة للحكومة أمر تدبيرها دون أن تحدد دورًا للبورجوازية المصرية في هذا المجال، وحدد عام ١٩٧٠م كموعده يمكن أن تتحقق فيه خطة إصلاح الأراضي البور المملوكة للدولة، وفاته أن يدخل في الاعتبار الزيادة المتوقعة للسكان خلال تلك الفترة وما يترتب عليها من تفاقم حدة المسألة الاجتماعية التي كانت في حاجة إلى حل سريع حاسم. ورأى أن ذلك التوسع الأفقي يجب أن يصاحبه توسع رأسي في الزراعة عن طريق العمل على زيادة الطاقة الإنتاجية للأرض الزراعية باعتبار الزراعة «أساس الاقتصاد المصري» مع العمل على النهوض بالصناعة المصرية لزيادة الإنتاج القومي، وإتاحة فرص جديدة للعمل خارج إطار الزراعة، على ألا تقل المساحة المستصلحة من الأراضي البور عن ٣٠ ألف فدان سنويًا، مع الأخذ في الاعتبار المحافظة على المساحات المزروعة عن طريق التشريع بحظر استخدام الأرض الزراعية في غير الزراعة، والحيلولة دون زحف العمران الحضري على الأرض الزراعية.^٧

^٧ المرجع السابق، ص ٢٥-٢٦.

ورأى مريت غالي أن تتولى الشركات العقارية الزراعية عملية إصلاح الأراضي البور التي تستخدم كوسيلة لنشر الملكيات الصغيرة مع تعديل نظمها لتخدم هذه الغاية، فتُعطى الأرض البور للشركة الزراعية بإيجار اسمي ضئيل لمدة معينة، على أن تعود للدولة بعد إصلاحها دون مقابل، وتُعفى الشركة خلال مدة حيازتها للأرض من جميع الضرائب والرسوم كضرائب الأطنان، والأرباح التجارية، والرسوم الجمركية على ما تستورده، من آلات لازمة للاستصلاح، واقترح أن تحدد مدة حيازة الشركات للأرض بعشرين عامًا تعود بعدها للدولة. والاقتراح برُمته صعب التنفيذ عملياً؛ لأن الإعفاء من الضرائب لا يكفي وحده كي يكون حافزاً للشركات الخاصة على الإقدام على العمل في ميدان الاستصلاح طالما أنها ستفقد الأرض بعد مدة زمنية محددة، وليس هناك ما يضمن أن تكون الأراضي المستصلحة على درجة كافية من الجودة عندما يحين أجل تسليمها للدولة لتوزعها على الفلاحين.

أما الأراضي الزراعية التي كانت بأيدي الشركات العقارية فاقترح مريت غالي أن تقوم الحكومة بشرائها من الشركات بثمن معقول، أو أن تحدد مهلة زمنية تبيع خلالها الشركات تلك الأراضي لصغار الفلاحين، مع وضع بعض القيود الخاصة بمساحة القطع التي تباع، وضمنها، وطريقة تسديده، وغاب عنه أن ثمة سوقاً حرة للأرض الزراعية تحدّد الأسعار فيها وفق قانون العرض والطلب، وأن الشركات لن تعدم وسيلة للتهرب من التشريع الذي يلزمها ببيع الأرض بسعر محدّد، وخاصة أن معظمها كانت شركات أجنبية.

وحظيت قضية حل الأوقاف الأهلية باهتمام خاص من جماعة النهضة القومية، وكان مشروع القانون الخاص بذلك في طليعة المشروعات التي تقدم بها أعضاء الجماعة إلى البرلمان، فقدم إبراهيم بيومي مذكور مشروعاً بهذا الصدد إلى مجلس الشيوخ عام ١٩٤٤م لم يحظَ بموافقة المجلس، وقدمت الحكومة في مقابله مشروعاً مضاداً أقره المجلس وصفه مريت غالي بأنه قد «عالج القشور، بينما ترك اللب على ما فيه من فساد ومساوئ، وقد تجلّت المصالح الخاصة أثناء دراسته في البرلمان بشكل واضح»^٨

واعترفت الجماعة أن الوقف الأهلي يقف حجر عثرة في سبيل نمو الإنتاج والتقدم الاقتصادي؛ لأنه يحبس الأعيان الموقوفة عن التداول «فتصبح في حكم المعدومة لا تصلح

^٨ المرجع السابق، ص ٣١ هامش ١.

لضمان ولا تبعث على ثقة.» رغم أن مساحة تلك الأراضي تبلغ نحو عُشر مساحة الأراضي الزراعية في البلاد. ورأت أن إلغاء الوقف الأهلي يحقق الغاية المرجوة؛ فتوفر هذه المساحة من الأراضي الزراعية دون أن تتحمل الخزنة العامة أي أعباء مالية، وتحول المستحقين في الوقف إلى ملاك، مع وضع الضوابط التي تحول دون تحوُّل الملكيات الجديدة إلى ملكيات قزمية دون الحد الذي رآته الجماعة حدًّا أدنى للملكية الزراعية (ثلاثة أفدنة) على النحو الذي سنراه فيما بعد.

وقدَّرت مريت غالي المساحة التي يمكن تدبيرها من هذه المصادر الثلاثة: أراضي الدولة المزروعة والتي يتم استصلاحها حتى عام ١٩٧٠م، وأراضي الشركات العقارية، وأراضي الأوقاف المنحلة، بحوالي ١٠٥٠٠٠٠ فدان، وهو ما يتناقض مع تقديره السابق للأراضي المستصلحة وحدها (١٣٠٠٠٠٠ فدان).

ورأت الجماعة أن يتخذ المشروع صورة المستعمرات الزراعية التي تقام على شكل قرى تتوفر فيها المساكن والخدمات، على أن تستفيد الحكومة في ذلك من التجربة التي قام بها الاحتلال البريطاني في عهد كتشنر عندما أنشئت مستعمرتان زراعتان في أراضي الدولة في الديبة مركز ببلا عام ١٩١٢م، وشالما مركز كفر الشيخ عام ١٩١٤م كوسيلة لحل مشكلة تلاشي الملكيات الصغيرة، وهي تجربة لم يقدر لها الاستمرار بسبب عدم اهتمام كبار الملاك الزراعيين بتوفير سبل النجاح لها، وإلقاءهم العبء كله على الحكومة وحدها، فلم تنشأ بعد ذلك إلا مستعمرة صغيرة (٣٠٠٠ فدان) بأبي جنشو بالفيوم عام ١٩٢٨م. ورغم ذلك رأى مريت غالي في هذه التجارب نماذج يمكن أن يُحتذى بها عند إنشاء المستعمرات الجديدة.

واقترح أن تشمل المستعمرة الواحدة خمسة آلاف من الأفدنة منها مساحة لا تتجاوز ١٢٪ يخصص نصفها لمزرعة نموذجية، والنصف الآخر للسكن والمنشآت العامة (عملية مياه، مسجد، مدرسة، مستوصف، صالة للاجتماعات، سوق القرية). على أن تقام هذه المنشآت عند بداية تكوين المستعمرة، ويُراعى فيها البساطة ورخص التكاليف، ويترك للمستفيدين أمر إقامة مساكنهم على أن تُراعى فيها بعض الاشتراطات الصحية. أما بقية المساحة فتقسم إلى وحدات صغيرة يتم تملكها للمستفيدين بدلاً من تأجيرها لهم؛ ليكون ذلك حافزاً لهم على العمل، على أن تقدم الحكومة لهم القروض اللازمة لإقامة المسكن،

^٩ نفس المرجع، ص ٣٣.

وشراء أدوات الإنتاج، وتضاف تلك القروض إلى ثمن الأرض، ويقسم المجموع على ثلاثين عامًا بفائدة قدرها ٢٪ سنوياً، ولا يجوز بيع تلك الوحدات أو رهنها أو تأجيرها قبل انتهاء المدة المقررة أو استيفاء الدين. على أن يتم زراعة هذه المستعمرات على أساس تعاوني كلما أمكن ذلك. وتوضع الضوابط التي تكفل عدم تقسيم الأرض من جديد بين الورثة.

ورأى مريت غالي تخصيص إدارة حكومية لهذا الغرض تكون إدارة الفلاح بوزارة الشؤون الاجتماعية نواة لها بعد إعادة تنظيمها بما يتناسب مع توسيع نطاق عملها، على أن يؤلف مجلس خاص من الموظفين، والشخصيات العامة من ذوي الخبرة للإشراف على تلك الإدارة، ويمنح رئيس المجلس قسطاً وافراً من الاستقلال وحرية التصرف. واقترح أن ينشأ صندوق مستقل لنشر الملكية الصغيرة والمحافظة عليها يلحق بالإدارة المختصة.

ويقتضي نجاح المشروع أن يتغير مفهوم الدولة لإصلاح الأرض البور باعتباره خدمة عامة من الخدمات المفروضة عليها؛ ولذلك يجب أن تقوم بتسوية الأرض، وإنشاء وسائل، ومستلزمات الري، وشق الطرق دون مقابل مادي يتحمله المستفيدون، ونوّه بما يعود على الدولة من وراء هذا المشروع من زيادة في الإنتاج القومي، وتنشيط للحركة التجارية والصناعية.

ونشر الملكيات كحل لمشكلة الفقر يقتضي بالضرورة المحافظة عليها، والحيلولة دون تفتتها وتحويلها إلى ملكيات قزمية لا تستطيع الوفاء بحاجات الأسر الريفية، وهو ما أدخلته جماعة النهضة القومية في اعتبارها عند رسمها لخطة الإصلاح الزراعي؛ فطالب مريت غالي في دراسته عن الإصلاح الزراعي بالعمل على منع تضائل الملكية الصغيرة في المستقبل بمنع كل تقسيم يؤدي إلى نقص الملكية الواحدة عن الحد الأدنى المقرر، وهو ثلاثة أفدنة، فلا يجب تجزئة الملكية بحق الإرث وإنما يختص بها أحد الورثة أو اثنان منهم (وليكن أكبر الأبناء ومن يليه، أو من يتفق عليهم بين الورثة) على أن يُعوض الباقي بمبلغ من المال يساوي قيمة أنصبتهم الشرعية، وتقوم الإدارة المختصة بنشر الملكيات الصغيرة وحمايتها — التي سبقت الإشارة إليها — بدفع هذه المبالغ لمستحقيها (من الخزانة العامة طبعاً)، ثم تحصيلها من الذي تنتقل إليه الأرض أسوة بما يتبع في توزيع الأراضي الحكومية؛ أي تتحول قيمة أنصبة الورثة إلى قرض بفائدة ٢٪ سنوياً يُسدده من ألت إليه الأرض على مدى عشرين عامًا، لا يحق له خلالها التصرف في الأرض بالبيع.

واقترح مريت غالي أن يكون لمن يأخذون نصيبهم في التركات في صورة مبلغ من المال الأولوية في الاشتراك في المستعمرات التي تنشئها الحكومة؛ فيحصلون على ملكية صغيرة

من الأراضي المستصلحة على أن يكون نصيب كل منهم من قيمة التركة بمثابة مقدم لقيمة الأرض التي يحصلون عليها، فلا تدفع لهم الحكومة — في حقيقة الأمر — مائلاً، على أن يقسط الباقي عليهم لعدد من السنين بنفس سعر الفائدة، وبذلك يتحول التعويض المالي في كثير من الأحيان إلى مجرد عملية حسابية في سجلات الإدارة المختصة.

ولما كانت الملكيات القزمية (التي تقل عن الفدان) تقدر — عندئذٍ — بحوالي المليون وثلاث المليون من الأفدنة (أي أكثر قليلاً من خمس مساحة الأراضي المزروعة في البلاد)، فقد وجب اتخاذ إجراءات لعلاج تضائل الملكيات الصغيرة، ورأى مريت غالي أن تقوم الحكومة بضم تلك الملكيات الضئيلة بعضها إلى بعض؛ لتتكون منها ملكيات صغيرة لا تقل عن الحد الأدنى المقرر. ولما كان ضم تلك الملكيات القزمية إلى بعضها البعض من الصعوبة بمكان فقد اقترح مريت غالي تشجيع أصحاب تلك الملكيات على التخلص منها بالبيع أو بالبدل على أن تقدم الحكومة سلفيات لأصحاب القطع الضئيلة المساحة؛ لتيسر لهم شراء قطع ضئيلة أخرى للوصول بمساحة ملكياتهم إلى الحد الأدنى للملكية الزراعية، أو تعطيهم الحكومة ملكية صغيرة في المستعمرات الزراعية التي تقيمها الدولة، ويستخدمون ثمن الأرض المباعة في تسديد جزء من قيمة الأرض الجديدة.

وهكذا تضع الجماعة العبء كله على عاتق الدولة، ولا تُلقِي بالاً لما يتطلبه هذا البرنامج الخيالي من موارد مالية لتغطية أعبائه التي لا تستطيع خزانة الدولة تحملها، ولم تدخل في اعتبارها احتمال قيام الورثة الذين يتنازلون عن نصيبهم في الإرث مقابل مبلغ من المال — ولا يرغبون في الانتقال إلى المستعمرات الزراعية — بتبديد ما يحصلون عليه من مال على نفقات غير أساسية استهلاكية أو غير استهلاكية (كالزواج مثلاً) ما دامت ليست هناك ضوابط تلزمهم بالقبول بالحلول التي اقترحتها الجماعة.

وعلى كلٍّ، لم ينسَ مريت غالي تأكيد ضرورة تجميع الملكيات القزمية التي يملكها شخص واحد والتي تنجزاً إلى عدد من القطع المنفردة الموزعة في أنحاء زمام القرية عن طريق البدل، حتى يكون استغلالها كقطعة واحدة ذا جدوى اقتصادية، وضرب مثلاً على إمكانية تحقيق ذلك بالقانون الذي صدر بلبنان عام ١٩٢٤م لتجميع الملكيات الزراعية بالبقاع.

ويأتي تقييد الملكيات الكبيرة في المقام الثاني في مشروع جماعة النهضة القومية للإصلاح الزراعي بعد نشر، وتثبيت الملكيات الصغيرة على حساب الدولة وبجهودها وحدها، وذلك رغم إدراك الجماعة لخطورة قضية سوء توزيع الثروة، ويقينها أن

«الملكية الكبيرة لا تلائم ظروفنا الخاصة، فملكية واحدة من الملكيات الشاسعة تحرم مئات العائلات الريفية من بلوغ ما يحق لها من استقلال اقتصادي، واستقرار اجتماعي؛ لذلك يجب أن تبقى الملكية في حدود معقولة كي لا تتجمع مساحات واسعة في أيدي قليلة، ويفسح المجال ما أمكن أمام الملكيات المتوسطة والصغيرة»^{١٠}، ولعل وضع مسألة تقييد الملكية الكبيرة هذا الوضع يرجع إلى خشية الجماعة من أن تواجه بمعارضة عنيفة من جانب كبار الملاك الذين لم يتوفر لديهم الوعي الاجتماعي بنفس الدرجة التي توفر بها لدى أعضاء جماعة النهضة القومية.

وعندما طرح مريت غالي فكرة تقييد الملكية الكبيرة عالجها من زاوية ما يترتب على غياب كبار الملاك عن الريف، واعتبارهم الأرض مجرد وسيلة لاستثمار الأموال من أضرار اقتصادية واجتماعية، أبرزها تبديد رءوس أموالهم في التكاليف على شراء المزيد من الأطنان، وأن ثمة مجالات أخرى في الصناعة والتجارة تعود عليهم بربح أكبر لو وجهوا إليها رءوس أموالهم، كما تعود على الاقتصاد الوطني بالخير.

لذلك اقترح مريت غالي أن يكون هناك حد أعلى للملكية لا يتجاوز المائة فدان، على ألا يتم ذلك بطريقة تثير معارضة الملاك الكبار فالجماعة — على حد قوله — «تريد إصلاحًا وتحويلاً لا ثورة وتبديلاً، فعلينا أن نتخير أنجح الوسائل، وأكثرها فائدة في تحقيق العدالة الاجتماعية دون إبطاء عقيم، وبغير طفرة فوق طاقتنا»^{١١} ورأى أن يُمنع من تزيد ملكيته على المائة فدان من اقتناء أراضٍ جديدة، ولا يُستثنى في هذا سوى انتقال الملكية بطريق الإرث، وبذلك اتجهت فكرة تقييد الملكيات الكبيرة — عند الجماعة — إلى تجميدها عند الحد الذي بلغته، وتزك عامل الزمن يلعب دوره في تجزئتها بالتدريج، إما عن طريق الوراثة، أو طريق البيع عندما يدرك الملاك الكبار مزايا استثمار أموالهم في ميادين الصناعة والتجارة، دون أن يصحب التقييد انتزاع الملكيات الزائدة، وتوزيعها على الفلاحين؛ أي إن اختفاء الملكيات الكبيرة — على هذا النحو — يحتاج إلى أجيال.

واعترف مريت غالي بأن ما يؤخذ على هذا الإصلاح هو «أنه بطيء في تحقيق الغرض المنشود ... ولا يؤمل أن يحقق التغيير اللازم في توزيع الملكية الزراعية قبل مُضي جيلين

^{١٠} المرجع السابق، ص ٥٧.

^{١١} المرجع السابق، ص ٦٠.

أو أكثر على تنفيذه».^{١٢} ولكنه كان يأمل أن يؤدي هذا الاعتدال إلى تمرير مشروع الإصلاح الزراعي بالبرلمان، وأن يُؤتي الإصلاح أكله باتجاه الأموال التي كانت تُستثمر في شراء المزيد من الأراضي الزراعية إلى الصناعة والتجارة.

وتتمشى فكرة تقييد الملكية الكبيرة مع مشروع محمد خطاب الذي تقدم به إلى مجلس الشيوخ في أوائل ١٩٤٤م فيما عدا الحد الأعلى للملكية الكبيرة، فرأى محمد خطاب ألا تزيد الملكية عن خمسين فداناً، بينما رأت الجماعة أن تكون الملكية الكبيرة ضعف هذا الحد، بينما اتفقت الجماعة مع مشروع محمد خطاب في تجميد الملكيات الكبيرة، وعدم السماح لأصحابها بشراء أراضٍ جديدة ما عدا ما يتول إليهم بحق الإرث، دون أن يفكر أيُّ منهما في انتزاع الأراضي التي تزيد عن الحد الأعلى للملكية وتوزيعها على الفلاحين المعدمين. ورغم ذلك رفض البرلمان مشروع محمد خطاب، كما رفض مشروع إبراهيم مذكور الذي قدمه بعد ذلك بأربعة أعوام، ولم يشفع للمشروع الأخير ارتفاعه بالحد الأمثل للملكية الكبيرة إلى مائة فدان.

وإلى جانب تقييد الملكيات الكبيرة رأت الجماعة أن يطبق مبدأ الضرائب التصاعدية على ضرائب الأطنان بحيث تزيد فئاتها مع زيادة الملكية عن الحد الأعلى المقرر، وبذلك ينقص عائد الأرض كلما زادت مساحتها مما يشجع أصحابها على بيعها، والاتجاه نحو استثمار أموالهم في الصناعة والتجارة. على أن يطبق مبدأ الضرائب التصاعدية على جميع الأنشطة الاقتصادية مما يؤدي إلى زيادة موارد الدولة، وتوجيه تلك الموارد إلى تمويل خطة الإصلاح الاجتماعي.

ولكن كيف يمر التشريع الخاص بالضرائب التصاعدية في برلمان تتكون غالبية القصى من كبار الملاك؟! لقد عُرض على البرلمان مشروع قانون في ١٩٤٤م يقرر زيادة تصاعدية على مجموع الضريبة العقارية التي يدفعها المالك الواحد كلما تجاوز مجموع الضريبة العقارية قدرًا معينًا، وتصدى الأعضاء للمشروع دفاعًا عن مصالحهم الضيقة دون النظر إلى ما يترتب على إبقاء التناقضات الاجتماعية على ما كانت عليه من أخطار على مصالحهم. وانتهى الأمر بإقرار القانون الخاص بالضرائب التصاعدية على الأطنان بعد إدخال تعديل جذري على شرائح الضريبة جعلها ضئيلة القدر لا تحقق الغرض المرجو من ورائها. فإذا كان غياب الوعي الاجتماعي عند البورجوازية المصرية قد أدى إلى

^{١٢} نفس المرجع، ص ٦٢.

هذه النتيجة، فكيف نتوقع منها أن تقبل بضرائب تصاعدية على الأطيان إلى الدرجة التي تجعل عائد الاستثمار في الزراعة أقل من غيره من مجالات الاستثمار، فيدفعها ذلك إلى التخلص من الأرض بالبيع؟! التخلّص من الأرض بالبيع؟!

وحظيت مشكلة الديون العقارية بجانب من اهتمام الجماعة، ومريت غالي صاحب الدراسة التي أقرتها الجماعة؛ لما لهذه المشكلة من ارتباط وثيق بحياسة الأرض الزراعية، فالنظام المحصولي، واعتماد الإنتاج الزراعي على محصول واحد (القطن) جعل الفلاح في حاجة مستمرة إلى مصدر للائتمان الزراعي، وقد بُذلت محاولات تشريعية لتجنيب الفلاحين مغبة الوقوع بين براثن المرابين وتعرض أطيانهم للحجز عند العجز عن سداد الديون، كما قامت الحكومة بتبني إنشاء بنك التسليف الزراعي (عام ١٩٣١م)، ولكن هذه المحاولات لم تؤت أكلها، فعجز قانون الخمسة أفدنة الذي صدر قبل الحرب العالمية الأولى عن تجنيب الملكيات الصغيرة خطر الوقوع في أيدي المرابين الذين كان معظمهم من الأجانب وأقلهم من كبار الملاك المصريين؛ لعدم وجود مصدر ائتماني بديل عن الربا يُمد الفلاح بحاجته من القروض، كما فشلت تجربة بنك التسليف الزراعي؛ لأن مجال الاستفادة منه كان محدوداً، فلم ينتفع بقروضه سوى متوسطي الملاك؛ ولذلك ظلت مشكلة الائتمان العقاري حادة ومزمنة، وظل سيف انتزاع الملكية بسبب عدم الوفاء بالدين مسلطاً على رقاب صغار الملاك ومتوسطيهم على حد سواء.

ولما كانت جماعة النهضة القومية تنشد بإصلاحها الزراعي إقامة نوع من التوازن بين الملكيات الزراعية، وتثبيت الملكيات الصغيرة، فقد كان لها رؤيتها لمشكلة الديون العقارية، ورأى مريت غالي أن حل المشكلة يجب أن يقع على عاتق الدولة، فتتوسط بين المدين والدائن، على أن يكون ذلك بطلب من المدين، تتفق الحكومة بموجب ذلك مع الدائن على تخفيف الدين المتجمد، وتعرض على المدين ثمناً مناسباً لأخذ جزء من أرضه بما يعادل مبلغ الدين بعد تسويته، فإذا قبل ذلك حلت محله أمام الدائن، وقامت بتسديد الدين، أما الأرض التي تحصل عليها الدولة بهذه الطريقة فتضم إلى المساحات الأخرى المخصصة للتوزيع على صغار المزارعين. ورأى في هذا الإجراء ضماناً لعدم هبوط قيمة الأطيان، ولعدم تسربها إلى أيدي الأجانب، وأن يكون تدخل الدولة بموجب تشريع خاص يصدر لهذا الغرض.

وهنا نلاحظ صعوبة تحقيق هذا الاقتراح في ضوء الظروف السائدة عندئذ؛ فمعظم الملكيات الصغيرة كانت مرهونة لدى المرابين مقابل قروض حصل عليها صغار المزارعين، فإذا دخلت الحكومة وسيطاً — على فرض توفر الموارد المالية اللازمة — واشترت الأرض

كان في ذلك ما يتناقض مع فكرة المحافظة على الملكيات الصغيرة وتثبيتها. ولعل مريت غالي كان يقصد حل مشكلة الدائنين من متوسطي الملاك وكبارهم، أما الشريحة الأولى فكانت تستفيد من التسهيلات الائتمانية التي يقدمها بنك التسليف الزراعي، وأما الشريحة الثانية فلم تكن تعاني كثيراً من تلك المشكلة؛ إذ ساعدت الأرباح التي حققها كبار الملاك خلال الحرب على التخلص من الديون، وبذلك يُصبح الحل المطروح خاصاً بالملكيات الصغيرة أساساً، وهو ما يتنافى مع الهدف الأساسي للإصلاح الزراعي وهو العمل على تثبيت الملكيات الصغيرة ونشرها.

كذلك أدخلت الجماعة في تصورها للإصلاح الزراعي ضرورة تنظيم العلاقات الإنتاجية في الزراعة، وخاصة أن صغار المستأجرين والعمال الزراعيين كانوا يمثلون وعائلاتهم — عندئذٍ — ثلثي الأمة المصرية، فأصلاح أحوالهم، ورفع مستوى معيشتهم من شأنه تحسين القوة الشرائية في السوق المصرية، وبذلك تروج سوق الصناعة المصرية في بعض الصناعات الاستهلاكية التي يزيد الطلب عليها عند الطبقات الشعبية كالمنسوجات، والأحذية، والأثاث المنزلي، وما إلى ذلك، التي لا يمكن أن تروج إلا إذا زاد الدخل عند هذه الطبقات، مما يخدم هدف توجيه رءوس الأموال إلى الاستثمار في الصناعة.

وقد لاحظ مريت غالي أن إيجارات الأطيان الزراعية كانت مرتفعة عن الحد المعقول إلى درجة أنها تكاد تعود على المالك بنفس الربح الذي تحققه الزراعة على الزمة، بل تزيد عنه في بعض الأحيان. ولما كان من المفروض أن يحظى المستأجر بقدر من الربح علاوة على ثمن عمله بعد تسديد قيمة الإيجار، وتكاليف الزراعة فإن الأمر يتطلب إرساء تأجير الأرض الزراعية على قواعد تحقق قدرًا من العدالة الاجتماعية.

كما لاحظ أن كثيراً من كبار الملاك يؤجرون أطيانهم جملة أو في صورة قطع كبيرة المساحة، ويقوم المستأجرون الكبار بتجزئتها وتأجيرها لصغار المستأجرين مما يزيد من شقاء المستأجر الصغير. كما أن صغار المستأجرين لا يتمتعون بالاستقرار؛ لأن الإيجارات تعقد لسنة واحدة، وكثيراً ما تقتصر على زراعة واحدة، فلا يمكن أن يشعروا برباطة بينهم وبين الأرض التي يفلحونها، ولا يستطيعون الاعتماد على دخل ثابت.

لذلك استهدف إصلاح نظام تأجير الأراضي الزراعية توفير بعض الربح للمستأجر الصغير، وتحقيق قدر من الاستقرار له، وذلك عن طريق إصدار تشريع يضع حداً أعلى للمساحة التي يمكن تأجيرها؛ للحد من تأجير أراضي كبار الملاك جملة لشخص واحد، وأن ينص على أن يقتصر تأجير الأرض على من يفلحونها بأنفسهم، واقترح أن يكون الحد الأعلى للمساحة التي يتم تأجيرها عشرة أفدنة، فلا يُسمح لمالك بأن يؤجر أكثر من

عشرة أفدنة لشخص واحد، كما لا يُسمح لشخص واحد أن يستأجر أكثر من عشرة أفدنة، كما يحظر على من يمتلك أكثر من عشرة أفدنة استئجار الأراضي الزراعية. على أن تُعقد الإيجارات لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات شمسية قابلة للتجديد ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بغير ذلك، على أن تكون المدة صافية، فلا تُحتسب إلا عند تسلّم الأرض، ولا تنتهي بوفاة المالك ولا بوفاة المستأجر، بل ينتقل حق الإيجار إلى الورثة. أما قيمة الإيجار فيجب أن تُحسب على أساس الضريبة العقارية فلا يزيد الإيجار عن أضعاف معينة للضريبة المفروضة على الأرض. على أن تُعدّل القيمة الإيجارية كلما حدث تغيير كبير في الظروف الاقتصادية، وأثمان الحاصلات الزراعية، ويحسن أن يُعاد تقدير الضريبة على الأطنان كل عشر سنوات بدلاً من مدة الثلاثين عاماً التي كان معمولاً بها عندئذ. ويتم تسجيل عقود الإيجارات حتى لا يُخل أحد الطرفين المتعاقدين بشروط التعاقد، وأن ينص القانون على فرض عقوبات صارمة على من يخالف شروط العقد.

ولعل تنظيم العلاقة الإيجارية في الزراعة هو أهم ما تضمنه مشروع الإصلاح الزراعي كما طرحته جماعة النهضة القومية، وهم يتميزون به عن غيرهم ممن طرحوا أفكاراً خاصة بالإصلاح الزراعي، كما أن مطالبتهم بحماية العمل في الزراعة لم يسبقهم إليها غيرهم.

وتنطلق فكرة حماية العمل الزراعي عندهم من نفس الأساس الذي قامت عليه فكرة تنظيم العلاقة الإيجارية في الزراعة، فالقصد منه رفع مستوى معيشة العامل الزراعي باتخاذ التدابير اللازمة لمنع تدهور أجور عمال الزراعة عن الحد المناسب، وتنقسم تلك التدابير — عندهم — إلى قسمين: أولهما قسم مشترك بين عمال الزراعة، وعمال الصناعة وهو المتصل بالناحية الاجتماعية، وثانيهما قسم متصل بالناحية الاقتصادية الخاصة بالزراعة.

أما عن القسم الأول؛ فقد طالبت الجماعة بأن تسري على العمال الزراعيين جميع تشريعات العمل التي صدرت، أو التي تصدر لتحديد التعويض عن إصابات العمل، أو لتنظيم العلاج من إصابات العمل، والتأمين الاجتماعي، أو غير ذلك من قوانين حماية العمل، ولا يُستثنى منها إلا ما يصعب تطبيقه على العمل الزراعي بالتدابير والالتزامات الخاصة بإنشاء المساكن لعمال الصناعة، وتوفير وسائل الصحة، والنظافة، والراحة، والتسليّة لهم، فيسري كل ذلك على معاملة أصحاب العزب الذين يجب أن يُعاملوا كأصحاب المصانع فيما يتعلق بالعمال الزراعيين الذين يعملون عندهم. وهي فكرة تقدّمية

إذا أخذنا في الاعتبار أن جميع التشريعات العمالية تضمنت مواداً تستثني عمال الزراعة من الخضوع لأحكامها بزعم أن العلاقة بين المالك والعامل الزراعي علاقة ذات طابع عائلي، فجاء اقتراح الجماعة لسد النقص في التشريع، ولكن يلاحظ أن مريت غالي أغفل قانون النقابات عندما عدّد القوانين التي يجب أن تسري على عمال الزراعة، ويبدو أنه رأى في هذه الخطوة محاذير كثيرة لا يجب التورط فيها حتى لا ينفر كبار الملاك من الإقدام على تنظيم علاقات العمل في الزراعة، وخاصة أنهم كانوا يمثلون أغلبية أعضاء البرلمان، أو لعل هذا الموقف يرجع إلى عدم إيمان الجماعة بحق عمال الزراعة في تكوين النقابات.

أما عن القسم الثاني الخاص بعمال الزراعة، فهو وضع حد أدنى للأجور الزراعية، ولَمَّا كان الإنتاج الزراعي يتفاوت من منطقة إلى أخرى؛ لذلك يجب أن يكون هناك تحديد للأجور الزراعية في كل مديرية على حدة، فتشكل لجنة خاصة في كل مديريةية لتحديد الحد الأدنى للأجور الزراعية يُراجع في بداية كل سنة زراعية، على أن توضع قواعد خاصة تتبعها تلك اللجان في تقديراتها كي تكون على أسس واحدة، وتُكَلَّف هيئة حكومية خاصة بمراقبة عمل هذه اللجان حتى لا تخرج عن الحدود المعقولة سواء في زيادة الأجور أو إنقاصها. أما القواعد التي تتبعها اللجان في عملها فتتخلص في دراسة تكاليف الإنتاج، وأسعار الحاصلات الزراعية، ومتوسط أيام العمل، وتكاليف المعيشة، ثم الموازنة بين هذه العوامل كلها للوصول إلى الحد الأدنى للأجر الذي يراعي مصلحة العمال مع عدم الإخلال بمقتضيات الإنتاج الزراعي، ويقصد بذلك مصلحة الملاك الزراعيين أصحاب العمل. على أن يُراعى في تشكيل اللجان تمثيل جميع العناصر اللازمة فيها (بما فيها عنصر العمل) وأن تتوفر الضمانات لاستقلالها.

ويتوقف نجاح مثل هذا النظام — في رأي مريت غالي — على دقة الإشراف على اللجان، وعلى تربية الرأي العام اجتماعياً (أي على درجة الوعي الاجتماعي عند الملاك طبعا)، وأيضاً على نوع العقوبة التي تُفرض على من يُخل بالقانون، وعلى الحزم في تطبيقها. وقد تبلّورت فكرة الإصلاح الزراعي بصورة عملية في مشروع قانون الإصلاح الزراعي الذي تقدم به الدكتور إبراهيم بيومي مذكور — عضو مجلس الشيوخ — إلى البرلمان في فبراير ١٩٤٨م، وأصدرت الجماعة نصّه ومذكرته الإيضاحية ضمن مطبوعاتها الصادرة عن دار الفصول.^{١٣}

^{١٣} انظر الملاحق.

ويُتَّفَق مشروع القانون تمامًا مع ما جاء بكتاب مريت غالي «الإصلاح الزراعي» فيما عدا تحديد الحد الأدنى للملكية الزراعية الذي لا يجب أن تنخفض عنه، فعلى حين رأى مريت غالي أن ثلاثة أفدنة تمثل الحد الأمثل لتوفير المستوى المعيشي المعقول للأسرة الريفية، هبط مشروع القانون بالحد الأدنى إلى فدانين، وجاء بمذكرته التفسيرية أن تلك المساحة كافية لإعالة أسرة ريفية لو أحسن استغلالها. واعتبرها وحدة ملكية غير قابلة للتقسيم، وأخذ بفكرة مريت غالي الخاصة بالتخارج بين الورثة، وحظر التنازل عن جزء من تلك الملكية أو التصرف فيها بالبيع، ونص على أنه في حالة عدم الاتفاق بين الورثة يُقَدَّم أبناء المورث وبناته على من عداهم من الورثة، ويُقَدَّم البنون على البنات، ويُقَدَّم الأبناء الكبار على الصغار، والمشتغلون بالزراعة على غير المشتغلين بها.

وحَدَّ مشروع القانون الحد الأعلى للملكية بمائة فدان، وترك أمر التصرف فيما زاد على هذا الحد للملاك أنفسهم دون تدخل من جانب الدولة (على نحو ما جاء بكتاب مريت غالي)، ولكنه نص على ألا تتجاوز الملكية الفردية ثلثي مساحة زمام القرية، وترك للمالك أمر التخلص مما يزيد عن ثلثي زمام القرية خلال ثلاث سنوات على أن تُباع للأهالي في وحدات لا تتجاوز عشرة أفدنة للشخص الواحد وأعطى للدولة حق نزع ملكية المساحة التي تزيد على ثلثي الزمام في حالة انتهاء المهلة دون أن يتصرف المالك في الزيادة.

وفيما يتعلق بتحديد الإيجارات الزراعية نص المشروع على تحديدها باثني عشر مثلاً للضريبة المربوطة على الأطيان، ولما كانت أعلى ضريبة عندئذٍ جنيهاً للفدان، فإن ذلك يعني أن أعلى إيجار للفدان سوف يكون أربعة وعشرين جنيهاً في السنة، ونص المشروع على ألا تقل مدة الإيجار عن ثلاث سنوات وأن تسجل عقود الإيجار، ونص على معاقبة المالك الذي يخالف أحكام القانون في هذا الصدد بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً عن كل فدان وقعت عنه المخالفة.

كذلك حدد مشروع القانون الحد الأدنى لأجر العامل الزراعي بعشرة قروش يومياً، ونص على معاقبة من يخالف ذلك من الملاك بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهاً، كما نص على ضرورة تعديل الحد الأعلى لإيجارات الأطيان، والحد الأدنى لأجر العامل الزراعي على أساس الرقم القياسي العام لأثمان الحاصلات الزراعية إذا حدث تغيير فيها بلغ متوسطه ٢٠٪ في مدة ستة شهور زيادة أو نقصاً عما كانت عليه من قبل.

ويُلاحظ أن مشروع القانون أغفل تماماً الأخذ بفكرة الضريبة التصاعدية على الأطيان الزراعية، كما أغفل النص على ضرورة خضوع عمال الزراعة لقوانين العمل فيما يتعلق

بالخدمات، والتأمين ضد الإصابة، وغير ذلك من أمور، رغم أن هذين الأمرين ضروريان بالنسبة للإصلاح الزراعي كما رسم ملامحه مريت غالي، كما يلاحظ أن الغرامات التي نص المشروع على فرضها في حالة مخالفة أحكام القانون كانت هيئة للغاية على كبار الملاك خاصة فهي لا تتجاوز عشرين جنيهًا في حالة مخالفة الإجراءات الزراعية للحد الأعلى المقرر، ولا تتجاوز خمسة جنيهات في حالة مخالفة الأجور الزراعية للحد الأدنى المقرر، هذا إذا فرضنا أن المستأجر أو الأجير — وهو الطرف الضعيف في العلاقة الإنتاجية — سوف يجزئ على إبلاغ السلطات بتجاوز المالك للقانون، ويضحي بذلك باستقراره، وبعمله، وربما بحياته، إذا أخذنا في الاعتبار ما كان يتمتع به الملاك الكبار من سطوة في الريف المصري عندئذٍ.

ولعل إغفال النص على فكرة الضريبة التصاعدية، وخضوع عمال الزراعة لقوانين العمل كان يقصد به إقناع أعضاء البرلمان بالمشروع وتشجيعهم على تمريره، وخاصة أنه كان رقيقًا بهم إلى حد كبير، ورغم ذلك لم يحظَ المشروع بموافقة البرلمان، فكان لا بد من ثورة لتحقيق الإصلاح الزراعي، وحل المسألة الاجتماعية حلًّا جذريًّا. ويعلل إبراهيم مذكور نجاح ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م بفشل البرلمان، والهيئات السياسية في إيجاد حل للمسألة الاجتماعية على أسس إصلاحية.^{١٤}

نحو اقتصاد مصري مستقل

كان من أهم الأفكار التي طرحتها جماعة النهضة القومية فكرة تصحيح مسار الاقتصاد المصري في الاتجاه نحو الاستقلال، وتقوم هذه الفكرة على فك الارتباط بين الاقتصاد المصري، والاقتصاد البريطاني المهيمن على اقتصاديات مصر بتحقيق الاستقلال المالي عن بريطانيا من ناحية، وتنويع مصادر الدخل القومي بالاتجاه نحو التصنيع من ناحية أخرى، وكذلك دخول رأس المال المصري في ميدان التجارة، وسوق الأوراق المالية؛ لزحزة الأجانب من المواقع التي اكتسبوها على مدى قرن من الزمان (منذ منتصف القرن التاسع عشر) تمهيدًا لتمصير هذا القطاع الاقتصادي الهام.

وعبرت الجماعة عن هذه الأفكار في اجتماعاتها فخصصت أربع جلسات لمناقشة هذا الموضوع، كما تضمنت مطبوعاتها دراسة عن البنك المركزي أعدها الدكتور أحمد إبراهيم،

^{١٤} مقابلة شخصية في ٢٤/٥/١٩٨٣م.

ودراسة عن الأرصدة الإستراتيجية أعدها سُني اللقاني وكيل وزارة المالية وعضو الجماعة، وكانت خطتها تتضمن إعداد دراسة عن الصناعة أُسند أمر تأليفها إلى محمد رشدي، ولكن لم يُقدَّر لها الصدور، ونشر بعض أعضائها عددًا من المقالات حول هذا الموضوع بمجلة الفصول.

على أن مناقشات الجماعة حول توجيه الاقتصاد المصري نحو الاستقلال بُنيت على أساس ورقة عمل لم تقع في أيدينا كتبها محمد علي الغتيت لهذا الغرض، وقد وقفنا على خطوطها الرئيسية من سجل محاضر اجتماعات الجماعة، وتتضمن مشكلات محددة هي: الاحتكار، والائتمان الصناعي، وعلاقة الجنيه المصري بكتلة الإستراتيجي، وديون مصر لدى بريطانيا، والبنك المركزي.

والمشكلتان الأخيرتان تمثلان حجر الزاوية في فكرة الاستقلال الاقتصادي عند الجماعة، فهم ينظرون إلى المسألة من زاوية تبعية النقد المصري للإستراتيجي، وسيطرة البنوك الأجنبية على سوق الائتمان، وهي زاوية ضيقة تنظر إلى بعض ظواهر القضية الأساسية وهي تبعية الاقتصاد المصري للاقتصاد الرأسمالي العالمي، تلك التبعية التي نصبت شباكها على الاقتصاد المصري منذ منتصف القرن التاسع عشر، عندما تحولت مصر إلى بلد متخصص في إنتاج مادة أولية أساسية للصناعة الأوروبية عامة، والإنجليزية خاصة هي القطن، وعندما كُبلت الدولة بالديون المالية للبنوك والبيوت المالية الأجنبية، وترتب على ذلك تطور هيكل الاقتصاد المصري بصورة جعلته اقتصادًا تابعًا للرأسمالية العالمية لا يملك من أسرها فكاكًا، وجاء ارتباط النقد المصري بالإستراتيجي نتاجًا لهذه التبعية التي بلغت ذروتها بالسيطرة السياسية الأجنبية على مقدرات البلاد من خلال الاحتلال البريطاني. ولذلك كان توجيه الاقتصاد المصري نحو الاستقلال يقتضي إدخال تغيير جذري على البنية الهيكلية للاقتصاد المصري يركز على تحقيق التنمية الاقتصادية الذاتية، عندئذ يكون فك ارتباط العملة المصرية بكتلة الإستراتيجي، وتسوية الديون المصرية في ذمة بريطانيا نتاجًا لهذه التغيرات الهيكلية في بنية الاقتصاد المصري.

على كلِّ ركزت جماعة النهضة القومية اهتمامها على إقامة بنك مركزي كركيزة للاستقلال الاقتصادي، ودعامة أساسية للاقتصاد القومي، يتولى إصدار العملة، ويراقب سعر الفائدة، ويهيمن على السوق المالية في جملتها، ولَمَّا كان البنك الأهلي المصري يلعب دور بنك الإصدار فإنه يصلح لأن يكون بنكًا مركزيًا للدولة يخضع لرقابتها

وإشرافها مع احتفاظه بهيئة فنية وإدارية مستقلة تنأى به عن الوقوع في فخ الروتين الحكومي.^{١٥}

ولكن البنك الأهلي المصري — كما لاحظت الجماعة — لا يستطيع أن يلعب هذا الدور طالما كان رأسماله أجنبياً، وما دام لا يخضع لرقابة الدولة، فلا بد من تغيير وضعه لو أريد له أن يكون بنكاً مركزياً. وهنا لا تطرح الجماعة فكرة التمسير أو التأميم، ولا تدور هذه الفكرة في أذهان أعضائها حتى في اجتماعاتهم المغلقة، وإنما تتبنى أفكاراً توفيقية تهدف إلى تحقيق هذه الغاية على المدى البعيد، فرأت أن تشتري الحكومة أسهم البنك كلها أو بعضها تدريجياً، أو أن تشتري بعض الأسهم التي يعرضها أصحابها للبيع ولا يتقدم المصريون لشرائها، وأن تبيعها لهم كلما تهيأت أمامهم ظروف الشراء، أو أن يزيد البنك الأهلي المصري رأس ماله، ويصدر مقابل ذلك أسهماً جديدة تُعطى للحكومة نظير جزء من الفائض الناتج عن إعادة تقدير رصيد الذهب، وبذلك تصبح الحكومة شريكة في رأس المال، ويكون لها من الأصوات في الجمعية العمومية ما يمكنها من المشاركة في إدارة البنك وتوجيهه وفقاً لما تقتضيه المصلحة المصرية وحدها، وكلها أفكار طُرحت من قبل في مجلس النواب، والشيوخ عند النظر في مدِّ امتياز البنك الأهلي المصري عام ١٩٤١م.^{١٦}

فتمسير البنك يمكن أن يتحقق تدريجياً — في رأي الجماعة — عن طريق زيادة نصيب الحكومة في رأسماله دون أن يصل الأمر إلى حد التأميم حتى لا تكون مقاليد أمور البنك المركزي «في أيدي الحكومة وحدها، ذلك أن شئون النقد والائتمان ذات حساسية كبرى، وتحتاج إلى فن وإمران، وحسب الإدارة الحكومية ما هو ملقى عليها من أعباء».^{١٧}

ورأت أن يكون البنك المركزي شركة مساهمة للحكومة نصيب من أسهمها، كما يجب أن تكون البنوك التجارية المصرية شريكة أيضاً في رأس مال البنك وإدارته. وتُعدّل طريقة إصدار النقد فتتخذ سندات الحكومة المصرية أساساً للنقد بدلاً من أذون الخزانة البريطانية، وأن تصدر الحكومة تشريعاً يلزم البنوك التي تعمل في مصر بالاحتفاظ في البنك المركزي برصيد يتناسب مع قيمة تعهداتها (٥٪ من التعهدات تحت الطلب و٣٪ من التعهدات الآجلة) وذلك كي يتسنى للبنك الرقابة والإشراف على تلك البنوك، على أن

^{١٥} سجل محاضر الجلسات، جلسة ٢٤، ٣/٥/١٩٤٥م، ص ٤١-٤٢.

^{١٦} أحمد إبراهيم: البنك المركزي، دار الفصول، القاهرة ١٩٤٩م، ص ٥٥-٦١.

^{١٧} نفس المرجع، ص ٦٢.

يكون للبنك المركزي — بالاتفاق مع الحكومة — الحق في تعديل هذه النسبة في حدود معينة، واتخاذ ذلك وسيلة للتأثير في السوق المالية. وبذلك يستطيع البنك الأهلي المصري — بعد تحويله إلى بنك مركزي — أن يؤدي وظيفته كمنظم للائتمان، وأن يحافظ عليه، وبخاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية، وأن يهدف من خلال ذلك إلى المحافظة على مستوى الأسعار، والحد من تقلباتها، وأن يكون سندًا للبنوك الأخرى في أوقات الشدة.^{١٨} ونلاحظ هنا طابع التردد والحذر الذي اتسمت به آراء الجماعة الاقتصادية والاجتماعية، فهي تريد بنكًا مركزيًا، ثم تجرد الدولة من الإمكانات التي تتيح لها فرصة توجيهه، فالدولة تدخل في عداد المساهمين بما لها من حصة في أسهمه، وهي شريكة في إدارته لها نفس ما للبنوك التجارية المساهمة في رأس مال البنك من نفوذ، فكيف تستطيع الحكومة — إذًا — توجيه البنك والإشراف عليه، ولرأس المال الخاص مصالح ممثلة في البنك بقدر قد يتجاوز مصالح الدولة نفسها؟ لقد كانت الجماعة تؤمن بالليبرالية، ولكن مفهومها لليبرالية كان يمثل ليبرالية القرن التاسع عشر عندما كان الفكر الاقتصادي الليبرالي يرى أن اشتغال الحكومة بالاقتصاد يفسده ويضع قيودًا على حرية رأس المال في الحركة، ولعل الجماعة اتخذت هذا الموقف من باب التحرك على طريق الإصلاح «بتؤدة وروية» كما جاء في أدبياتها.

وينسحب نفس الرأي على موقف الجماعة من مشكلة الأرصدة الإسترلينية التي ترجع أصولها إلى الحرب العالمية الأولى عندما أخطر بنك إنجلترا البنك الأهلي المصري عام ١٩١٦م بأن ضروريات الحرب جعلت تقديم الذهب كضمان للنقد المصري أمرًا مستحيلًا، وطلب أن يستبدل بالذهب أذون الخزانة البريطانية، ولما كانت تلك الأذون لا تدفع بالذهب وإنما بالجنيهات الإسترلينية الورقية، فقد أصبح أساس النظام النقدي المصري بالجنيه الإسترليني الورقي، وهو ما يطلق عليه نظام الصرف بالإسترليني. وعملت بريطانيا على تغطية نفقات الجهود الحربية خلال الحربين العالميتين بإصدار المزيد من النقد المصري،^{١٩} مما جر الاقتصاد المصري إلى الوقوع في مأزق التضخم الذي عانت منه

^{١٨} نفس المرجع، ص ٦٣-٦٤.

^{١٩} ارتفع حجم البنكنوت المصري من ٢,٤ مليون جنيه في ٣ يونيو ١٩١٤م إلى ٤٦ مليوناً في ٣١ ديسمبر ١٩١٨م، وارتفع النقد المتداول من ٢,٠٦٩ مليون جنيه إلى ٤٤,٤٩ مليون جنيه في الفترة ذاتها بزيادة قدرها ٥٤ ضعفاً. وزاد إصدار البنكنوت من ٢٨ مليوناً في ١٩٣٩م إلى ١٤٨ مليوناً في ١٩٤٥م إلى

بريطانيا خلال الحربين العالميتين والحقبة الواقعة بينهما، وجعل وقع الكساد العالمي أليماً على مصر، كما أدّى إلى تخفيض قيمة الجنيه المصري نتيجة اتباع نظام سعر الصرف الثابت للجنيه المصري بالجنيه الإسترليني (٩٧,٥ قرشاً) مما كان له أثره السيئ على قيمة الصادرات والواردات المصرية. كما تراكم للخزانة المصرية استحقاقات مؤجلة لدى الخزانة البريطانية تُمثّل قيمة السلع والخدمات التي حصلت عليها القوات البريطانية، وقوات الحلفاء خلال الحربين العالميتين، وكذلك قيمة الفرق بين سعر الصرف الثابت للجنيه الإسترليني، وسعره الحقيقي في السوق العالمية الذي كان يقل كثيراً عن السعر الثابت، وقُدِّر هذا الدَّين بحوالي ٤٥٠ مليون جنيه مصري.^{٢٠}

وأولت الجماعة مشكلة الأرصدة الإسترلينية اهتماماً خاصاً، فناقشتها في اجتماعاتها على مدى جلستين، وانتهت إلى أن «ليس ثمة مجالٌ للتفكير في فصل الجنيه المصري عن الإسترليني، والواجب قبل كل شيء تصفية موضوع الأرصدة الإسترلينية ووسيلة ذلك طريقة التبادل التجاري العادية، على أن نستورد من إنجلترا ما نحن في حاجة إليه بالثمن المناسب وفي الوقت الملائم، وفي حل هذه المشكلة ما يعين على حل مسائل مالية أخرى.»^{٢١} وأنه يجب أن يفسح المجال تدريجياً للأوراق المالية الثابتة (سندات الخزانة المصرية) في غطاء أوراق النقد المصري، مع وقف حركة الإصدار النامية في اطراد، وإن كان لا بد منها، فليكن ذلك على أساس غطاء من سندات مصرية تصدرها الخزانة المصرية، وذكرت الجماعة أنها اهتمت إلى هذا الرأي «بعد استشارة كبار الماليين».^{٢٢}

ويلاحظ هنا أن الحل الذي اقترحتة الجماعة يتوقف على قبول السلطات البريطانية التي وقفت — في المفاوضات التي دارت خلال الفترة — موقف الماطلة على زعم أن معظم هذه الديون وهمية؛ لأنها زهبت إلى أفراد وهيئات مصرية لقاء خدمات بُولغ في تقدير قيمتها، وطالبت الحكومة المصرية بالتنازل عن نحو نصف الدَّين للاعتراف بالنصف

٢٠٩ مليون في ١٩٥٢م، وبلغ صافي النقد المتداول ٩٥,٦ مليوناً في ١٩٣٩م، قفز إلى ٢٠٥,٧ ملايين في الفترة ١٩٤٣-١٩٥٢م (راجع، محمد رشدي: التطور الاقتصادي في مصر، دار المعارف ١٩٧٢م، ج١، ص٢١٩، ج٢، ١٥٩).

٢٠ سني اللقاني: الأرصدة الإسترلينية، دار الفصول، القاهرة ١٩٤٩م، ص١٨.

٢١ سجل المحاضر، الجلسة ٢٦، ٢٤/٥/١٩٤٥م، ص٤٥.

٢٢ نفس الجلسة.

الآخر. فكيف — إذا — تتمكن مصر من استيفاء حقوقها الضائعة عن طريق التبادل التجاري؛ أي استيراد ما تحتاجه من سلع مقابل ما لها من أرصدة إستيرلينية طرف الحكومة البريطانية؟ وحتى لو وافقت بريطانيا على ذلك — وهو أمر مستحيل الحدوث — فإن السلع التي تستوردها مصر سوف تتولى بريطانيا تحديدها وتحديد أسعارها، فضلاً عن إلزام مصر باستيراد ما تحتاجه من السوق البريطانية وحدها، وحرمانها من التعامل مع السوق العالمية، مما يزيد من إحكام روابط التبعية الاقتصادية، ويجعل الاستقلال الاقتصادي بعيد المنال.

وانتهت جماعة النهضة القومية إلى صياغة ما أسمته بقرار الاستقلال المالي على النحو التالي:^{٢٣}

«لا سبيل إلى الاستقلال الاقتصادي إلا إذا اكتمل استقلالنا المالي، ومن أهم وسائل ذلك قيام بنك مركزي وطني تحت إشراف الدولة يهيمن على السوق المالية». وبذلك أغفلت الجماعة قضية استقلال العملة المصرية عن دائرة الإستيرليني التي كانت تمثل أكثر قيود التبعية ثقلًا ووطأة.

وفي مجال الاهتمام بتنويع مصادر الدخل القومي أولت جماعة النهضة القومية الصناعة اهتمامًا خاصًا، فذهبت إلى أنه رغم بقاء الزراعة دعامة اقتصاد مصر القومي، فإن شروط إقامة الصناعة متوفرة في مصر وتتمثل في: وفرة المواد الأولية وعلى رأسها الحاصلات الزراعية، ووفرة الأيدي العاملة مع الاعتماد على الخبرة الفنية الأجنبية، ووفرة رءوس الأموال لدى المصريين، إلى جانب فتح الباب أمام رءوس الأموال الأجنبية الراغبة في الاستثمار في مجال الصناعة بعد ما أصبح لا يُخشى ضررها بعد إلغاء الامتيازات، كذلك تتوفر بمصر مصادر الطاقة التي يمكن توليدها من خزان أسوان، ومن مصادر مصر البترولية، فالصناعة «من جانب سبيل إلى إنهاض الاقتصاد القومي، ومن جانب آخر وسيلة للترفيه عن عامة الشعب من المستهلكين». بتوفير ما يحتاجون إليه، كما أنها تعمل على رفع مستوى المعيشة بما تتيحه من فرص العمل، وتفسح المجال أمام تنشيط التجارة، بما يعود من وراء ذلك كله من فوائد على الاقتصاد القومي.

ورأت الجماعة أن الحكومة تُعدُّ مسئولة عن تحقيق هذا الهدف فعليها أن تنشئ هيئة خاصة للتصنيع تُوجِّه النشاط الصناعي عن طريق تقديم الإحصاءات والدراسات

^{٢٣} سجل المحاضر، الجلسة ٢٧، ٧/٦/١٩٤٥م، ص ٤٧.

الشاملة، وتوجّه الصناعات الوجهة التي تخدم الاقتصاد القومي، فتحول دون قيام صناعات لا تتوفر لها عوامل البقاء والاستمرار، وتراقب المنتجات الصناعية من حيث الجودة ومستوى الإنتاج. كذلك على الدولة أن تقوم وحدها بتنفيذ المشروعات الخاصة بتوليد الطاقة الكهربائية على أن توفرها بسعر التكلفة دون مراعاة لمبدأ الربح، وتعمل على تيسير سبل النقل والمواصلات، وتتولى إقامة المشروعات الخاصة بها.^{٢٤}

كذلك يقع على عاتق الحكومة تشجيع بعض الصناعات الناشئة بإعفاؤها من الضرائب، أو تخفيفها لمدة معينة حتى تقف على أقدامها، ولاحظت الجماعة أن إعفاء الصناعة الناشئة من الضرائب معيب من عدة وجوه، فهو يتنافى مع المبادئ الديمقراطية «الليبرالية»؛ لأنه ينبغي أن يكون الممولون جميعاً أمام الضرائب سواء، كما أن الإعفاء يسمح بالتمييز والفرقة والاستثناء، وهو أمر لا يجوز اتباعه بأية حال، غير أن هذا الإعفاء يكون إعفاء نظرياً؛ لأن الصناعة لا تدفع ضريبة إلا مقابل ما تحققه من أرباح، ومتى حققت أرباحاً وجب خضوعها للضريبة.

ووقفت الحكومة موقفاً مشابهاً من فكرة الحماية الجمركية فرأت عدم الأخذ بها؛ لأنها تتعارض — في رأيها — مع «ما قد يقتضيه التعاون الدولي الصحيح من تخفيف القيود والحواجز بين الدول»، ولتأثيرها على هدف خفض تكاليف المعيشة لدى عامة الشعب تأثيراً سلبياً، فلا فائدة تُرجى من وراء حماية جمركية لمصنوعات يتطلبها الاستهلاك الشعبي، «وإلا هدمنا فكرة رفع مستوى المعيشة وقضينا على الغرض الأسمى وهو تيسير سبل العيش لدى عامة الشعب».^{٢٥}

وهكذا تريد الجماعة بناء صناعة، ثم تتركها نهباً للمنافسة الأجنبية التي لا تقوى عليها صناعة ناشئة تمسكاً بأفكار ليبرالية تنتمي إلى القرن التاسع عشر، ترى في حماية الصناعة الوطنية قيوداً وحواجز بين الدول. ورغم تعليقها أهمية على دور الدولة فتلتزمها بالاضطلاع بعبء مشروعات توفير الطاقة، والنقل والمواصلات إلا أنها تحرص على إبقاء الدولة بعيدة عن ميدان الصناعة «فتجربتنا لا تؤذن بصلاحياتها أن تكون صانعة». وذلك فيما عدا مجال الصناعات الحربية الخاصة بإنتاج العتاد والذخيرة.^{٢٦}

^{٢٤} سجل المحاضر، الجلسة ٢٦، ١٤/٣/١٩٤٥م، ص ٢٦-٢٧.

^{٢٥} نفس الجلسة، ص ٢٧.

^{٢٦} نفس الجلسة.

أما عن قضية توفير مصادر الائتمان الصناعي فكانت فكرة الجماعة عنه غامضة لم تُوفَّ حقها من الدراسة، فهي ترى ضرورة إقامة بنك صناعي لهذا الغرض، ولكنها لا تقدم تصورًا لكيفية إقامته، وإنما حرصت على أن تضع تحفظًا بشأنه نصّت فيه على أنه «ينبغي أن نتّقي في إنشائه أخطاءنا في بنك التسليف الزراعي، فلا نجعل لموليه من الأفراد والهيئات الكلمة العليا في توجيه سياسته ونظامه ... ولهذا ينبغي أن تكون الحكومة هي الوجه الأول في التسليف الصناعي»^{٢٧} ولكن الجماعة لا تقدم تصورًا لكيفية إنشاء البنك، وحجم مساهمة الحكومة فيه، والدور الذي يجب أن يلعبه في خدمة الصناعة الناشئة.

أما عن مشكلة احتكار الأجانب الاشتغال بتجارة مصر الخارجية وسوق الأوراق المالية، فرأت الجماعة أن حل هذه المشكلة يأتي تدريجيًا — أيضًا — عندما ينفر أصحاب رأس المال من المصريين من استثمار أموالهم في الزراعة، ويطرقون أبواب مجالات الاستثمار الأخرى، وبالتالي يزاحمون الأجانب في ميادين التجارة، وسوق الأوراق المالية حتى تنتقل مقاليدها إلى أيديهم. ولم تقدم الجماعة تصورًا لكيفية تصفية الاحتكارات التجارية الأجنبية بهذه الطريقة السلمية الوثيدة.

على كلٍّ، كانت جماعة النهضة القومية تنشد استقلالًا اقتصاديًا يقوم على إصلاح بعض جوانب الاقتصاد المصري دون اتخاذ موقف محدد من قضية التبعية الاقتصادية التي غابت عنهم تمامًا على ما يبدو من مضابط اجتماعاتهم ومن أدبياتهم، بينما نجدها ماثلة في أذهان من قدموا نماذج أخرى للنقد الاجتماعي، فنجد يسار الوفد ممثلًا في «صوت الأمة» وإعياً تمامًا لقضية التبعية التي اعتبرها استعمارًا اقتصاديًا يربط الاقتصاد المصري بعجلة الاقتصاد البريطاني^{٢٨}. كذلك كانت الجماعات الماركسية التي ظهرت في الأربعينيات واعية تمامًا بهذه المشكلة، وإن لم تقدم بدورها تصورًا لحلها.

وإذا كانت الجماعة قد جعلت للدولة دورًا أساسيًا في الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي المنشود، فإن الأمر كان يتطلب — بالضرورة — إعادة تنظيم الإدارة الحكومية على أسس جديدة تؤهل الدولة للعب دورها في تنفيذ ومتابعة خطة الإصلاح. ومن هنا كان اهتمام جماعة النهضة القومية كبيرًا بإصلاح أداة الحكم واعتبارها أساسًا لإقامة نظام جديد، وحياة جديدة.

^{٢٧} المحاضر، الجلسة ٢٧، ٦/٧/١٩٤٥م، ص ٤٧.

^{٢٨} انظر مقال الدكتور محمد مندور بعنوان «الاستعمار الاقتصادي» في صوت الأمة، ٢٨/٣/١٩٤٧م.

إصلاح الأداة الحكومية

ولمّا كانت جماعة النهضة القومية، قد أفردت للدولة دوراً هاماً في الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي المقترح جعلها محوراً له، فقد كان حجر الزاوية عندهم إصلاح أداة الحكم بما يكفل للأداة الحكومية القدرة على الاضطلاع بالدور المطلوب منها أدائه، ويضمن للنظام السياسي الليبرالي القائم القوة والثبات.

وجاءت تصورات الجماعة لأداة حكومية قوية راسخة في كتاب فريد في بابه يُعدّ من أهم الأدبيات السياسية في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية مباشرة، ألفه إبراهيم بيومي مذكور، ومريت غالي، وهو من أعمق البحوث والدراسات التي صدرت عن الجماعة، وقد صدر هذا الكتاب بعنوان «الأداة الحكومية، نظام جديد وحياة جديدة» في طبعة خاصة على الإستنسل في أكتوبر عام ١٩٤٣م، ولم يتجاوز عدد النسخ التي طبعت ١٤٠ نسخة وُزعت على بعض الساسة والبرلمانيين وأصدقاء المؤلفين، وقد دفعهما إلى ذلك وجود الرقابة، واعتراضها على الكثير مما جاء بالكتاب عندما حاول المؤلفان نشره وتقدما به إلى الرقابة. وعندما رُفعت الرقابة على المطبوعات لفترة قصيرة في أعقاب إقالة حكومة الوفد، نشر المؤلفان الكتاب في سبتمبر ١٩٤٥م وصدر عن دار الفصول، ويقع في ٣٣٩ صفحة من القطع المتوسط.

والكتاب تعميق وتفصيل للآراء والأفكار التي أوردها مريت غالي في الباب الأول من كتابه «سياسة الغد، برنامج سياسي واقتصادي واجتماعي» الذي صدر عام ١٩٣٨م، وأعيدت طباعته عام ١٩٤٤م الذي تناول فيه إصلاح مسار التجربة النيابية الليبرالية، والسلطة التنفيذية. وإن كان الكتاب الأخير (الأداة الحكومية، نظام جديد وحياة جديدة) أكثر شمولاً في تناوله للنظام السياسي والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، اتبع فيه المؤلفان منهجاً يقوم على توصيف المشكلة، وتشخيص داء النظام السياسي والإداري والقضائي، ثم اقتراح العلاج الذي يتصوران أن فيه شفاء الداء، وإبراء التجربة الليبرالية مما تعانیه من وهن وضعف.

وهما يصدران الكتاب بمقدمة يؤكدان فيها أن العلاج لن يكون ناجحاً إلا إذا تم «تكوين رأي عام يقظ حول مبادئ صريحة ومقترحات واضحة». وهو ما اهتم المؤلفان بتقديمه في كتابهما وعقدا الأمل على أن يتبناه «رأي عام يقظ» من المثقفين، فهم الشريحة التي وجهت إليها جماعة النهضة القومية أفكارها وسعت إلى كسب تأييدها لآرائها.

فهما يران أن ليس ثمة نهوض اجتماعي متين، وأن ما ينشدهانه من إصلاح اجتماعي واقتصادي «لا يمكن أن يتحقق إلا إذا وُكِّل إلى منفذين صادقين ومطبقين مخلصين»، وأنهما لذلك اتجها نحو الأداة الحكومية باعتبارها الوسيلة الأولى لتحقيق الإصلاحات الاقتصادية، والاجتماعية المنشودة.^{٢٩} وحذراً من أن أحوال الأداة الحكومية قد وصلت إلى حد من السوء يجعل الحاجة ماسّة إلى تغييرها؛ خشية أن يأتي التغيير على أيدي لا تنطلق من موقع التجربة الليبرالية، أو على حد تعبيرها: «إن سير الأعمال الحكومية قد وصل إلى حد إن لم نغيره ونبدله بأنفسنا، فأخشى ما أخشاه أن نسلم بتبديله على أيدي غيرنا». ^{٣٠} فهما هنا يدقّان ناقوس الخطر، ويحذران من ثورة تطيح بالنظام، مما يدل على عمق وعيها السياسي والاجتماعي والطبقي أيضاً، ويعيد إلى أذهاننا ذلك التحذير الذي أطلقه مريت غالي في كتابيه «سياسة الغد» و«الإصلاح الزراعي»، فدعا في الكتاب الأول البورجوازية المصرية إلى تقديم «بعض التضحيات»، ضمناً لاستمرار مصالحهما، وحذّر في الكتاب الثاني من إمكانية قيام ثورة تفرض الإصلاح على نحو يضر بمصالح البورجوازية.

وللأداة الحكومية — في رأي المؤلفين — مهمتان رئيسيتان: رقابة وتوجيه يضطلع بها البرلمان والوزراء، وعمل وتنفيذ يقوم بهما الموظفون، فلها جانبان أحدهما سياسي والآخر إداري؛ لذلك انقسم الكتاب إلى بابين متعادلين تقريباً خُصص كل منهما لعلاج أحد الجانبين بدءاً بالجانب السياسي.

فقد أصبحت الشئون العامة — في رأيهما — من الشعب والتعقد بحيث تستلزم رقابة وتوجيهاً مستمرين، ويقضي النظام النيابي بأن يوكل ذلك إلى البرلمان أولاً، والوزراء ثانياً الذين هم في الحقيقة مجموعة منحها البرلمان ثقته، وأنابها عنه في تعهد الشئون العامة، والإشراف عليها.^{٣١}

وإذا كان النظام النيابي في مصر يعتمد على دستور يُعدُّ من أحدث الدساتير، وأحكمها صياغة وتحريراً، إلا أنه مع ذلك قد تحفّظ في سيره، وصادفته أزمات كادت تؤدي به، فعُطل الدستور ثلاث مرات في أقل من عشر سنوات، وقامت محاولة لإحلال

^{٢٩} نفس المرجع، ص ١٧.

^{٣٠} نفس المرجع، ص ١٨.

^{٣١} نفس المرجع، ص ٢٩-٣٠.

دستور آخر محله. وخلال إحدى وعشرين سنة حُل مجلس النواب سبع مرات، ومجلس الشيوخ ثلاثاً، ولم يستكمل برلمان واحد كل أدوار انعقاده.

ويرى المؤلفان أن هذه الأزمات في جملتها ترجع إلى عوامل ثلاثة رئيسية: غموض في الدستور، وخطأ في تطبيقه، ونقص في التربية القومية.

فقد ترك الدستور «أهم نقطة في الحكم النيابي دون أن يحددها التحديد الكافي مثل سلطة الوزراء، وصِلتهم بالشعب ممثلاً في نوابه من جهة، وإشرافهم على ما يؤدي إليه من خدمات عن طريق المصالح والإدارات من جهة أخرى، كما أجمل إجمالاً مخلاً في بيان موقفهم من رئيس الدولة ومليك البلاد.» واكتفى بأن يصوغ ذلك في عبارات غامضة تحتمل كل تأويل؛ فالسلطة التنفيذية يتولاها الملك (وفق المادة ٢٩)، وهو يتولى سلطته بواسطة وزرائه (المادة ٤٨)، وهو الذي يعين الوزراء ويقيلمهم (المادة ٤٩)، ورغم ذلك التركيز للسلطة في يد الملك نجد الدستور ينص على أن مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة (المادة ٥٧)، وأن الوزراء مسئولون متضامنون أمام مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة، وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته (المادة ٦١). فهذا التناقض في الدستور يمس أركان النظام النيابي كالفصل بين السلطات، وتحديد المسئولية الوزارية. وقد ترتب على هذا خلاف وأزمات عدة، يمكن أن تلخص في أن الوزارة اعتماداً على مسئوليتها أمام البرلمان تريد أن تستأثر بكل سلطة، في حين أن رجال السراي يرون في نصوص الدستور ما يحد من هذه السلطة.^{٣٢}

وفوق هذا لم يكن هناك توفيق في تطبيق المبادئ الدستورية التطبيق السليم، فُفسرت على غير وجهها، وزُورت الانتخابات وأهدرت الأغلبية مؤيدة كانت أو معارضة، فإن كانت مؤيدة أُستبجح باسمها ما لا يُستباح، وإن كانت معارضة لم يُعتمد برأيها، واعتُدي على الأداة الحكومية، فُعطل سيرها، وتضاءل إنتاجها، وامتد هذا العدوان إلى «حقوق الوطن المقدسة» فأُتيح للإنجليز أن يتدخلوا في شئون مصر بعد أن أعلنوا بُعدهم عنها.^{٣٣} وأخيراً يستدعي النظام النيابي تربية شعبية خاصة، وتكوين رأي عام مستنير، ولكن بدلاً من أن يعمل الساسة على تنوير الرأي العام عمدوا إلى تضليله، وبدلاً من تربية الشعب أفسدوه عندما أضحت استشارة الأمة ضرباً من المساومة، وسوقاً لها

^{٣٢} نفس المرجع، ص ٣٤-٣٧.

^{٣٣} نفس المرجع، ص ٣٩-٤٥.

سماسرتها ووسطاؤها الذين يَبْتَزُّون المرشحين والناخبين على السواء، وكانت الانتخابات مجالاً فسيحاً للسباب، والمهاترة، وسوقاً رابحة لبيع الضمائر والذمم. وأضحت الحزبية تحزباً أعمى للأشخاص وليس للعقائد والمبادئ، عمادها التضليل والمغالطة، وغايتها المحاباة والمحسوبية. وجاءت البرلمانات مَعيبة في نواحٍ عديدة، في كفاية أعضائها، وحسن اختيارهم، واستقلالهم، ومدى اعتدادهم بآرائهم.

ورأى المؤلفان أن «النظام النيابي» الصالح «هو الذي يعتمد أولاً على حكومة قوية مستقرة، ويصدر ثانياً عن سلطة شعبية محترمة ... ولا يمكن أن تكون الحكومة النيابية قوية إلا إذا اعتمدت على أغلبية صحيحة، واضطلعت بكل الأعباء الملقاة على عاتقها، ويجب أن تكون مسئولة أمام هذه الأغلبية دون أن ترجع إلى سلطة أخرى». ولذلك طالباً بوضع حد لإقالة الوزارات التي تتمتع بثقة الأغلبية، وحينذاك يصبح الوزراء مسئولين أمام ممثلي الشعب وحدهم.^{٣٤}

ومن هذا التشخيص لأمراض النظام الليبرالي في مصر، ينطلق المؤلفان إلى رسم خطة العلاج، فلا بد من تفسير المادة ٤٨ من الدستور التي جاء فيها «الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه». تفسيراً يقضي بحصر السلطة التنفيذية في أيدي الوزارة وحدها المسئولة أمام البرلمان وحده. كذلك ينبغي تعديل المادة ٤٩ من الدستور التي تقول بأن «الملك يعين وزرائه ويقيّلهم» بحيث يراعي في هذا التعيين أو الإقالة رغبة الأمة، وإرادتها الممثلة في البرلمان، مع تعديل المادة ٣٨ التي تعطي الملك حق حل البرلمان ولا يسمح بتطبيقها إلا إذا أصبحت أغلبية المجلس لا تمثل الأمة، والحد من الاستفتاء عند كل أزمة وزارية ما دام رأي الأمة في الأغلبية لم يتغير.

وكذلك يجب تحديد مهمة الوزير البرلماني بنص الدستور؛ كي تسير السلطة الإدارية سيراً مطرداً لا يعوقه عُدوان السلطة السياسية، والحد من صلاحيات الوزارة الخاصة بإصدار قوانين بمراسيم في فترة عدم انعقاد البرلمان؛ لتظل للأخير سلطته التشريعية.^{٣٥} ولا بد أن يكون النواب طليقين من كل قيد، بعيدين عن كل تأثير، لا يدينون لأحد في مهمتهم إلا للأمة التي أقامتهم رقباء على تدبير شئونها المختلفة، ومن ثم يجب تحديد الدوائر الانتخابية بقانون لا يقبل التعديل، ووضع الإشراف على الانتخابات في يد هيئة

^{٣٤} نفس المرجع، ص ٥٠.

^{٣٥} نفس المرجع، ص ٥٣-٥٤.

قضائية مستقلة، ورد الفصل في الطعون في صحة العضوية إلى المحاكم وليس إلى المجالس النيابية.^{٣٦}

كما يجب تقليل عدد ممثلي الأمة برفع نسبة التمثيل البرلماني، وتقليل عدد ممثلي الأمة في مجلس النواب ومجلس الشيوخ، بحيث تشتمل دائرة النواب على مائة وعشرين ألفاً من السكان ودائرة الشيوخ على ثلاثة أمثال ذلك.^{٣٧} على ألا يُرشح شخصان ينتميان إلى حزب واحد في دائرة واحدة، ولا يُسمح بترشيح شخص واحد في أكثر من دائرة، ولتكن الكفاية، والمواهب الشخصية، والشعور بالمصلحة العامة هي المعيار في تقديم مرشح على آخر. ولا بد من صدور تشريع خاص ينظم الدعاية الانتخابية، ويحول دون ما يصاحبها من مُهاترة وسباب، أو رشوة وإسراف.^{٣٨}

كذلك يجب تدعيم المجالس القروية والمحلية وإنعاشها؛ كي يُربى الشعب جميعه تربية ديمقراطية مباشرة، ويصبح للأقاليم استقلال يحول دون طغيان الحكومة المركزية عليها.^{٣٩}

ولاحظ المؤلفان أن الأحزاب القائمة — عندئذٍ — «لم تولد تحت ضغط الحاجة وتأثر الظروف الاجتماعية، بل على العكس بعضها وليد الخلافات الشخصية، وبعضها الآخر إنما جاء؛ تلبية لرغبات خاصة أو تحقيقاً لميول جماعة تتنافس في مضمار النفوذ والسلطان.» ورأيا أن يكون للأحزاب برامج تعالج الواقع الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي تطرحها على الشعب لتكون المفاضلة على أساس البرامج لا الشخصيات، وتنبأ بأن الفترة التي تعقب الحرب العالمية الثانية سوف تشهد قيام أحزاب جديدة، وحياة حزبية جديدة تعتمد على برامج ثابتة، وخطط واضحة، ورأيا أن ما يحتاجه النظام النيابي لكي يسير سيراً مجدياً قيام حزبين رئيسيين، يتبادلان الحكم فيما بينهما، يشرف كل منهما على الآخر ويراقبه مراقبة نزيهة فعالة.^{٤٠}

والرقابة والتوجيه ليسا مقصورين — في رأي المؤلفين — على البرلمان، بل تقاسم فيهما الوزارة البرلمان بنصيب كبير، فالوزير يُرَقَّب في وزارته الخدمات العامة في أدائها

^{٣٦} نفس المرجع، ص ٧٨-٨١.

^{٣٧} نفس المرجع، ص ٩٥-١٠٠.

^{٣٨} نفس المرجع، ص ٨٠.

^{٣٩} نفس المرجع، ص ٧٧-٧٨.

^{٤٠} نفس المرجع، ص ٩٤.

والسهر عليها، ويرسم الخطط ويضع السياسة العامة. ولكنهما لاحظًا أن الوزراء البرلمانيين لم يقنعوا بذلك، وأبوا إلا أن يتدخلوا في كل جزئية ويوقعوا على كل ورقة، وحرصوا كل الحرص على أن يختصوا أنفسهم بالتعيين والعزل والترقية والنقل، وأثقلوا كاهلهم بأعباء لا داعي لها، وفتحوا على أنفسهم بابًا من الشفاعة والرجاء لا يريدون سدّه، وبذلك قصّروا في مهمتهم الأساسية، وعملهم الرئيسي.

ولم يكن مجلس الوزراء بكامل هيئته أقلّ إسرًا في هذا من الوزير في وزارته، فيعرض لمسائل تستطيع الوزارات بل المصالح أن تستقل بها، ويملاّ جدول أعماله بأمر لن يعز على بعض الرؤساء الفصل فيها، وربما شغل بتسوية بعض المعاشات أو النظر في بعض الاستثناءات من المشروعات الكبرى والخطط العامة.^{٤١}

وعلاجًا لهذا القصور المعيب رأى المؤلفان أن الحاجة ماسة إلى تشريع يوضح المادة ٥٧ من الدستور، ويحدد مهمة الوزراء بالوقوف عند حد الرقابة والتوجيه، ويمنعهم من الدخول في ممارسات يجب أن تكون من اختصاص الوكيل الدائم لكل وزارة ومعاونيه، بحيث يكل التشريع أمر التولية، والعزل، والترقية، والنقل إلى وكيل الوزارة، ويحمل الأخير على تطبيق القانون وحده دون شفاعة أو رجاء طالما شعر أن الوزير يراقب كل ما يصدر عنه من قرارات.^{٤٢}

كذلك رأيا ضرورة تعزيز سلطة رئيس الحكومة، وأن تكون هناك هيئة استشارية دائمة لرئاسة مجلس الوزراء تضم مكتبًا للأبحاث يقف على المقترحات الوزارية الهامة، ويتتبع الظروف الاجتماعية والاقتصادية، ويحاول دراسة ذلك كله؛ ليرسم خطة عامة، ويضع برنامجًا إصلاحيًا دائمًا. كذلك يجب أن تضم رئاسة الوزراء مكتبًا آخر للرقابة والإحصاء يكون على اتصال وثيق بالوزارات المختلفة، ويلم بالتصرفات والإجراءات الإدارية الهامة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على مدى تطبيق القوانين، ودرجة النجاح في إنجاز المشروعات، على أن تمد الوزارات هذا المكتب بما يطلبه من بيانات، كما توافيه بتقارير دورية عن نشاطها، فرئيس الحكومة يجب أن يكون شبيهًا «برئيس لمؤسسة مالية أو صناعية كبرى، لا يعدو على اختصاص أعوانه، ولكنه في الوقت نفسه يلم دائمًا بالاتجاهات العامة، والسير الحقيقي لشركاته ومصانعه.» ويجب أن يلحق برئاسة

^{٤١} نفس المرجع، ص ١٣٤-١٤٧.

^{٤٢} نفس المرجع، ص ١٣٦.

الوزارة مكتب ثالث للنشر والدعاية، يُحسن التعبير عن سياسة الدولة، ويقدمها في صورتها الصحيحة، «ويدعو إلى الإصلاح، والأخذ بعناصر المشروعات الهامة دعوة خالصة لله وللوطن» ويحمل على تربية الرأي العام تربية قومية. ولا ينبغي أن تتم دعاية داخلية أو خارجية إلا تحت إشراف هذا المكتب، يضطلع بها، وينظمها في جملتها، ويرسم لها خطة مرتبطة متضامنة. وبهذه المكاتب الثلاثة يتمكن رئيس الحكومة من طبع شئون الدولة بطابع مشترك، ويرسم السياسة العامة، ويهيمن على سير الأداة الحكومية كلها.^{٤٣}

ويجب أن يقتصر اختصاص مجلس الوزراء على المسائل الكبرى والشئون الهامة، وعندئذٍ قد لا ينعقد في الشهر إلا مرة واحدة، اللهم إلا إذا دعت الحاجة إلى غير ذلك، وبذلك يتفرغ كل وزير لمهامه، ويتمكن رئيس الحكومة من إشرافه العام على الأداة الحكومية، وإذا ما تحدد عمل مجلس الوزراء على هذه الصورة فلن يكون في حاجة إلى سكرتارية خاصة، وإنما تُعد له وتغذّيه سكرتارية رئاسة الحكومة التي تشرف على المكاتب الثلاثة التي اقترحها المؤلفان.^{٤٤}

ورأى المؤلفان أن ثمة حلقة مفقودة في النظام القائم بين سلطة الرقابة ممثلة في البرلمان، والوزارة، والسلطة التنفيذية هي مجلس الدولة الذي طالب المؤلفان بإنشائه ليعد مشروعات القوانين واللوائح إعداداً فنياً، ويُغذّي الإدارة والبرلمان بالآراء الفنية والفتاوى القانونية، ويمارس سلطة قضائية تضمن حسن سير الخدمات العامة، فينظر في بعض المنازعات التي تنتج عن تعقّد الأداة الحكومية وكثرة فروعها، أو عن سوء استعمال رجال الإدارة لصلاحياتهم؛ لأن هذه الهيئة بما لها من وحدة ودوام وكفاية تساهم في تنظيم الاتصال الضروري بين من يضطلعون بالرقابة والتوجيه، ومن يقومون بالعمل والتنفيذ، وتضمن للسلطة التنفيذية استشارة دائمة ونزيهة، كما تحقق التنسيق، والنظام، والتواصل في أعمال الدولة، وترعى علاقات الجمهور بالسلطة الإدارية.^{٤٥}

وتتمثل السلطة الإدارية الشق الثاني من الكتاب، وهي — على حد تعبير المؤلفين — مظهر الأداة الحكومية وجانبها المتصل بالشعب، كما أنها سبيل النهوض الحقيقي،

^{٤٣} نفس المرجع، ص ١٣٩-١٤٣.

^{٤٤} نفس المرجع، ص ١٤٤-١٤٥.

^{٤٥} نفس المرجع، ص ١٥١-١٧٩.

ومعيار النجاح الصحيح، فهي ترمي إلى أداء الخدمات العامة على وجهها الصحيح، وتيسيرها لأبناء الشعب على السواء.

ولاحظ المؤلفان أن الخدمات العامة موزعة توزيعاً سيئاً، وأن الإشراف عليها غائب أو يكاد، فهناك إدارات ومصالح في غير موضعها، ووزارات خلقت على عجل دون دراسة كافية، وتعديل وتبديل لا ينقطع في الوزارة الواحدة، أما الإشراف الإداري فلا يكاد ينال اهتماماً؛ لأنه موكول إلى من ليسوا أهلاً له، فإذا توفرت لديهم الكفاءة لم تتوفر لهم السلطة الكافية ولم يحاسبوا الحساب الدقيق، وذهب المؤلفان إلى أن النظام الإداري في حاجة إلى صياغة جديدة لا تقل أهمية عن صياغة النظام السياسي؛ فالنظام السياسي «لا يستطيع أن يحقق غايته إلا إذا توفرت بجانبه سلطة إدارية رشيدة محببة إلى الشعب بقدر ما هي محترمة منه».^{٤٦} لذلك يجدر بالسلطة الحاكمة أن تلقي — من حين لآخر — نظرة على إداراتها ومصالحها؛ لتتأكد من أنها تستوعب كل حاجات الأمة وتعمل على سدها.

كما لاحظ المؤلفان أيضاً أن الإنتاج الإداري معيب في كَمِّه، فلا يتناسب مطلقاً مع ما يُبذل في سبيله من نفقات، ومعيب في نوعه فلا يعرف الإجابة ولا يقدرها حق قدرها، ومعيب في أسلوبه؛ فهو يبالغ في القيود والشكليات، وأصبح مضرب المثل في البطء والتأخير. ويرجع ذلك إلى ما طُبِع عليه النظام الإداري من مركزية طاغية، ولوائح وإجراءات بالية، وإهمال ملحوظ من جانب العاملين به والمشرفين عليه.^{٤٧}

واقترح المؤلفان علاجاً للنظام الإداري يتمثل في إعادة النظر بوجه شامل في توزيع الخدمات العامة بين الوزارات والمصالح بحيث يُنسق بينهما، ويُدمج بعض الإدارات في بعضها البعض أو يُختزل ما لا داعي إليه منها، على ألا تنشأ مستقبلاً مصلحة أو وزارة إلا بقانون يصدّق عليه البرلمان. كما يجب تنظيم الإشراف الإداري، وربط حلقاته ببعضها ببعض، بحيث يصبح وكيل الوزارة الدائم المشرف الأعلى على وزارته، والمهيمن على العمل والتنفيذ، على أن يُحرّم تعدد الوكلاء، ولا يُباح إنشاء وظائف الوكلاء المساعدين إلا بقانون يُقرّه البرلمان، كذلك دعا المؤلفان إلى إلغاء المركزية الإدارية، أو تخفيفها ما أمكن؛ كي توزع المسؤولية، وينشأ جيل من الإداريين الصالحين، وإلى التخلص من تلك اللوائح

^{٤٦} نفس المرجع، ص ١٨٤.

^{٤٧} نفس المرجع، ص ٢١٢-٢١٣.

القديمة المطولة المعقدة الجامدة، وإحلال لوائح جديدة مختصرة واضحة محلها، على ألا تقل ساعات العمل الحكومي عن سبع ساعات تُوزَّع بين طرفي النهار فتُؤدَّى أربع منها صباحًا وثلاثة مساءً، وتُمنع الزيارات الشخصية لصغار الموظفين منعًا باتًا، وتُخفَّض العطلات الرسمية إلى قدر مقبول؛ ضمانًا لحسن سير العمل.^{٤٨}

بيد أن العمل الإداري يتوقف أولاً على الموظفين الذين هم روحه ودعامته القوية. ويرى المؤلفان أن مشكلة الموظفين في مظهرها الإداري والمالي قد تعقَّدت إلى درجة كبيرة فيما بين العشرينيات والأربعينيات؛ فطغت الوساطة والمحسوبية على كثير من التعيينات، وتحكَّم النسب والقرابة في بعض الترقيات، وأضحت الكفايات لا وزن لها، والشهادات لا اعتداد بها. وأصبح بعض البرلمانيين طلاب وظائف، وسماسة استخدام، يقضون وقتًا طويلاً في التردد على المصالح والدواوين؛ ليقتنصوا الوظائف الخالية لأتباعهم، وعين الوزراء الأصهار والأنصار والمحاسيب، وشكَّلت قضية الاستثناءات سمة سيئة للنظام الإداري، وبَدَّرت الحزبية بذور الشقاق بين أبناء الوطن وملأت القلوب حقداً وحسداً.^{٤٩} وأثقلت المرتبات كاهل الدولة، وأضحت عبئاً ثَنُّ منه الخزانة العامة، وتضخَّمت اعتمادات الباب الأول فيما بين العشرينيات والأربعينيات إلى أربعة أمثالها أو يزيد بسبب الإسراف في التعيينات، وإغداق العلاوات، والتفنن في الاستثناءات، واستخدام المال العام في الدعاية الحزبية باسم الإنصاف تارة، أو إصلاح الكادر تارة أخرى.^{٥٠}

واقترح المؤلفان أن يُعالج هذا الخلل في الوظائف عن طريق سحب سلطة التعيين والترقية والنقل من الوزراء وردها لوكلاء الوزراء الذين يصبحون مسئولين عنها أمام الوزراء، وتضييق دائرة تلك السلطة الاستثنائية الخاصة بالوظائف، والموظفين، والمنوحة لمجلس الوزراء بحيث تقتصر على كبار الموظفين الذين يُعيَّنون بمرسوم، وإقرار مبدأ المسابقة في التعيينات الحكومية عامة، على أن يشرف على المسابقات جميعها هيئة مستقلة كل الاستقلال تسمى «مجلس اختيار الموظفين»، ولا يُعزل موظف إلا بعد تحقيق ومحاكمة، على أن يُنشأ مجلس الدولة؛ ليتولى حماية حقوق الموظفين، ويرعى تطبيق القوانين تطبيقاً عادلاً، وإعداد العدة لوضع كادر جديد للموظفين يقوم على أسس مالية

^{٤٨} نفس المرجع، ص ٢٠٥-٢٣٤.

^{٤٩} نفس المرجع، ص ٢٤٣-٢٤٨.

^{٥٠} نفس المرجع، ص ٢٦٤-٢٨٠.

وإدارية سليمة تتمشى مع موارد الدولة العادية، وإنشاء صندوق للمعاشات على أساس تأميني تعاوني، مستقل عن ميزانية الدولة، يساهم فيه جميع الموظفين.^{٥١} واختتم المؤلفان الكتاب بمعالجة أوضاع السلطة القضائية فلاحظا أن النظام القضائي لم يخلُ من العيوب والمآخذ، فجهات القضاء متعددة تعددًا لا مثيل له في أي بلد من البلاد الراقية، فهناك المحاكم الأهلية، والمحاكم الشرعية، والمجالس المليّة، والمجالس الحسبية. ولا يشعر القضاء بالاستقلال الكافي لأداء مهمتهم على الرغم من صدور قانون استقلال القضاء. والإنتاج القضائي شبيه تمامًا بالإنتاج الإداري، فهو بطيء في سيره، ناقص في كمّه ونوعه، مما يستوجب إصلاحًا عاجلاً.

وطالب المؤلفان بإلغاء الاختصاص القضائي للمجالس المليّة، والمحاكم الشرعية، وتوحيد قضاء الأحوال الشخصية، حتى لا يوزع أبناء الشعب الواحد إلى طوائف وفرق، بل يجب الربط بين أبناء البلد الواحد بتوحيد القضاء، ولا علاقة لهذا بالدين، فقد «درجنا على التشبُّث بالدين حين لا نجد سندًا سواه للدفاع عن أشياء لا تمت إليه بصلة، وأشد ما يؤسف له أننا كثيرًا ما نحتمي بحماه؛ لنستر غرضًا شخصيًا، أو غاية جماعة معيّنة».^{٥٢}

فيجب أن يقف المصريون أمام محكمة واحدة، وأن يُعاد النظر في قانون استقلال القضاء بحيث تتحقق لمجلس القضاء سلطة لا تقل عن سلطة الجمعية العمومية في المحاكم المختلطة. وأن يُعيّن المشتغلون في القضاء بمسابقة عامة، فتطبق المسابقة على اختيار أعضاء النيابة في أول درجاتها فلا يُسمح بالتعيين في تلك الوظائف دون مسابقة عامة، محددة الشروط، وعلنية النتائج، وفيما وراء هذه المسابقة ليس ثمة تعيين آخر، إنما هو نقل وترقية، على أن يُوكّل لمجلس القضاء أمر الإشراف على التنقلات والانتدابات بين رجال القضاء بما يحقق ضبطها، والبعد بها عن أهواء السياسة والساسة، كما يجب تحصين القضاة ضد العزل، ولا يُحالوا على المعاش إلا عند بلوغ سن التقاعد.

وحتى تستقيم السلطة القضائية طالب المؤلفان بتعديل قوانين المرافعات مما ييسر الإجراءات، ويضع حدًا لزيادة التكاليف، ومد أجل التقاضي، وتعطيل مصالح الجمهور.^{٥٣}

^{٥١} المرجع، ص ٢٦٢-٢٧٨.

^{٥٢} المرجع السابق، ص ٣١٣.

^{٥٣} نفس المرجع، ص ٣١٦-٣٢٦.

واختتم المؤلفان كتابهما بدق ناقوس الخطر كما فعلا في بداية الكتاب، والتحذير مما قد يأتي به الغد «لأن الغد بما يخبئ من تقلبات وتطورات يشخص إلينا، ومن الحكمة أن نسبق الحوادث قبل أن تفاجئنا ... فإن للحرب آثارها ونتائجها التي يجب أن نُعد لها عدتها»^{٥٤} ووجهها الدعوة إلى جيل الشباب؛ ليسعى إلى إقامة «أبنية كلها بهاء وروعة» على أنقاض مؤسسات اليوم البالية، ويضطلع بالمصالح القومية ويعمل على إنهاضها.

ويتضح من رؤية الجماعة للنظام السياسي التوجه الليبرالي الخالص لدى أعضائها، فهم يريدون إصلاح النظام القائم انطلاقاً من الدستور الذي يمثل إطار النظام، والإصلاح الدستوري الذي دعوا إليه من شأنه أن يثبت أركان البورجوازية المصرية ويطلق يدها في السلطة، وبذلك تستطيع في ظل الوضعية الجديدة المنشودة أن تحمي النظام بخطة إصلاح اجتماعي واقتصادي يحقق قدرًا من التوازن الاجتماعي من ناحية، ويفتح آفاقًا جديدة أمامها من ناحية أخرى، فتحكم سيطرتها على اقتصاديات البلاد، وتكسب أرضًا جديدة على حساب المصالح الاقتصادية الأجنبية، وهو أمر لا يمكن تحقيقه إلا إذا توفر للنظام أداة حكومية رصينة تشكّل أداة فعالة في يد النظام الليبرالي، وتعمل على حمايته وتدعيمه. فلا عجب أن نجد تعليق مراسل التايمز بالقاهرة على تأسيس الجماعة يحمل عنوان «الطبقة الوسطى أمل مصر الوحيد» واعتبر أعضاء الجماعة مُعبرين عن التيار الليبرالي التقدمي بين البورجوازية المصرية.^{٥٥}

ولما كان كتاب إبراهيم مذكور ومريت غالي قد درساً قضية إصلاح نظام الحكم دراسة وافية، فإنه لم يستغرق من أعضاء الجماعة سوى جلسة واحدة لمناقشته،^{٥٦} على عكس الجوانب الإصلاحية الأخرى التي ناقشتها الجماعة في النواحي الاجتماعية، والاقتصادية التي استغرقت عدة جلسات. وانتهى النقاش إلى الموافقة التامة على الأفكار التي طرحها المؤلفان في الكتاب، وأسفر الاجتماع عن اتخاذ قرار صيغ على النحو التالي: «يقتضي إصلاح نظم الدولة، أولاً: إعدام النظام النيابي، وذلك بتقليل عدد ممثلي الأمة، وضمان نزاهة الانتخاب والفصل في الطعون، وتوسيع اختصاص المجالس الإقليمية والمحلية وإنعاشها، وإنشاء محكمة عليا للنظر في دستورية القوانين والمراسيم، والفصل في

^{٥٤} نفس المرجع، ص ٣٣٧.

^{٥٥} The Egyptian Gasette, 18/11/1945.

^{٥٦} محاضر الجلسات، جلسة ٢٢، ١٩ / ٤ / ١٩٤٥، ص ٣٥-٣٦.

تنازع الاختصاص بين السلطات. وثانيًا: إعدام النظام الإداري، وذلك بمنح وكيل الوزارة الدائم سلطة كافية تجعله الرئيس الفعلي لوزارته في كل ما يتصل بالعمل والتنفيذ، وتحديد مسئولية الموظفين، وتوسيع اختصاصهم بما يتناسب ودرجتهم في السلم الإداري، ووضع التوظيف على أساس مسابقة عامة تبعد به عن المؤثرات «الحزبية والشخصية»، وإنشاء مجلس للدولة يكفل حسن سير الإدارة الحكومية، وتوحيد جهات القضاء توحيدًا يبرز العدالة على وجهها اللائق ويسوي بين أبناء الوطن.»

ويلاحظ على هذا القرار إغفاله التام لركن هام من أركان إصلاح نظام الحكم، وهو تعديل مواد الدستور التي تطلق يد الملك في الحكم وتغل النظام البرلماني الليبرالي. ومن عجب أن يُغفل أعضاء الجماعة مناقشة هذا الموضوع الهام في الاجتماع الذي خُصص لدراسة «نظام الدولة» رغم أنه ركن أساسي في الإصلاح المنشود. ولا نملك تفسيرًا لهذا الموقف إلا أن يكون طابع الحذر والحيطه والحرص على التحرك بتؤدة قد أملى على أعضاء الجماعة هذا الموقف حتى لا يثيروا غضب القصر.

ويرتبط بإصلاح نظام الحكم ثلاث مسائل هامة بحثتها الجماعة في اجتماعاتها بحثًا مستفيضًا، هي: التعليم، والجنسية، والدفاع الوطني، وهي نفس الموضوعات التي اختتم بها مريت غالي حديثه عن إصلاح نظام الدولة في كتابه «سياسة الغد» الذي سبقت الإشارة إليه.

وقد حظي موضوع التعليم بجلستين كاملتين من جلسات جماعة النهضة القومية؛ لارتباطه الوثيق بركن هام من أركان إعادة بناء النظام الليبرالي — من وجهة نظر الجماعة — ونعني به الاهتمام بالتربية القومية باعتبارها شرطًا أساسيًا لنجاح التجربة الليبرالية.

وأبرزت المناقشات التي دارت حول قضية التعليم رؤية الجماعة لها، فهم يرون أن التجربة النيابية البرلمانية قد بدأت والتعليم يعاني نقصًا من نواح عدة، ولا يكون العقلية القومية المنشودة، ولا يخضع لتوجيه موحد يُرسم له بسياسة شاملة، وهو أمر أدركه واضعو دستور ١٩٢٣م فنصوا على أن يشرع للتعليم جميعه من جديد، وعلى كونه إلزاميًا ومجانيًا في مرحلته الأولى. وأن خطوات هامة اتُخذت في هذا الصدد، فبذلت جهود مختلفة تشريعية، وإدارية لنشر التعليم، واستكمال بعض فروعه، وإصلاح الكثير من مناهجه، وحدث توسع في التعليم الأولي، وأخذ بمبدأ توحيد الإشراف الفني على التعليم ورده إلى وزارة المعارف.

ولكن لاحظ أعضاء الجماعة أن التعليم في حاجة إلى إصلاح ما يشوبه من عيوب أهمها غياب سياسة قومية تعليمية ثابتة، مما جعل محاولات الإصلاح تتعارض مع بعضها البعض، وخضعت تلك الإصلاحات للأهواء الحزبية؛ فقدت عنصر الاستقلال الذي يتطلبه النظام التعليمي، كما أن النظام التعليمي يُعنى بالكم وحشو أذهان الطلاب بالمعلومات أكثر من عنايته بالكيف وتحقيق المستوى اللائق، مما هبط بالتعليم هبوطاً بدا أثره في دواوين الحكومة والأعمال الحرة، كما أن فكرة التوحيد الثقافي في مرحلة التعليم الهام مهملة، فهناك تعليم ديني وآخر علماني، وتعليم مصري وآخر أجنبي، وأنظمتها تكاد تتعارض ولا تلتقي عند معالم يجب أن يلتقي عندها أبناء الشعب الواحد. ولم يُراع تقديم الأهم على المهم، فبينما يستنفد التعليم العالي جانباً كبيراً من الاعتمادات المالية المخصصة للتعليم، لا يحظى التعليم الأولي بنفس الاهتمام.

لذلك يجب البدء — دون تردد — في إصلاح نظام التعليم وعلاج عيوبه مع ضرورة رسم سياسة قومية للتعليم يؤمن بها المصريون جميعاً، ووضع خطة تعليمية مستقرة لا تتغير بتغير الحكومات. ويجب البدء بتوحيد مرحلة الثقافة العامة للمصريين جميعاً دون استثناء، فيُعَمَّم التعليم الأولي بحيث يمر به أبناء مصر جميعاً، ولتكن المرحلة الأولى «مدرسة الشعب الوحيدة» مع مراعاة رفع مستوى التعليم في تلك المرحلة، واتفاقه مع حاجات الوطن وظروفه، فينال الإعداد العملي جانباً من الاهتمام دون أن يطغى على الإعداد النظري. أما التعليم الجامعي فيجب أن يكون أساسه الكفاية والتخصص، فلا يُفتح بابه إلا للجديرين به، ولا يفسح مجاله إلا حيث تدعو الحاجة العملية لذلك.^{٥٧}

وخصص أعضاء الجماعة جلسة كاملة لمناقشة التعليم الجامعي، وانتهوا فيه إلى رأي مؤداه المطالبة بتوسيع نطاق التعليم العالي الفني على ألا يلتحق به إلا الأكفأ، وتحمل الدولة جانباً كبيراً من نفقاته. أما التعليم العالي المتصل بالثقافة العامة (الآداب والحقوق) فلا يُفسح مجاله إلا في حدود مقدرة الدولة المالية على أن يتحمل الراغبون فيه معظم أعبائه.^{٥٨}

وأكد أعضاء الجماعة ضرورة العناية بإعداد المعلم في مرحلة التعليم العام؛ لأن ما يعانيه هذا القطاع من قطاعات التعليم يرجع في قسم كبير منه إلى نقص إعداد المعلمين.^{٥٩}

^{٥٧} محاضر الجلسات، جلسة ١٩، ٥/٤/١٩٤٥م، ص ٢١-٢٢.

^{٥٨} نفس المصدر، جلسة ٢١، ١٢/٤/١٩٤٥م، ص ٢٤.

^{٥٩} نفس المصدر، جلسة ٢٢، ١٩/٤/١٩٤٥م، ص ٢٥.

أما عن موضوع الجنسية، فقد انتهى أعضاء الجماعة من دراسته إلى ضرورة أن يُعاد النظر في القانون الخاص بالجنسية الذي صدر عام ١٩٢٩م بما يتلاءم وظروف أمة مستقلة، مع مراعاة أن يقتزن تشريع الجنسية بتشريع آخر ينظم الهجرة والإقامة في مصر، على أن يرتبط التشريعان ببعضهما البعض، وبقدر التوسع في تيسير وسائل التجنس ينبغي الاحتياط في أمر الهجرة والإقامة بالنظر لظروف الحرب وآثارها.

ولاحظت الجماعة أن الأمر يتطلب تطبيق نظام البطاقات الشخصية الذي وضع فيه تشريع لم ينفذ، وأن تيسر سبل التجنس لكل أجنبي «اتصل بالحياة المصرية اتصالاً يجعله جديرًا بأن يقاسم المصريين حقوقهم وواجباتهم». على أن يضبط أمر الهجرة والإقامة ضبطاً يتمشى مع ظروف البلاد الاقتصادية والاجتماعية.^{٦٠}

أما عن قضية الدفاع الوطني فلاحظت جماعة النهضة القومية أن الجيش المصري لم ينمُ النمو المطلوب خلال الفترة بين الحربين العالميتين، وأن حالته بعد معاهدة ١٩٣٦م أصبحت أسوأ منه قبلها، بسبب ما أدخل عليه من رقابة وقيود، كما أن مصر لم تستفد من ظروف الحرب الفائدة المرجوة لدعم الجيش واستكمال عدته. ولمَّا كان مركز مصر في حوض البحر المتوسط يقتضي أن توضع للجيش سياسة وطنية واضحة وخاصة أن نظام الأمن الأوروبي قد يفرض على مصر بحكم موقعها الجغرافي بعض الواجبات الحربية التي يساعد القيام بها على تحقيق مطالب البلاد القومية، ويضعها في مصاف الأمم التي تشرف على سلامة العالم، فإن الدفاع عن البلاد يجب أن يكون وافيًا بحاجاتها متمشياً مع استقلالها، ملائماً لموقعها الجغرافي، على أن يكون الجيش وطنياً في روحه ودعائمه.^{٦١} وموقف الجماعة من قضية الدفاع الوطني مرتبط — كما سنرى — برؤيتها للسياسة الخارجية، وموقفها من القضية الوطنية.

وهكذا كانت رؤية جماعة النهضة القومية للمسألة الاجتماعية ذات طابع إصلاحي ليبرالي ينشد النجاة بالتجربة الليبرالية مما يتهدها من أخطار نشأت عن ازدياد حدة التناقضات الاجتماعية وتفاقمها خلال الحرب العالمية الثانية، في محاولة للوقوف في وجه ثورة اجتماعية كان احتمالها كبيراً، ما لم يُقَم نوع من التوازن الاجتماعي يحقق قدرًا

^{٦٠} المصدر السابق، جلسة ٢٨، ١٤/٦/١٩٤٥م، ص ٤٨.

^{٦١} نفس المصدر، نفس الجلسة.

من الاستقرار الاجتماعي، وهو توازن لا يتم إلا إذا قدمت الشرائح العليا من البورجوازية تنازلاً — ولو جزئياً — عن بعض امتيازاتها.

غير أن البرنامج الإصلاحى للجماعة اتسم بالتردد، واستجداء عطف البورجوازية على فكرة الإصلاح أكثر من تنويرها وتنشيط وعيها الاجتماعى، كما اتسم بإلقاء العبء كله على عاتق الدولة دون تقديم تحديد واضح للموارد التى تتمكن الدولة عن طريقها من الاضطلاع بعبء الإصلاح.

ولم يغب عن الجماعة أن ترسم خطة لإصلاح نظام الحكم الليبرالى يخلصه من مثالبه، ويفتح المجال أمام البورجوازية المصرية للإمساك بزمامه بعد تخفيف وطأة الميول الأوتقراطية للقصر، ولم يغب عنها أيضاً أن تقدم رؤية سياسية لعلاقات مصر بالعالم من حولها، وتقترح حلولاً للمسألة الوطنية فى إطار عام لخطة رأت فيها الجماعة نهوضاً بمصر، وتدعيماً لدورها السياسى والحضارى.

الفصل الرابع

رؤية الجماعة للمسألة السياسية

كانت مصر تشرف على مرحلة جديدة من تاريخها بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ودارت في المنتديات السياسية وعلى صفحات الجرائد على اختلاف اتجاهاتها ومشاريها السياسية مناقشات حول مصير مصر في عالم ما بعد الحرب، ولئن كان معظم الجدل الذي دار في تلك الحقبة حول إعادة النظر في معاهدة ١٩٣٦م التي أثبتت الحرب أنها لم تكن بحال من الأحوال «معاهدة الشرف والاستقلال» وأنها أُلقت على عاتق مصر تبعات ثقيلة دون أن يكون لها في الحرب ناقة ولا جمل؛ فعرضتها للخطر، وأرهقت اقتصادها، وكان حادث ٤ فبراير ١٩٤٢م أقوى دليل على أن السلطة الحقيقية في البلاد ظلت — رغم المعاهدة — في يد بريطانيا.

ويرتبط بتحديد العلاقة مع بريطانيا، أو ما سُمي بـ «القضية المصرية» المسألة السودانية التي كانت الصخرة التي تحطمت عليها جميع المفاوضات المصرية البريطانية منذ تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢م حتى توقيع معاهدة ١٩٣٦م، وكانت مرونة موقف المفاوضات المصري وضغوط الموقف الدولي من العوامل التي ساعدت على إبرام المعاهدة، غير أن حقوق مصر في السودان ظلت بحاجة إلى تحديد، وإلى اعتراف محدد من جانب بريطانيا.

وخلال السنة الأخيرة للحرب بدأت المنطقة كلها تشهد رجوع الصدى لدعوة الوحدة العربية التي تم احتواؤها في صيغة «جامعة الدول العربية» بعد أن وضعت الحرب أوزارها؛ لتبرز على الساحة السياسية المصرية مسألة العلاقات المصرية العربية التي تأرجحت بين تحمُّس للفكرة، والنظر إليها بتحفظ، وكان على الأحزاب والهيئات السياسية المصرية أن تحدد موقفها من تلك الصيغة التي انتهت إليها دعوة الوحدة العربية.

ومع نهاية الحرب كان من المتوقع أن يكون هناك مؤتمر للسلام، قد تُدعى إليه مصر باعتبارها من الدول التي تحمّلت تبعات كبرى خلال الحرب، وإن كانت لم تشارك فيها سوى مشاركة رمزية عندما أوشكت الحرب أن تضع أوزارها. كما كان من المتوقع أن تقوم منظمة دولية جديدة تخلف عُصبة الأمم، وتضع نظامًا جديدًا للسلام والأمن الدولي. ودار جدل في الأوساط السياسية المصرية حول جدوى مساهمة مصر في وضع أسس السلام، وتنظيم المجتمع الدولي في عالم ما بعد الحرب.

لذلك كان على جماعة النهضة القومية أن تحدد موقفها من تلك القضايا، وأن تقدم رؤيتها الخاصة لها، طالما كان هدفها رسم طريق مصر فيها بعد الحرب. وإذا كانت الجماعة قد ركّزت على السياسة الداخلية التي قادها إليها اهتمامها بالإصلاح الاجتماعي، وإصلاح أداة الحكم، فإن ارتباط السياسة الداخلية بالسياسة الخارجية، جعل الجماعة في وضع يدعوها إلى تحديد موقفها من القضايا السياسية المطروحة على الساحة المصرية. وهكذا عبّرت جماعة النهضة القومية عن رؤيتها لما أسميناه بالمسألة السياسية والتي تمثل القضايا السياسية التي دار الجدل حولها في مصر عند نهاية الحرب، ونعني بها موقف مصر من النظام الدولي الجديد، والعلاقة بين مصر وبريطانيا، والمسألة السودانية، والعلاقات المصرية العربية. وجاء هذا التعبير في المناقشات التي دارت في اجتماعات الجماعة، وفي المطبوعات التي صدرت عنها، وساهم فيها ثلاثة من أعضاء الجماعة من أساتذة القانون هم: وحيد رأفت، وزهير جرانة، ووديع فرج، والتي تمثّل حصاد أربع محاضرات ألقاها ثلاثتهم ضمن سلسلة المحاضرات التي نظمتها الجماعة بالتعاون مع مركز الخدمة العامة بالجامعة الأمريكية بالقاهرة في ربيع عام ١٩٤٩م، وصدرت تلك المطبوعات عن دار الفصول التي عُيّنت بنشر مطبوعات الجماعة، والتي كان يمتلكها محمد زكي عبد القادر أحد مؤسسي الجماعة.

النظام الدولي الجديد

وتجلى اهتمام الجماعة بالنظام الدولي الجديد المقترح لعالم ما بعد الحرب عشية تأسيسها؛ فخصّصت الجلسة الخامسة لمناقشة قضية اشتراك مصر في مؤتمر الصلح، ووضع أسس النظام الدولي الجديد.^١

^١ محاضرات الجلسات، الجلسة ٥، ١٤/١١/١٩٤٤م، ص ٩-١٠.

ورأى أعضاء الجماعة أن مصر يجب ألا تكون بمنأى عن الجهود التي قد تُبذل بعد انتهاء الحرب لوضع أسس السلام الدولي، سواء إذا عُقد مؤتمر للصلح تُسوّى فيه مشاكل المحاربين وحدهم، أو عُقد مؤتمر ينظم شئون العالم ويعمل على صيانة السلام؛ لأنها بكل المعايير كانت طرفاً في الحرب، وإن لم تكن من بين المحاربين فعلياً؛ لأن ما قد تُسفر عنه تلك المؤتمرات من قرارات ومواثيق سوف يمس مصالح مصر، بالتالي يجب أن تلعب مصر دوراً في وضع أسس نظام ما بعد الحرب بحكم موقعها الجغرافي، ومركزها في البحر المتوسط، ومكانها من وادي النيل ومنابعه، وصلتها بالعالم العربي.

ورأى أعضاء الجماعة أن لمصر مصالح خاصة تدفعها إلى الاشتراك في المؤتمرات التي تعقب الحرب، فهي تساعد على إبراز مركز مصر الدولي الذي حرصت عليه باشتراكها في عصبه الأمم؛ توطيداً لاستقلالها، وإظهاراً له في مظهر دولي سليم، كما أن من مصلحتها أن تراعي مصالحها فيما يوضع للعالم من نظم اقتصادية تمس الإنتاج، والتبادل التجاري، والمواصلات العالمية، فضلاً عن حاجتها الماسة إلى أن يكون لها شأن في كل ما يتصل بالوضع السياسي في البلاد المتاخمة لوادي النيل ومنابعه، والبلاد الواقعة في الحوض الشرقي للبحر المتوسط، وواجبها تجاه العالم العربي.

لذلك رأت الجماعة ضرورة التحرك لتدعيم حق مصر للاشتراك في وضع أسس النظام الدولي الجديد اشتراكاً فعلياً، باتباع وسائل من أهمها تهيئة الرأي العام المصري لاعتناق هذه الفكرة والتمسك بها، باعتبارها مسألة قومية بالغة الحيوية، وإقناع الرأي العام الدولي — وخاصة في بريطانيا، وأمريكا، والاتحاد السوفيتي — بما لمصر من مركز دولي خاص، وحقوق خاصة، وضرورة أن تعلن مصر فوراً أنها لن تقرر أي اتفاق دولي يمس مصالحها لا تساهم في صياغته. لذلك ترى الجماعة دعوة المسؤولين في مصر إلى أن يُعبروا هذه المسألة اهتماماً أكبر من ذي قبل، وأن يمهّدوا لاشتراك مصر في وضع النظام الدولي الجديد بالوسائل الدبلوماسية.

ودافع وحيد رأفت عن هذا المبدأ الذي آمنت به الجماعة في المحاضرة التي ألقاها ضمن سلسلة المحاضرات التي نظمتها الجماعة في ربيع ١٩٤٩م، والتي كان موضوعها «مصر والنظام الدولي»^٢، فقد اشترك مصر في ميثاق سان فرانسيسكو اقتحاماً فعلياً للميدان الدولي، ورد على المخاوف التي أبدتها بعض الساسة من انضمام مصر إلى الأمم

^٢ وحيد رأفت: مصر والنظام الدولي، دار الفصول، القاهرة ١٩٣٩م، ص ٥-٧.

المتحدة من أن مصر قد أصبحت بتوقيعها على الميثاق وانضمامها إلى الأمم المتحدة ملزمة بقبول قرارات مجلس الأمن والجمعية العمومية، ولو كانت هذه المقترحات ضد مصلحتها، وأن التزام مصر بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن ما يلزم من القوات المسلحة، والمساعدات، والتسهيلات يضع قناة السويس ضمن ما تقدمه مصر من تسهيلات قد تمس استقلالها، وأن الميثاق إحياء وتجديد لمعاهدة ١٩٣٦م بما نص في ديباجته على وجوب احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات.

فاعتبر وحيد رأفت أن مساهمة مصر في حفظ السلم والأمن الدولي تشريف لها، واعتراف بشخصيتها وكيانها الدولي، وأن حق مرور قوات الأمم المتحدة بالأراضي المصرية حق عام يسري على جميع الدول الموقعة على الميثاق، ولا تنفرد به مصر، وأن قواعد القانون الدولي التي أوجب احترام المعاهدات قد أقرت في نفس الوقت نظرية سقوط المعاهدات وانقضائها نتيجة لتغير الظروف الدولية التي لا يست إبرامها، وهو ما ينطبق على معاهدة ١٩٣٦م، وأن المساواة في الحقوق والسيادة هي إحدى دعائم النظام الدولي الجديد التي تجعل مصر تقف على قدم المساواة مع الدول الأخرى الموقعة على الميثاق بما فيها بريطانيا، فضلاً عن أن هيئة الأمم المتحدة هي الملاذ الوحيد ضد حرب عالمية ثالثة قد لا تسلم مصر منها، وأنها «المنبر العالمي الفذ الذي لا غنى عنه للدول الصغيرة للدفاع عن حقوقها واستقلالها». ودعا وحيد رأفت أن تكون الأمم المتحدة محور سياسة مصر الخارجية.^٢

وإذا كانت مضايقات جلسات جماعة النهضة القومية قد توقفت عند عام ١٩٤٧م على نحو ما أشرنا، فلم تتصدّ للتغيرات السياسية التي طرأت بعد ذلك، فإن كتابات أعضاء الجماعة عبّرت عن موقفها من التغيرات السياسية العالمية بعد الحرب، ونعني بذلك بروز المعسكرين الشرقي والغربي. فعبر وديع فرج^٣ عن موقف الجماعة من الكتلتين العالميتين، فرأى أن مصر أكثر ميلاً إلى المعسكر الغربي، أو على حد تعبيره «معسكر الدول الديمقراطية» لأنه «لا مجال لها في التردد في الاختيار، فهي من أهل الحرية، بل ومن عشاق الحرية». — وهو ما يتمشى بالطبع مع التوجه الليبرالي العميق لأعضاء الجماعة — ولكنه اشترط أن تنال مصر حريتها واستقلالها، فتصفّي علاقة التبعية لبريطانيا قبل أن

^٢ المرجع السابق، ص ٨-١٠.

^٤ وديع فرج: السياسة الخارجية، دار الفصول، القاهرة ١٩٤٩م، ص ٨-٩.

تنضم إلى الكتلة الديمقراطية وتساهم بأي نصيب كان في الدفاع عنها، وبذلك كانت قضية الاستقلال الوطني أساسية عند الجماعة ليكون لمصر موقف محدد من الكتلة الغربية.

القضية الوطنية

ونقطة البدء في موقف الجماعة من القضية الوطنية معاهدة ١٩٣٦م التي اعتبرتها الجماعة من «اتفاقات التبعية» ورأت أنها تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، فهي تُقيد مصر في علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى بالتزامها بالألا تتخذ موقفًا يتعارض مع المحالفة، كما أنها تُحوّل بريطانيا وضع قوات في الأراضي المصرية في منطقة قناة السويس، واشترطت استمرار المحالفة بصورة أبدية (المادة ١٦ من المعاهدة) مما يعطي لبريطانيا وضعًا ممتازًا في مصر، وينفي عن مصر — بذلك — صفة الاستقلال، وبحكم هذا الوضع تصبح مصر ملزمة بنجدة بريطانيا في حالة الحرب حتى ولو كان ذلك معارضًا لقرارات الأمم المتحدة؛ ولذلك لا تصلح المعاهدة أساسًا للعلاقة بين البلدين.^٥

ولما كانت قناة السويس مصرية وتمت بأرض مصرية، فلمصر السيادة الكاملة عليها، ويمكن إسقاط حجة بريطانيا بأن قدرات مصر الدفاعية لا تؤهلها لحماية قناة السويس وحدها بالدعوة إلى مؤتمر عام لإعادة النظر في أمر القناة، وتوكيد حيادها الدائم من جديد، وضمان حرية الملاحة فيها باعتبارها طريقًا عالميًا للمواصلات، لا يهم مصر وبريطانيا وحدهما، بل يهم الأسرة الدولية كلها، والاكتفاء بلجنة دولية تشرف على حياد القناة، وحرية الملاحة فيها في السلم والحرب بالنسبة إلى جميع الدول في حدود نظام هيئة الأمم المتحدة وتحت رعايتها.^٦ وذلك يعني أن جماعة النهضة القومية كانت ترى تدويل قناة السويس — بصورة أو بأخرى — مما يتعارض مع كون القناة مصرية، وتأكيد السيادة المصرية عليها.

ومن ثم رأت الجماعة ضرورة البدء بمحاولة الاتفاق مع بريطانيا عن طريق المفاوضات، وهو أمر ممكن إذا أُعد له إعدادًا جيدًا، فيجب أن نعرف أولاً ماذا نريد، ويجب أن يكون أساس تحديد الهدف المصلحة الوطنية المصرية وحدها بحيث نُقضي العاطفة

^٥ وديع فرج: مصر والاتفاقات الدولية، ص ١٠-١٥.

^٦ وحيد رأفت: المرجع السابق، ص ٣٥-٣٧.

إقصاء تاماً، وأن نكون عمليين في تحديد تلك الأهداف، على أن يكون هناك حد أدنى لا يجب النزول عنه يتولى السياسة تحديده قبل الدخول في أي مفاوضات، على أن يتضمن عدم تمكين الإنجليز — تحت أي ستار كان — من العودة إلى حكم مصر حكماً غير مباشر سواء من خلال الوجود العسكري، أو التحكم في مياه النيل، أو الدفاع المشترك أو غيره من الوسائل. كما يجب التعرف على الحد الأقصى الذي يستطيع الإنجليز الالتقاء مع مصر عنده، مع مراعاة المرونة في المفاوضات.

والسبيل إلى ذلك محاولة إقناع الإنجليز بما يفيدونه من كسب صداقة مصر، ومعيار النجاح في ذلك خلق الجبهة الوطنية المتحدة من جميع الأحزاب والهيئات السياسية، كما يجب كسب الرأي العام العالمي من خلال هيئة الأمم المتحدة، والحرص على اتباع سياسة خارجية لا تُغضب الدولة التي يمكنها تأييد القضية المصرية فلا يجب أن تتحمس مصر لقضايا إندونيسيا والمغرب العربي، أو مشاكل كشمير، أو إريتريا حتى لا تغضب الدول التي يعنيتها أمر السيطرة على هذه البلاد، وبذلك تكسب تأييدها.^٧

ويلاحظ هنا أن الجماعة لم تكن تدرك أن قضايا التحرر الوطني كل لا يتجزأ، فلم يكن من المعقول أن تؤيد هولندا، وفرنسا، وأثيوبيا مصر إذا أبدت عدم اكتراثها بقضايا التحرر الوطني في إندونيسيا، والمغرب العربي، وإريتريا لمجرد وقوفها هذا الموقف، ويبدو أن الجماعة لم تدرك أن الاستعمار كان يحارب معركة وجوده في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وأن ما كان يعني الدول الاستعمارية إقامة نوع من التوازن بينها يكفل لمصالحها الاستعمارية الاستمرار والبقاء.

على كلٍّ، رأت الجماعة أن تحقيق خطة الاستقلال على النحو الذي رسمته يمكن أن يتحقق بوسيلتين: إحداها خلق رأي عام مصري مستنير يسند جهود الحكومة في الدفاع عن الأهداف القومية، وأن يُستفاد في ذلك من تجربة ثورة ١٩١٩م وما صاحبها من وعي قومي، وثانيهما تقوية الجيش المصري حتى تتأهل مصر للدخول «في كتلة الدول المدافعة عن الحرية دخول النذ الشريف».^٨

فالاستقلال في رأي الجماعة — إذًا — يفتح الطريق لدور إيجابي تلعبه مصر بانضمامها إلى الكتلة الغربية. وهنا تنفرد الجماعة بهذا الموقف بين الأحزاب السياسية

^٧ وديع فرج: السياسة الخارجية، دار الفصول، القاهرة ١٩٤٩م ص ١٨-٢١.

^٨ نفس المرجع، ص ٢٢.

المصرية، والتيار العام للحركة الوطنية المصرية التي وقفت موقف المعارضة من الدخول في الأحلاف العسكرية، أو مشروعات الدفاع المشترك عن الشرق الأوسط. ويلاحظ أن الجماعة لم تحاول أن تصدر بياناً تحدد فيه موقفها من المفاوضات المصرية - البريطانية عام ١٩٤٦م، أو من فكرة عرض القضية المصرية على مجلس الأمن عام ١٩٤٧م، رغم أن المسألة أثّرت في اجتماعات الجماعة في (مارس ١٩٤٦م) وتقرر إصدار بيان يتضمن أن نصوص معاهدة ١٩٣٦م قد خُرقَت من جانب بريطانيا خلال الحرب، وأنه يجب إقرار مبدأ الاستفتاء العام على ما تسفر عنه المفاوضات من اتفاق، وأن تحقق المفاوضات الجلاء التام عن مصر، ووحدة وادي النيل، مع تأكيد أن الاتفاق مع مصر من مصلحة بريطانيا.^٩

ولعل عدم مناقشة الجماعة لمسألة عرض القضية المصرية على مجلس الأمن يرجع إلى توقف اجتماعاتها في أوائل ١٩٤٧م، وإن كانت لم تصدر بياناً أيضاً يحدد موقفها من المسألة.

وكما رأت الجماعة أن تضع الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي في عنق الحكومة، كذلك رأت ترك أمر تسوية العلاقات المصرية - البريطانية للحكومة أيضاً، فهي ترى أن يدير «الساسة» دفة المفاوضات، ولا تحدد دوراً للقوى الشعبية يتسم بالإيجابية ويمثل ظهوراً للمفاوض المصري، وكان كل ما استوعبته الجماعة من دروس ثورة ١٩١٩م ذلك الموقف الشعبي المعارض للجنة مونرو، فلم ترَ للنضال الشعبي مكاناً في مساندة جهود المفاوضات بدليل أنها أغفلته تماماً عند تحديد الوسائل التي تُتَّبَع لتحقيق الاستقلال بطريق التفاوض. وكيف تقتنع بريطانيا بأن مصلحتها في كسب صداقة مصر إذا أحسّت أن ليس ثمة ما يُكدّر صفو وجودها في مصر، ويجعل في التماسها صداقة المصريين كسباً؟ ناهيك عن قيام التسوية على أساس تدويل القناة، وهو أمر لم يكن مقبولاً على الساحة السياسية المصرية وعلى مستوى الرأي العام المصري، كما أن ظروف بريطانيا التي خرجت من الحرب منتصرة، لم تكن لتجعلها تقبل بهذا الحل حتى لو أجمع المصريون عليه.

أضف إلى ذلك فكرة انضمام مصر إلى الأحلاف العسكرية الغربية التي ألحت على أذهان رجال جماعة النهضة القومية، وبُنيت على تصور أن لمصر دوراً تقليدياً في منطقة

^٩ محاضر الجلسات، جلسة ٥٠، ٧/٣/١٩٤٦م، ص ٧٣.

شرق البحر المتوسط يجب أن يستمر وربط هذه الفكرة بقضية الاستقلال وبقاء الجيش، دون أن تضع الجماعة في اعتبارها أن دخول مصر في مواثيق عسكرية مع الغرب يلزمها بدهاءة بالقبول بوجود قواعد عسكرية لحلفائها على أراضيها بالنظر لموقعها الاستراتيجي الهام، كما يلزمها باتباع سياسة خارجية تتفق مع مصالح حلفائها، فتصبح كالمستجير من الرمضاء بالنار، تستبدل استقلالاً منقوصاً باستقلال وهمي.

المسألة السودانية

اهتمت جماعة النهضة القومية عشية تأسيسها بمسألة السودان، فخصصت جلسة كاملة لمناقشتها (في ٧ نوفمبر ١٩٤٤م) بل قدمتها على مناقشة القضية المصرية، فعلى حين ناقشت القضية المصرية في الجلسة الخمسين، تداولت حول مسألة السودان في الجلسة الرابعة، مما يبين لنا مدى اهتمام الجماعة بالسودان، وانتهزت الجماعة فرصة زيارة عضوين من أعضائها للسودان هما: محمد زكي عبد القادر، ووديع فرج، وكلفتها بدراسة الأوضاع هناك على الطبيعة، ثم عادت وناقشت تقريرهما عن الزيارة في جلسة خاصة (الجلسة السادسة والأربعين) في ١٢ فبراير ١٩٤٦م. وامتدت المناقشة إلى الجلسة التالية لها. كما كلفت الجماعة زهير جرانة بإعداد محاضرة عن المسألة السودانية ألقاها ضمن سلسلة المحاضرات التي نظمتها الجماعة لشرح وجهة نظرها بالتعاون مع مركز الخدمة العامة بالجامعة الأمريكية في ربيع ١٩٤٩م.

وركزت الجماعة في مناقشاتها الأولى للمسألة السودانية على الأساس الذي يجب أن تقوم عليه مطالب مصر في السودان، وما إذا كان حق الفتح يصلح كأساس لتلك المطالب، أم ظروف مصر الاقتصادية والاجتماعية التي تفرض عليها الإشراف مباشرة على مشروعات النيل، وتوجيه نشاطها نحو تعمير السودان «القُطر الشقيق» والعمل على النهوض به باعتبارها أقدر من غيرها على ذلك.

وانتهت الجماعة إلى ضرورة العمل على تصحيح فكرة حق الفتح تصحيحاً يتفق والوقائع التاريخية، ويجعل لها من الوزن ما يتمشى مع الاعتبارات الدولية عندئذ؛ لأن ذلك الفتح لم يكن فتحاً استعماريّاً، ولكنه كان استكمالاً لوحدة طبيعية وجغرافية بين شطري وادٍ متصل الأجزاء ازدادت علاقة سكانه ارتباطاً على مر الزمن.^{١٠} وبذلك تبنت

^{١٠} محاضر الجلسات، جلسة ٤، ٧/١١/١٩٤٤م، ص ٧.

الجماعة فكرة الوحدة كأساس لارتباط السودان بمصر، واعتبرت فتح محمد علي للسودان أساسًا لهذه الوحدة.

ولاحظت الجماعة ضرورة البحث في رغبات السودانيين أنفسهم بعيدًا عن أي مؤثر أجنبي، ومن هنا كانت مهمة محمد زكي عبد القادر، ووديع فرج التعرف عن تلك الرغبات على الطبيعة حتى تستطيع الجماعة تحديد موقفها منها.

وانتقلت الجماعة بعد ذلك إلى دراسة الوضع الإثني للسودان، وما إذا كان يمثل كتلة واحدة، أم أن هناك فوارق تجعل بعض أجزاء السودان ألصق بمصر من بعضها الآخر. وانتهت المناقشة إلى اتخاذ قرار ينص على: «اعتبار شطري وادي النيل وحدة جغرافية واقتصادية وثقافية وسياسية، تقويها الصلة الوثيقة بين مصر والسودان منذ أقدم العصور إلى اليوم، وتنظيم هذه الوحدة على أساس المصالح الحيوية للمصريين والسودانيين ورغباتهم»^{١١}

وعندما عاد محمد زكي عبد القادر، ووديع فرج من زيارتهما للسودان أطلعًا الجماعة على انطباعاتهما عن الزيارة، فذكرًا أن عمل الإنجليز في السودان اقتصر على مجرد حفظ الأمن والنظام مع عدم الاهتمام بنهضة سودانية في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميل الواضح إلى عدم تمكين السودانيين من تحقيق تلك النهضة، وأن السودانيين على اختلاف ميولهم يرغبون في المساعدات المصرية للنهوض بمرافقهم المختلفة، وخاصة في إنشاء المدارس والمستشفيات والمساجد وبعض المنشآت الأخرى، وأن في تقديم هذه المساعدة مجالًا فسيحًا أمام المصريين للتقرب إلى السودانيين، والقضاء على مخاوفهم من مصر أو على ما يوعزه الإنجليز إليهم من رغبة وشك إزاء المطالب المصرية الخاصة بالسودان، وأن ما يجب أن يهتم به المصريون في السودان مياه النيل التي تتوقف عليها حياة مصر، ولا يمكن أن يكون للاستقلال قيمة إلا إذا اطمأنت مصر على منشأتها في السودان من خزانات وضمت حقها في إنشاء خزانات أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.^{١٢}

وانتهت الجماعة من دراستها لحصاد الزيارة إلى أن للسلطة الروحية أثرًا واضحًا في حياة السودان الشعبية، وأن في إمكان مصر أن تنفذ إلى السودان عن هذا الطريق

^{١١} نفس الجلسة، ص ٨.

^{١٢} محاضر الجلسات، جلسة ٤٦، ١٢/٢/١٩٤٦م، ص ٦٩.

بإيفاد العلماء ورجال الدين. كما رأت أن من العبث فصل جنوب السودان عن شماله؛ لأن حياة الشمال متوقفة على الجنوب، ولو فصل الجنوب لأصبح السودان عبئاً على من يضطلع بمسئوليته، وخاصة أن في جنوب السودان موارد لم تُستغل بعد، قد تكون الهدف الحقيقي الذي يدفع بالإنجليز إلى محاولة فصله عن الشمال والتظاهر بالتشبث به أكثر من غيره. ورأت أيضاً أن الاستفتاء لا يصلح أساساً لتقرير مصير السودان؛ لأن الدعائم التي يقوم عليها الرأي العام لم تكتمل بعد، والمتقنين السودانيين على قلة عددهم عرضة للتأثير، وخاصة أن الإنجليز أكثر اتصالاً بالحياة السودانية — على مدى ربع قرن — من المصريين.

وقررت الجماعة ضرورة إبراز هذه الأمور أمام الرأي العام المصري، وتأكيد ارتباط حياة مصر بالسودان، ومبدأ وحدة البلدين.^{١٣} ورأت الجماعة أن ما يردده الإنجليز من ضرورة التزام مصر بالعمل على بلوغ السودان مرتبة الحكم الذاتي يتنافى مع مبادئ القانون الدولي العام؛ لأن السودان إقليم داخلي شأنه في ذلك شأن الدلتا، والسودان شطر من شطري وادي النيل، وجزء من أجزائه غير المنفصلة عنه؛ لذلك حذرت الجماعة من القبول بمبدأ الحكم الذاتي للسودان، وطمأنة السودانيين إلى أنهم سيعاملون على أساس المساواة التامة مع إخوانهم المصريين في الحقوق والواجبات.^{١٤}

وإذا كانت الجماعة قد نهجت منهجاً وحدوياً بالنسبة للسودان بدافع من مصلحة مصر في مياه النيل، فقد كان لها موقف مغاير من فكرة الوحدة العربية تتضح معالمه من رؤيتها للعلاقات المصرية — العربية.

العلاقات المصرية العربية

فقد ناقشت جماعة النهضة القومية ما أسمته «مسألة صلة مصر بالعالم العربي» في جلسة خُصصت لهذا الغرض، ودارت المناقشة حول تحديد المعنى المراد من العالم العربي، ولاحظت الجماعة أن العالم العربي في مفهوم الناس — في تلك الأيام — لم يكن

^{١٣} محاضر الجلسات، جلسة ٤٧، ١٤/٢/١٩٤٦م، ص ٧٠.

^{١٤} زهير جرانة، المسألة السودانية، دار الفصول، القاهرة ١٩٤٩م، ص ٣١-٣٢.

محددًا تحديدًا دقيقًا، فكثيرًا ما يتم الخلط بينه وبين العالم الإسلامي، ورأت أنه لا مفر من «إدخال فكرة الجنس في تحديد العالم العربي» لأن الدولة الإسلامية في حرصها على استقلالها لا تدع للدين مجالًا كبيرًا في تفسير المراد منه، ورأت أن دائرة العالم العربي تنحصر — إذاً — في البلاد الناطقة باللغة العربية التي تؤلف بينها مصالح مشتركة اقتصادية وسياسية، وأنها على وجه التحديد مصر والشام (سوريا، ولبنان، وفلسطين، وشرق الأردن) والعراق، وجزيرة العرب (المملكة العربية السعودية واليمن) واعتبرت بلاد شمال أفريقيا (ليبيا، وتونس، والجزائر، والمغرب الأقصى) تدخل ضمن إطار العالم العربي، ولكن ظروفها — عندئذٍ — تحول دون الاتصال ببلاد المشرق العربي، ومن ثم فهي بعيدة — مؤقتًا — عن الجهود التي تُبذل لإيجاد نحو من «التآلف والارتباط» بين بلاد العالم العربي.

وانتقلت الجماعة بعد ذلك إلى تحديد «المصالح المشتركة بين بلاد العالم العربي»، فلاحظت أنها تدخل — من الناحية السياسية — في إطار الاتجاه العالمي الذي يميل إلى تكوين «مجموعات دولية متجاورة ومتجانسة تستطيع أن تعالج قسطًا من شئونها فيما بينها ... فتكتسب قوة قد لا تتوفر لكل دولة على انفراد» وبذلك تمهد لقيام تنظيم دولي عام. وهي — من الناحية الاقتصادية — تستطيع أن تتبادل فيما بينها ما لديها من منتجات وخدمات، على أن يكون ذلك في إطار سياسة دقيقة شاملة «لا غبن فيها، ولا مجاملة لحساب بلد دون آخر». وهي — من الناحية الثقافية — ترتبط بمصر بحكم ما لمصر من «دور القيادة والتوجيه» في هذا المجال الذي رأت الجماعة ضرورة تأكيده «دون أن يكون فيه عدوان على مشخصات أية أمة من هذه الأمم».^{١٥}

ويلاحظ على هذا التعريف طابع التعميم دون التحديد فهو لا ينظر إلى ارتباط مصر بالعالم العربي من زاوية أن ثمة أمة عربية ذات تاريخ مشترك، وآمال وأهداف مشتركة، بل لا يعتبر العرب يكوّنون أمة واحدة؛ فهناك أمة مصرية، وأخرى عراقية، وثالثة شامية، وهلم جرا. ويعتبر إيجاد نوع من الرابطة بين ما أسماه «بلاد العالم العربي» تمشيًا مع الاتجاه العالمي لتكتل «المجموعات الدولية المتجاورة»، وينظر إلى تلك الرابطة من منظور برجماتي محض، فالتبادل التجاري والثقافي، وفوق ذلك النفوذ السياسي هي أهم عوامل ذلك «التآلف والارتباط» على حد تعبير الجماعة التي لم تستخدم — مثلاً — مصطلح

^{١٥} محاضر الجلسات، الجلسة ٦، ٢١/١١/١٩٤٤م، ص ١١.

«الوحدة»، أو الاتحاد. ولعل ذلك راجع إلى أن جماعة النهضة القومية كانت ذات توجه قومي مصري، وكانت تؤمن بانتماء مصر إلى عالم البحر المتوسط حضارياً، وهي بذلك تُعد امتداداً للتيار القومي المصري الذي بلغ أشده في مصر في العشرينيات والثلاثينيات، ولا أدل على ذلك من نظرتها إلى العلاقة المنشودة بين مصر وبلاد العالم العربي.

فأدت الجماعة ضرورة استبعاد «الاعتبارات العاطفية التي بُنيت عليها دعوات قديمة باسم جامعة طورانية وما أشبهها» وهي هنا تستبعد القومية كأساس لتلك العلاقة، كما رأت استبعاد فكرة الوحدة التي «ظهر أنها لا تصلح أساساً لعلاقة كهذه». كما رأت البعد عن المؤثرات الأجنبية التي يمكن أن «تستغل هذه العلاقة لأغراض سياسية واستعمارية» وهي تقصد هنا ألا يكون «للارتباط» بين الدول العربية علاقة ببريطانيا حتى لا تستغله لخدمة مصالحها. وأخيراً رأت الجماعة «الوقوف بهذه العلاقة عند ارتباط جوار ومصلحة» حتى لا يؤثر على استقلال كل بلد من تلك البلاد.^{١٦}

وانتهت جماعة النهضة القومية من مناقشتها للموضوع إلى تقرير المبدأ التالي: «يراد بالعالم العربي الآن مصر، وسوريا، ولبنان، وفلسطين، وشرق الأردن، والمملكة السعودية، واليمن، على أنه في مدلوله يتسع لشمال أفريقيا (طرابلس، وتونس، والجزائر، والمغرب الأقصى)، وترتبط به مصر تاريخياً، كما ترى فيه مجالاً طبيعياً لما يعززها من مخالقات سياسية لا تعدو على استقلالها، ولا تجعلها أداة لأي غرب استعماري، وما تحتاج إليه من سوق اقتصادية لمنتجاتها الزراعية والصناعية دون غرم لا تقابله مصلحة، وما تضطلع به من رسالة ثقافية تنشر بها آثارها الفكرية والعلمية، دون أن تنسى واجبها في تمكين روحها القومية وإدغام شخصيتها الوطنية».^{١٧}

فلمصر — إذاً — شخصية مستقلة، وقومية مستقلة يجب ألا تطغى عليها الجهود المبذولة لإيجاد تآلف بين بلاد العالم العربي، وهذا التآلف لا بد أن يسخر لخدمة مصالح مصر وحدها. وهو الاتجاه الذي تجلّى بوضوح عند الجماعة في أعقاب حرب فلسطين عام ١٩٤٨م.

فأول الدروس المستفادة من حرب فلسطين، ضرورة إقصاء «العواطف» عن السياسة الخارجية، فلا يجب أن تضحي مصر بمصالحها، وربما أصبح «عدو الأمس بدافع المصلحة

^{١٦} نفس الجلسة، ص ١١-١٢.

^{١٧} نفس الجلسة، ص ١٢.

حليف اليوم»، ومن ثم يجب أن تُرسم سياسة مصر الخارجية على أساس مصلحتها وحدها. وثاني تلك الدروس أن سياسة مصر مع الدول يجب أن تكون أكثر حذرًا وأشد يقظة، فيجب على مصر أن «تعد عدتها مقدمًا في الشئون الحيوية بافتراض نكوص الصديق وانقلاب الحليف».^{١٨}

فمسألة فلسطين «مشكلة دولية» يقع عاتق حلها على المجتمع الدولي ونصيب مصر منه لا يعدو نصيب دولة أخرى من دول العالم.^{١٩} وفي آخر بيان أصدرته الجماعة في مارس ١٩٤٩م طالبت بضرورة تفرغ الحكومة لشئون مصر الداخلية فتقر الأمن، وتخطو بالبلاد في طريق الإصلاح الاجتماعي.^{٢٠} ويفهم من ذلك أن الجماعة رأت أن تنفض مصر يدها من قضية فلسطين، وأن المصلحة قد تدعوها يومًا ما لأن تكون حليفًا للكيان الجديد الذي قام على حساب شعب فلسطين، مما يفسر تمامًا التوجه القومي المصري للجماعة وعدم وجود أدنى أثر للعروبة في وجدان الجماعة.

ففي المحاضرة التي ألقاها وحيد رافت في سلسلة المحاضرات التي نظمتها الجماعة بالتعاون مع مركز الخدمة العامة بالجامعة الأمريكية بالقاهرة (ربيع ١٩٤٩م) نجده يمتدح ميثاق جامعة الدول العربية؛ لأنه «لا يضيع على مصر، ولا على أية دولة من دول الجامعة، كيانهما الدولي أو شخصيتها الدولية، بل يؤكد هذه الشخصية». ونجده يهون من شأن المادة التي تنص على تخويل مجلس الجامعة اختصاص دفع العدوان الذي يقع من أي دولة على دولة عضو في الجامعة ويقول: «لا نعتقد أن مصر إذا وقع عليها اعتداء من دولة أجنبية، كبيرة أو متوسطة، ستفيد قليلًا أو كثيرًا — في الوقت الحاضر على الأقل — من الدفاع الجماعي للجامعة العربية». واقترح المادة الثامنة التي تنص على وجوب تعاون دول الجامعة تعاونًا وثيقًا بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها، في الشئون الاقتصادية، والمالية، والثقافية، والاجتماعية، والصحية ... إلخ، ورأى أن «نجاح الجامعة العربية في تحقيق هذه الأغراض يبرر وحده وجودها، كما يعود بالنفع لا على أعضائها فحسب، بل وعلى جميع الشعوب العربية».^{٢١}

^{١٨} وديع فرج: السياسة الخارجية، ص ٦-٧.

^{١٩} وحيد رافت: المرجع السابق، ص ١٣.

^{٢٠} الأهرام: ١١/٣/١٩٤٩م.

^{٢١} وحيد رافت: المرجع السابق، ص ١٤-١٥.

وهكذا جاءت رؤية جماعة النهضة القومية للمسألة السياسية تعبيراً عن هويتها السياسية كجماعة ليبرالية ذات توجه قومي مصري ترى أن لمصر دوراً قيادياً في منطقة الشرق الأوسط متصل الحلقات بتراتها التاريخية الذي يربطها بحوض النيل، ومنطقة شرق البحر المتوسط، ويرشحها للعب دور إيجابي في النظام العالمي الذي يوضع لعالم ما بعد الحرب العالمية الثانية.

ولكنها عندما راحت ترسم أبعاد هذا الدور تصورت ضرورة إيجاد رابطة ما بالكتلة الغربية، قد تضع على عاتق مصر نصيب المشاركة في النظام الدفاعي لتلك الكتلة. ومن هنا كان اهتمامها بتقوية الجيش وتحسين قدراته الدفاعية مرتبطاً بهذا الجانب من رؤيتها السياسية. ولا تختلف عن التيار العام في الحركة الوطنية المصرية من حيث التمسك بوحدة وادي النيل وحل القضية الوطنية بطريق التفاوض إلا في أنها لا تدخل القوى الشعبية الجماهيرية في حسابها، بل تترك أمر تحديد العلاقة مع بريطانيا على أسس الاستقلال لجهود الساسة من أبناء البورجوازية المصرية وحدهم، وتركز على ما ليقظة الرأي العام بين تلك الطبقة من أهمية في تحقيق الاستقلال المنشود.

ولم تع الجماعة — بحكم انتمائها الأيديولوجي — البعد العربي لدور مصر السياسي، فنظرت إليه من زاوية مصلحة مصر القومية وحدها؛ فأنكرت انتماء مصر العربي، وقللت من أهمية هذا الانتماء. ولكنها بتقديمها لرؤيتها لدور مصر السياسي استكملت جوانب تصورها لمسيرة مصر في حقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

خاتمة

النقد الاجتماعي على الطريقة الليبرالية

لقد تفاقمت المسألة الاجتماعية — كما رأينا — في مصر في الحقبة ما بين الحربين العالميتين، وزادت تفاقماً في السنوات التي استغرقتها الحرب العالمية الثانية، وأثبت النظام الليبرالي الذي أقامه دستور ١٩٢٣م عجزه عن أن يحقق الديمقراطية السياسية؛ نظراً لغياب الديمقراطية الاجتماعية، وعدم توفر الوعي الاجتماعي لدى البورجوازية المصرية عامة، وشرائحها العليا خاصة، وأصبح الخلل الاجتماعي الناجم عن سوء توزيع الثروات وبروز حدة مشكلة الفقر مثلاً للعيان، يندّر بثورة اجتماعية بدت بوادرها في هبّات الفلاحين من حين لآخر على مر الفترة، وفي حركة العمال المصريين، ما لم تُبذل جهود كبيرة لتحقيق الاستقرار الاجتماعي عن طريق البحث عن حل للمسألة الاجتماعية.

وحفلت الفترة بالاجتهادات الفكرية التي تبحث عن حل للمسألة الاجتماعية سواء في إطار النظام الليبرالي القائم، أو خارجه عن طريق طرح بدائل له تضع الأولوية للديمقراطية الاجتماعية باعتبارها حجر الزاوية للديمقراطية السياسية.

وكانت الأفكار التي طرحتها «جماعة النهضة القومية» تسعى إلى حل المسألة الاجتماعية في إطار النظام الليبرالي القائم فقدّمت نموذجاً للنقد الاجتماعي من داخل النظام. وبحكم التكوين النخبوي للجماعة ركزت على الترويج لأفكارها بين البورجوازية المصرية، بل بين صفوف الشريحة العليا للبورجوازية المصرية من بين كبار الملاك الزراعيين، وراحت تسعى لحشد شريحة المثقفين وراء أفكارها، فتوجهت إليهم بتلك الأفكار، وأسقطت من حسابها الجماهير الشعبية التي لم تكن تملك وسائل حشدها بحكم

تكوينها من قلة عديدة من كبار الملاك والمثقفين، وبحكم افتقارها للتنظيم السياسي الذي يستطيع العمل بين الجماهير.

وما كان لجماعة النهضة القومية أن تتوجه للجماهير العريضة بأفكارها؛ فهي وإن كانت تدرك تمامًا الأبعاد الخطيرة لمشكلة الفقر والجهل والمرض، وسعت للبحث عن حلول لها، إلا أنها توجهت بأفكارها إلى الشريحة العليا للبورجوازية التي يمثل واقعها الاجتماعي محور المشكلة، وتكمن فيما قد يصدر عنها من مبادرات وسائل حل تلك المشكلة.

غير أن جماعة النهضة القومية في نقدها للواقع الاجتماعي لمصر لم تشأ أن تلزم البورجوازية المصرية بتقديم التضحيات — أو حتى بعض التنازلات — حرصاً على استمرار مصالحها، رغم نضح الوعي الاجتماعي لدى أفراد الجماعة، ويقينهم من أن استمرار الأوضاع السائدة على ما هي عليه قد يفقد البورجوازية امتيازاتها، وأنها إذا لم توجد البديل بيدها، فسوف يُفرض البديل عليها فرضاً، وعندئذٍ قد تكون ثورة اجتماعية لا تبقى ولا تذر، رغم وعي الجماعة بهذا، نجدها تجنب البورجوازية تحمل عبء الإصلاح الاجتماعي الذي حددت إطاره، وهو إصلاح استهدف — بالدرجة الأولى — توسيع دائرة الشرائح الدنيا للبورجوازية، وبالتالي توسيع حجم الطبقة الوسطى كأداة للاستقرار الاجتماعي الذي كانت تنشده الجماعة في إطار نظام ليبرالي.

ومن هنا كان ارتكاز الجماعة على دور الدولة في تحقيق الإصلاح، وتحميل الدولة مسئولية توسيع دائرة ملاك الأراضي الزراعية، والمحافظة على الملكية الصغيرة، وإرساء العلاقات الإنتاجية في القطاعين الزراعي والصناعي على قاعدة «العدل»، دون أن تزود الدولة بإمكانات تُعينها على أداء ما تصوّرتَه الجماعة واجباً على الدولة القيام به. فرغم مطالبة الجماعة بالأخذ بمبدأ الضرائب التصاعدية على الدخل، فإنها قصرته على الزراعة، ولم تشر في أدبياتها إلى ضرورة امتداده ليشمل رأس المال بغض النظر عن ميدان استثماره، وحتى عندما صاغت الجماعة أفكارها الخاصة بالإصلاح الزراعي في صورة مشروع قانون، أسقطت هذا المبدأ الهام من اعتبارها، بل تنازلت — تقريباً — عن مبدأ إقامة العلاقات الاجتماعية على قواعد العدل، فجعلت عقوبة من يخالف التشريع في هذه الناحية أبعد ما تكون عن الردع. وتركت للملكيات الكبيرة مهلة للبقاء تمتد إلى أجيال، وتركت لأصحابها أمر التصرف فيما زاد عن الحد الأعلى للملكية، فهي تنشذ الإصلاح الاجتماعي من منطلق طبقي وليس من منطلق قومي، من زاوية الحرص على مصالح

البورجوازية المصرية، وضمان استمرار تلك المصالح، وليس من زاوية تحقيق الديمقراطية الاجتماعية كشرط لضمان استمرار الديمقراطية السياسية.

وتتجلى هذه النظرة الطبقية للإصلاح في رؤية الجماعة لإصلاح أداة الحكم، فالنظام السياسي الذي سعت الجماعة إلى تحقيقه يهدف إلى توسيع نطاق مشاركة البورجوازية في السلطة، ولا يهدف إلى تحقيق نفس الغاية للجماهير الكادحة التي استُبعدت تمامًا من إطار النظام السياسي فلم يُترك لها مجال المشاركة فيه إلا بالانتخاب. وما الاهتمام بتوسيع دائرة التعليم الأساسي (الابتدائي) وتعميمه إلا من أجل خدمة هذه الغاية. أما مراحل التعليم الأخرى فكانت ميزة خاصة وليست حقًا عامًا، يحصل عليها القادرون وحدهم.

ومن نفس الزاوية الضيقة كانت نظرة الجماعة للمسألة السياسية، فهي ترى تحقيق الاستقلال التام بالتفاوض، ولا تضع في اعتبارها دورًا يمكن أن تلعبه الجماهير الشعبية في هذا الصدد، بل اقتصر العمل من أجل تحقيق الاستقلال — عند الجماعة — على الساسة (وهم من أبناء الشرائح العليا للبورجوازية)، والاستقلال ليس سوى مقدمة لدور تلعبه مصر في حوض البحر المتوسط لمصلحة «العالم الحر» (الكتلة الغربية)، والعلاقة مع العالم العربي المحيط بمصر علاقة مصلحة باعتبار العالم العربي مجالًا حيويًا لمصر، دون أن تقحم مصر نفسها في مشاكل بلاد العالم العربي بما فيها مشكلة فلسطين.

وهكذا نستطيع أن نتبين عجز النقد الاجتماعي من داخل إطار النظام الليبرالي عن أن يجد مخرجًا لأزمة ذلك النظام؛ لأن حل تلك الأزمة كان يقتضي تحقيق الديمقراطية الاجتماعية على حساب امتيازات الطبقة البورجوازية القائمة على أسس الاستغلال والظلم الاجتماعي، أو بعبارة أخرى كان يقتضي إعادة توزيع الثروات، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وهو أمر يحتاج إلى ثورة تفرض الديمقراطية الاجتماعية فرضًا طالما أثبت النظام الليبرالي عجزه عن تحقيقها.

الملاحق وثائق جماعة النهضة القومية

ملحق رقم (١)

عهد

(١) تأسست في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٤م، «جماعة النهضة القومية» ومقرها مدينة القاهرة.

(٢) ترمي الجماعة إلى بعث الشعور الوطني الحق، وإدعام النهضة المصرية على أسس سياسية واجتماعية واقتصادية سليمة، وتسعى بوجه خاص إلى تكوين رأي عام مستنير يتقبل مبادئها عن اقتناع، ويضطلع بنشر رسالتها.

(٣) وضعت الجماعة المبادئ العامة لبرنامج قومي تلتنقي عنده كلمة المصلحين، ويرسم للشباب معالم الغد، ويكفل للأمة استكمال استقلالها، ورفع مستوى حياتها الروحية والمادية.

(٤) تُعَوِّل الجماعة في تحقيق أهدافها على كل ما من شأنه توجيه الرأي العام نحو عهد وحياة جديدة، وتعتمد في ذلك على مختلف وسائل النشر والتوجيه كالصحافة، والاجتماعات الدورية، والمحاضرات العامة، والأبحاث، وغير ذلك.

(٥) تحرب الجماعة بكل من يرغب في معاونتها على أداء مهمتها ومشاركتها في نشر رسالتها وفقاً لمبادئها.

(٦) تشرف على الجماعة لمدة سنة هيئة إدارية مكونة من أعضائها الموقعين أدناه، فتتخذ هذه الهيئة جميع التدابير اللازمة لإدارتها وتنظيمها.

(٧) يُعْمَل بهذا الاتفاق إلى أن يوضع قانون الجماعة النهائي، وتُقره الجمعية العمومية المكوّنة من جميع الأعضاء.

القاهرة في ٣ مايو سنة ١٩٤٥م

(توقيعات)

إبراهيم مدكور - مريت غالي - محمد زكي عبد القادر - يحيى العليلى - محمد - علي
الغيت - محمد سلطان - عبد الملك حمزة - وديع فرج.

ملحق رقم (٢): برنامج الدراسات الإنسانية

أولاً: الناحية السياسية

(١) المسائل الخارجية

- (١) تحديد مركز مصر من الناحية الدولية إزاء بريطانيا وما عداها من الدول.
- (٢) موقف مصر من الشرق العربي.
- (٣) مصر والسودان.
- (٤) الجنسية المصرية، الهجرة، تحديد مركز الأجانب.
- (٥) الدفاع الوطني (الجيش).

(٢) المسائل الداخلية ونظم الدولة

- (١) السلطة التشريعية، مراجعة الدستور، وقانون الانتخاب في ضوء التجارب الماضية، وعلاقات السلطات.
- (٢) السلطة التنفيذية.
- (أ) تكوين الحكومة، ومدى تدخلها في المرافق العامة، تحديد اختصاص الحكام (المركزية والهيئات الإقليمية)، وضع النظم التي تكفل إنتاجاً إدارياً وافياً.
- (ب) تعيين الموظفين، وترقيتهم، وتأديبهم، تحديد أجورهم، ومعاشاتهم.
- (ج) رقابة الإدارة الحكومية، الرقابة الإدارية (مجلس الدولة)، والرقابة المالية (ديوان المحاسبة).
- (٣) السلطة القضائية:

- (أ) توحيد جهات القضاء، توحيد التشريع ومراجعته.
- (ب) وضع النظم التي تكفل للقضاء اختياراً سليماً، ولرجاله استقلالاً تاماً، ولعمله إنتاجاً سريعاً وافياً.

- (٤) ميزانية الدولة، تنمية الإيرادات، وتنظيم المصروفات.

ثانيًا: الناحية الاقتصادية

(١) الثروة الزراعية

- (١) الملكية الريفية (ملكية الأراضي الزراعية): توزيعها - ملكية الأشخاص المعنوية - تجميع الملكيات الصغيرة وبسطها وحمايتها - علاقة المالك بالمستأجر والمزارع - العامل الزراعي.
- (٢) تنمية الإنتاج الزراعي: استصلاح الأراضي البور - طرق الاستثمار - التعاون وطرق الزراعة الحديثة - تربية الحيوان - غرس الأشجار - الصناعات الزراعية والأحياء المائية - الائتمان العقاري الزراعي - النقابات الزراعية.

(٢) الصناعة

- (١) إنهاض الصناعة وحمايتها، الائتمان الصناعي - تكوين البيئة الصناعية.
- (٢) الثروة المعدنية: استعراض الثروات المعدنية الهامة والصناعات المتصلة بها - ما يمكن تنميته وما يمكن إضافته.
- (٣) استخدام مساقط المياه وغيرها من مصادر القوة.
- (٤) تكوين الصانع ومشكلة مصانع الحرب.
- (٥) الصناعات الزراعية والأحياء المائية.

(٣) التجارة

- (١) تنمية الروح التجارية:
- (أ) توجيه التعليم التجاري لتحقيق هذا الغرض.
- (ب) تنظيم الغرف التجارية تنظيمًا يساعد على نمو الروح التجارية.
- (ج) الكشف عن مواطن التجارة التي لم يمارسها المصريون إلى الآن، كالوساطة، والسمسرة في البورص، والملاحة، والتجارة المرتبطة بالسياحة.
- (٢) الاحتكار ومظاهره في السوق المصرية - تعقب الأصناف المحتكرة، وبحث أسباب الاحتكار، ودراسة مواضعه.
- (٣) وسائل النقل المائية والبرية والجوية.
- (٤) فتح أسواق للتجارة المصرية، وعلى الخصوص في البلاد المجاورة.

(٣) المسائل المالية

- (١) التعاريف الجمركية وأثرها في التجارة والزراعة والصناعة.
- (٢) دراسة موضوعات التأمين عمومًا.
- (٣) النقد - نظام البنوك، والبنك المركزي.
- (٤) كيفية استغلال الأموال المقدسة في الإصلاح العام.
- (٥) رعوس الأموال الأجنبية.

ثالثًا: الناحية الاجتماعية

(١) خير السبل لرفع مستوى المعيشة

- (١) تحديد الأجور.
- (٢) تخفيض أسعار الحاجيات الضرورية (الرسوم والضرائب غير المباشرة).
- (٣) الملكيات والثروات الكبيرة (توزيعها - الضرائب التصاعدية).
- (٤) قوانين العمل - نقابات العمال - العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال.
- (٥) التأمين الاجتماعي.
- (٦) محاربة البطالة والتعطل.
- (٧) توزيع السكان.

(٢) العناية بالصحة العامة وقاية وعلاجًا

(٣) التربية والتعليم بمختلف درجاته وأنواعه ومعايده

- (١) التربية البدنية.
- (٢) تنظيم الأسرة.
- (٣) تهذيب العادات والتقاليد الاجتماعية.
- (٤) الشعور القومي ووسائل تنميته.
- (٥) اتجاه الحضارة المصرية.

ملحق رقم (٣): برنامج جماعة النهضة القومية صوت مصر

بني الوطن

في غمرة خصوماتنا المتلاحقة التي بددت الجهود، وشوّهت الحقائق، وقلبت الأوضاع، وضللت العقول، تنبعث الشكوى من كل جانب. وفي غمرة هذه الخصومات التي فرقت الشمل، وأفسدت النفوس، وأضعفت العزائم، يرتفع صوت مصر. وهو يدعونا لأن نلقي نظرة على ماضينا، ونتدبر حاضرنّا، ونستحضر جلياً المستقبل الذي ننشده. فأما الماضي فيشهد في وضوح على أن نهضتنا الأخيرة قد قامت على وحدة الأمة الأكيدة، وشعورها الوطني الصادق، وهدفها القومي المحدود، وبذا سارت في طريقها غير هيّابة ولا وجلة، فأقنعت بسلامة حجتها، وأفحمت بقوة إرادتها، واحترمت من خصومها؛ لأنها عرفت لنفسها حقها. وكم أريدُ تفريق كلمها، وإضعاف شعورها، وتشويه أهدافها، ولكنها استطاعت بيقظتها، وتنبيهها أن تقضي على كل ما اعترض طريق جهادها من بطش وقوة، أو تخاذل وتواكل.

وما أن وجدت الخصومة العمياء سبيلها إلى صفوفنا، وتحكم حب الذات في آرائنا وتصرفاتنا، حتى فقدت هذه النهضة المباركة الكثير من وزنها، وهُنا على أنفسنا؛ فكنا أهون على غيرنا، وشغلنا بأقوال هذا أو ذاك عن مشاكل الوطن وشؤونه الكبرى. فأصبحنا وحاضرنّا صارخ بأن وحدة الأمة في تداعٍ، وشعورها الوطني في فتور، وهدفها القومي الذي كانت تردده صباح مساء في تذبذب واضطراب.

وما ذاك إلا لأننا تعلقنا بالأشخاص دون الآراء، وصرفنا عن الأعمال بالأقوال، وصرنا شيعاً وأحزاباً لا تعنيها العقيدة والمبدأ بقدر ما يعينها إرضاء الرؤساء وإطراء القادة والزعماء. فتحبطنا في سيرنا، وأنكر اللاحقون صنيع السابقين، وقُدّر للأمة أن تقضي ربع قرن أو يزيد دون أن تحقق من الإصلاح ما تنشده، أو تقيم من دعائم النهوض ما تطمح إليه. ولو استكملنا وسائل الحياة لغفرنا شيئاً من هذا التخبط، ولو استحوذ الوطن على كل حقوقه لتسامحنا في بعض هذه السفاسف والمهاترات، ولكننا في فقرنا أحوج ما يكون إلى أي مجهود، وفي ضعفنا لا يمكن أن نعيش إلا بالتعاون والتآزر.

ولن نستطيع أن نرفع كلمة الأمة عالية إلا إذا استعادت نهضتنا المجيدة معالمها الحقة ومميزاتها الأولى، ولن نعد العدة للمستقبل الذي ننشده إلا إذا غدينا هذه النهضة

بغذاء جديد، وبعثنا منها روحًا متوثبة. وسبيل ذلك فيما نعتقد أن نتفاهم على آراء محدودة وأفكار واضحة، وأن نصعد بسياستنا من أفق الأشخاص الشائك العقيم إلى مستوى العقائد والمبادئ السامية. ولو فعلنا منذ زمن لمنعنا الخصومة الجامعة من أن تعوق سيرنا، وأفسحنا المجال لتبادل الآراء السليم، وتباين الأفكار القائم على الحجة والمنطق، ولو فعلنا أيضًا لاهتدينا بدل أن نتخبط، ولبنينا بدل أن نهدم. وما أحوجنا إلى أن نفعل اليوم أكثر من ذي قبل؛ لأن مشاكلنا العامة قد أضحت من التعقد بحيث لا يمكن حلها إلا بعد درس عميق، وتنفيذ متواصل.

بني الوطن

في جو الآراء والأفكار نستطيع أن نتغلب على ما بُلينا به من إحن وأحقاد، وأن نقضي على سوس الفرقة والتشاحن الذي ينخر في عظامنا، وأن نتلاقى عند رأي جامع وأهداف معينة. وفي جو الآراء والأفكار يمكننا أن نتعهد الشعور الوطني، ونعود به إلى حماسه وقوته، وأن نشغل الأذهان بأمور أسمى وأنفع، وخاصة في ظروف تُقرّر فيها مصائر الأمة لآمد بعيدة. وفي جو الآراء والأفكار نجد السبيل إلى تحديد مطالبنا الوطنية، وتوضيح أهدافنا القومية، ومن الخطأ أن يُظن أن هذه الأهداف واضحة كل الوضوح، أو أنها معروفة لدى الرأي العام تمام المعرفة؛ ذلك لأننا أمام عالم جديد، ومشاكل دولية طارئة يجب أن يُحسب لها حساب في رسم سياستنا الخارجية ووسائل تحقيقها. وإذا كنّا لا نختلف على دعائم هذه السياسة، فما أحوجنا إلى أن نلم بأطرافها، ونبرزها أمام الرأي العام قوية واضحة في منطقتها وحججها.

وأما أهدافنا الداخلية المتصلة بالنهوض الاقتصادي والاجتماعي، فهي حائرة ومُضَيِّعة: حائرة بين الإيمان بها والتظاهر باسمها، ومُضَيِّعة بين الإهمال المقصود، والحلول المرتجلة غير المُجدية. فليس كل من تغنوا بالعدالة الاجتماعية يؤمنون بها، ولا كل من نادوا برفع مستوى المعيشة يدركون تمامًا ما نادوا به، أو يرسمون الوسيلة الناجحة لتحقيقه، وبذا قضينا الشهور والسنوات بين رجعية قاتلة، أو تظاهر بالتجديد دون ثمرة واضحة.

وإننا لنتساءل كيف تجرؤ الرجعية على الإعلان عن نفسها وقد انقضى حينها، وكيف تقنع بالتظاهر بالتجديد والعالم سائر. وحاجات الشعب في تزايد مطرد. ولم يبقَ بد من أن نعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية بشتى وسائلها، فتوفّر لكل فرد حياة تليق بكرامة

الأمة. وليس هذا باليسير في بلد ضيق الرقعة، مزدحم بالسكان، محدود الموارد، لم تُنَح له الفرصة ليتأهب على نحو ما ينبغي ثقافياً واقتصادياً. وكم يبدو هذا خطيراً في أعيننا وثقيلًا على كواهلنا إذا ما رأينا أمماً أخرى تستعد لمستقبلها استعداداً أتم وأكمل، مع أن ظروفها الاقتصادية دون نزاع أحسن، ومشاكلها الاجتماعية أيسر، بيد أن هذا نفسه يستحثنا على المسارعة إلى وضع الخطط، والمبادرة إلى تنفيذها.

لهذا — ولهذا وحده — قامت جماعة النهضة القومية وعمادها الدراسة والبحث، وهدفها الخطة والبرنامج. فالتقى أعضاؤها على الرأي والعقيدة، وعقدوا العزم على أن يبقوا على ذلك حتى النهاية. وليست هذه الجماعة بنت اليوم والساعة، بل يرجع التفكير فيها إلى قيام الحرب؛ استعداداً للمستقبل ورغبة في أن نواجه عالم السلم بعدة للإصلاح كاملة وعزيمة على النهوض صادقة، وها هي ذي الساعة قد حانت.

وكان لا بد لهذه الجماعة الناشئة من زمن تتعارف فيه وتتآلف، وتقيم بنيانها على أساس من الثقة والإخلاص المتبادل. وكان لا بد لها أيضاً أن توطد العزم منذ البدء على السير الهادئ. والغاية البعيدة المرمى؛ لأن شئونها العامة قد بُليت فيما بُليت به بالكثيرين ممن يتهمون عليها، ويدَّعون الإمام بها لأول وهلة، ويحاولون أن ينتهزوا قبل الأوان فرصها، ويقتطفوا بعض ثمارها.

ويوم أن انتهت المرحلة التمهيدية تأسست الجماعة فعلاً في ١٧ أكتوبر ١٩٤٤م، منذ ذلك التاريخ وهي تُوالي اجتماعاتها في جلسات متعاقبة ومحاضر منتظمة. وقد درجت على أن تستعرض كل موضع في مختلف أطرافه، معنية بأصوله ومبادئه، وباحثة عن الحلول العملية ووسائل التنفيذ، ومتحاشية النظرات الجزئية، والمقترحات غير الصريحة، ومستنيرة في كل هذا بالواقع والتجربة، ومهتدية بهدى الشعور الوطني الصادق.

وقد وُفِّقت إلى إقرار مجموعة من الآراء والحلول التي تحيط بالمشاكل القومية، والأهداف الوطنية خارجية كانت أو داخلية، ثم استخلصت منها برنامجاً كاملاً ترجو أن يكون فيه ما يسد فراغاً كثيراً ما شكونا منه، ويرسم سُنَّة ما أحوجنا إلى الأخذ بها؛ لأن معالجة الشئون العامة دون نظرة شاملة، وخطة منسقة، ومبادئ صريحة تخبُّط يضر في الغالب أكثر مما ينفع. ويسرها أن تتقدم الآن بهذا البرنامج، راجية أن يلقي من التأييد والنصرة ما يخرج به إلى حيز العمل والتنفيذ.

على أن الجماعة لم تقنع بنشر هذه المبادئ في عمومها، بل حاولت أن تُبسط للجمهور ما سبق أن أقرته من شرح لها وتفصيل. فرأت أن تعالجها في سلسلة من البحوث الخاصة التي تلم بأطراف الموضوع، وتبين مشاكله، وترسم وسائل علاجه، وتضع خطط التنفيذ العملية. وبذا يزداد برنامجها وضوحاً، وتبدو غاياتها ومراميها جلية، ويشترك معها الرأي العام في وزن الشئون الوطنية وتقديرها، ولم يبق بعد هذا إلا أن توضع مشروعات عملية مُد مدعينة، يقدمها الجميع ويتضافرون على تنفيذها؛ كي تخطو في سبيل النهوض خطوات سديدة ومتلاحقة.

وقد ظهرت الحلقة الأولى من هذه السلسلة، وهي رسم خطة كاملة للإصلاح الزراعي في نواحيه الثلاث: الملكية والإيجار والعمل. ويسر الجماعة أن هذا البحث قد صادف موافقة تبعث على التفاؤل، وتأييداً يدعو إلى الغبطة ويحفز إلى المضي في السير. وهي كبيرة الأمل في أن تمتد هذه السلسلة وتطول، بحيث تستوعب مشاكلنا السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية، الواحدة تلو الأخرى. وقريباً تظهر الحلقة الثانية التي تنصب على دراسة مشكلتنا الخارجية في نواحيها المتعددة، على أن تليها بمشيئة الله حلقات أخرى تمس النهوض الصناعي، والإصلاح الاجتماعي في مختلف مظاهره.

وتعول الجماعة فوق هذا في تحقيق أهدافها على كل ما من شأنه أن يزيد الرأي العام نشاطاً ويقظة، كالصحافة والاجتماعات الدورية والمحاضرات العامة، ومختلف وسائل التوجيه والنشر. ولا يساورها شك في أن صحافتنا الرشيدة، وهي أعرف ما يكون بالجمهور، وأعرف بميوله واتجاهاته، تدرك قبل غيرها أننا في مفترق الطرق بين تيارات شتى تتجاذبنا، وفي حيرة من أمر المشاكل والصعاب التي تعترضنا، فهي تُقدّر تمام التقدير ما للتوجيه من أثر في ظروف كهذه. ولئن لم تحمل هي راية النهوض والإصلاح، فلن يحسن حملها أحد سواها. وأملنا وطيد في أن تتغلب الصحافة الحزبية على تلك النزعات الخاطئة، وتخرج من تلك المهاترات المؤلمة؛ لتساهم بنصيبها — وما أجدرها — في توجيه الرأي العام وقيادته.

ويعني الجماعة أن تعلن في صراحة أنها لا ترمي إلى مناهضة هيئات قائمة، بل تأمل على العكس أن يكون في منهجها ما يُصور الأخطاء التي تهددنا على تحقيقها، فيحمل أبناء الوطن على تعاون صادق وأخوة حقة، ولا تدعي بحال أنها ألهمت الصواب، بل تبغي أن تؤدي بعض واجبها، وتساهم بما تستطيع في علاج المشاكل القومية، وتضع يدها في أيدي ذوي العزائم الصادقة ممن يودون في إخلاص خدمة هذا الوطن. وهي على

بيئة من أن هناك جماعات تتكون وشبابًا يتحفّز، وكم يسرّها هذا النشاط الذي توحى به الساعة، وليست بغافلة عما يتطلبه من ربط وتنسيق.

بني الوطن

هذه هي دعوتنا — لا بل دعوة مصر — ولا قيمة لها إن لم تحظَ بتبليبتكم، وهذه هي رسالتنا — لا بل رسالة الوطن — ولا وزن لها إن لم تنعم بتأييدكم. وقد جد الجد وحق العمل، فلنُسدل على الماضي ستارًا، ولننظر إلى المستقبل فكله أمل ورجاء، ولنبني ولنجدد؛ فحياتنا في التجديد والبناء. وإنّا لنهيب خاصة بمن سئموا الركود والفوضى — وما أكثرهم — وحاولوا البحث عن طريق واضح يسيرون فيه أن يمنحوا هذه الصفحات قسطًا من عنايتهم، وإنهم لفاعلون. فإن اطمئنوا إلى الروح، وارتضوا المنهج، وأقروا المبادئ، فلم يبقَ محل لإمهال أو تسويف؛ لأن كل ساعة تمر تبعد بنا عن الهدف الأسمى الذي نصبو إليه. وكم نكون سعداء بأن نتأزر، ونتكاتف على اختلاف ألواننا السياسية، ونسير على بركة الله وفي سبيل الوطن.

وإن جماعة النهضة القومية ليطيب لها أن تقرر أنها إنما حاولت أن تعبر عن رأيي سائد وشعور مشترك، وأن تبرز تلك الأمناني والآمال التي تجول بكل خاطر، وتنسق مجموعة من أفكار النهوض والإصلاح التي أملاها الواقع واقتضتها الظروف الحاضرة، فهي من مصر وإلى مصر. لهذا نشعر شعورًا أكيدًا بأنها عن الرأي العام صدرت، وإليه اتّجهت، وعليه وحده تُعوّل. وبقينها أنه لا أمل في مستقبل بدونه، ولا رجاء في نهضة إلا إن اتجه اتجاهًا صحيحًا وفرض إرادته على القادة والمصلحين.

بني الوطن

إن أجيال الماضي تشرف علينا، وأبناء الغد يرمقوننا، وبقدر ما نعتز بمصر يجب أن نتفانى في سبيلها، وبقدر ما ندعي قيادة في الشرق ينبغي أن نتأهب لها. والعبء عبئنا والثمرة لا يمكن أن تنتج إلا عن جهودنا، فلنُعَوّل على أنفسنا ولنعمل ولنثابر. ويوم أن نتصافر على ذلك فلا محل ليأس أو قنوط، فإن الخطة الواضحة والعزيمة الصادقة كفيلتان بتذليل كل صعب وتحقيق أية غاية.

لنعمل، فالعمل رائد الجميع ورمز الحياة.

برنامج النهضة القومية

(أ) السياسة الخارجية

- (١) تأييد قضية السلام والأمن الدولي، والمساهمة في القانون العالمي على أساس العدل، والمساواة، وحرية الشعوب.
- (٢) استكمال الاستقلال السياسي والاقتصادي، وعدم الاعتراف بأي مركز ممتاز لدولة أجنبية، وتعديل معاهدة التحالف بين مصر وبريطانيا على هذا الأساس.
- (٣) حل مشكلة السودان على أساس وحدة شطري وادي النيل، واحترام المصالح الحيوية للمصريين والسودانيين على السواء.
- (٤) إدعام الجامعة العربية بما يعود على أعضائها من مزايا سياسية، واقتصادية، وثقافية.
- (٥) إحلال مصر محلها اللائق في مجموعة أمم البحر الأبيض، وتوثيق العلاقات بين الوادي جميعه والبلاد المجاورة له.

(ب) نظم الدولة

- (١) إدعام النظام السياسي، وضمان نزاهة الانتخاب والفصل في الطعون.
- (٢) توسيع اختصاص المجالس الإقليمية والمحلية وتعميمها.
- (٣) إنشاء محكمة عليا للنظر في دستورية القوانين والمراسيم، والفصل في تنازع الاختصاص بين السلطات.
- (٤) تقوية النظام الإداري بقصر سلطة الوزير على السياسة العامة، وتحديد مسؤولية الموظفين على أساس اختصاص واضح.
- (٥) إقامة التوظيف على دعامة المسابقة العامة، وإنشاء مجلس للدولة يكفل حسن سير الأداة الحكومية.
- (٦) توحيد جهات القضاء توحيداً يظهر العدالة على وجهها، ويُسوِّي بين أبناء الوطن.

(ج) النهضة الاقتصادية

- (١) إنماء الثروة العامة الزراعية والصناعية والتجارية، والإشراف عليها بدرجة تكفل استغلال مرافق البلاد على اختلافها، وتضمن سلامة توجيهها وحسن تنسيقها، وتدعمها على أساس المصلحة القومية دون سواها.
- (٢) توطيد الاستقلال المالي على دعائم بنك مركزي وطني تحت إشراف الدولة، وتشجيع رءوس الأموال المصرية على المساهمة بنصيبها الكامل في النهضة الاقتصادية.
- (٣) زيادة الإنتاج الزراعي باستخدام أحدث الوسائل العلمية في بسط المساحة المزروعة، وتحسين غلة الأرض وتنويع محاصيلها.
- (٤) إنهاء الصناعة بتدبير القوة المحركة الرخيصة وتيسير طرق المواصلات والنقل، وتوفير سبل الائتمان الصناعي.
- (٥) إنعاش التجارة المصرية في الداخل والخارج، بمحاربة الاحتكار، وتنظيم السوق الداخلية، وفتح أسواق جديدة في البلاد الأخرى.

(د) الإصلاح الاجتماعي

- (١) بث روح العدالة الاجتماعية في الحياة المصرية، وتأييد حق كل فرد في أن يعيش عيشة تتفق مع كرامة الإنسان، وأن يُحمى ضد البطالة والعجز عن العمل.
- (٢) رفع مستوى الفلاح بنشر الملكية الصغيرة والمحافظة عليها، وتقبيد الملكية الكبيرة، وتنظيم الإيجارات الزراعية، وإدعام الحركة التعاونية في الإنتاج والاستهلاك.
- (٣) حماية العمل الزراعي والصناعي، والتوسع في تشريعات التأمين الاجتماعي، وتحديد أجور تكفل للعمال حياة مقبولة.
- (٤) تحقيق مرحلة من التعليم العام، موحدة في ثقافتها القومية وتوجيهها الوطني، تتحمل الدولة أعباءها، ويشترك فيها أبناء مصر جميعاً دون استثناء، والتوسع في التعليم الفني والعالي بما يتناسب وظروفنا العامة.

بني الوطن

هذا هو البرنامج، وقد شئنا به أن ننسق نواحي الإصلاح، ونجمل الأهداف والمقاصد، ونجمع معالم النهوض الحق. على أننا لا نقنع بهذا العموم والشمول، ونرى أن وراء كل

نقطة من نقط البرنامج مشروعات يجب أن تُوضَّح وتُفصَّل، وأن يتضافر على إعدادها الفنيون والسياسيون، ونأمل أن نساهم في إعدادها بنصيب بما نقدم من دراسات وبحوث. ولا قيمة لهذه المشروعات إن لم تكن عملية تتمشَّى مع ظروفنا، وتلائم بيئتنا وقومية نسلم بها جميعاً ونواصل تنفيذها مهما تباينت الميول السياسية، والاتجاهات الحزبية، ومحدودة الأجل؛ كي يحاسب منفذوها على خطواتهم ويقاس في دقة مدى نجاحهم. هذه المشروعات هي طريق النجاة وسلم الوصول، استطاعت أن تخطو ببعض الأمم خطوات فسيحة في سبيل النهوض والتقدم. وأضحى العالم اليوم وكله مشروعات دقيقة محكمة، لنحذُ حذوه ولنُسلك مسلكه؛ كي نسير على هدىً وبينة، ونعمل دون تردد أو تراجع.

القاهرة في ١٧ أكتوبر ١٩٤٥ م
جماعة النهضة القومية

ملحق رقم (٤): جماعة النهضة القومية – القانون الأساسي

تكوين الجماعة وأهدافها

م١: تكونت «جماعة النهضة القومية» في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٤ م من الأعضاء الموقعين على هذا القانون، ومن ينضمُّون إليهم مستقبلاً وفق أحكامه، ومقرها الرئيسي مدينة القاهرة.

م٢: أهداف الجماعة تتلخص فيما يلي:

(أ) توجيه الشعور الوطني وجهة الفهم الصحيح لمشاكل البلاد، سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية، وإقامة حلولها على قواعد الدراسة والبحث والنظر المجرد عن التحزب.

(ب) العمل على تكوين رأي عام مستنير.

(ج) وضع المبادئ العامة لبرنامج يحقق رغبات الأمة في النهوض والتقدم، ويكفل استكمال استقلالها السياسي والاقتصادي، ورفع مستوى حياتها المادية والأدبية.

(د) الجماعة مستقلة عن الأحزاب ومحظور فيها الجدل الحزبي.

م٣: تُعوَّل الجماعة في تحقيق أهدافها على كل ما من شأنه توجيه الرأي العام كالصحافة، والاجتماعات الدورية، والمحاضرات العامة، والرسائل، والبحوث.

أعضاء الجماعة

- م٤: أعضاء الجماعة هم الموقَّعون على هذا القانون، ومن يقرّر مجلس الإدارة قبولهم.
- م٥: يترتب على قبول انضمام العضو للجماعة خضوعه لأحكام هذا القانون.
- م٦: قيمة الاشتراك السنوي للعضو تحددها الجمعية العمومية.
- م٧: لا تسقط عضوية أحد الأعضاء إلا إذا ثبتت مخالفته لقانون الجماعة أو تقاليدها، على أن يصدر بذلك قرار مسبّب من مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي الأعضاء، وبعد إعلان العضو لإبداء أقواله.

مالية الجماعة

- م٨: تتكون مالية الجماعة مما يأتي:
- (أ) قيمة اشتراكات الأعضاء.
- (ب) نصيب الجماعة فيما تنشره من مطبوعات.
- (ج) الموارد الأخرى التي يقرها مجلس الإدارة.
- م٩: أموال الجماعة ليست ملكًا لأحد من أعضائها، بل هي ملك لشخصها المعنوي، وتودّع باسمها بالمصرف الذي يختاره مجلس الإدارة، وليس لأحد من الأعضاء أن ينتفع بأموال الجماعة، أو يستعملها في غير الحدود التي يقرها مجلس الإدارة. والتزامات الأعضاء وتصرفات الجماعة وممثليها لا تتعدى بأي حال قيمة ما دفعوه للجماعة مضافًا إليه ما في ذمتهم لها إلى وقت المطالبة.
- م١٠: تبدأ السنة المالية للجماعة في أول يناير، وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة.

إدارة الجماعة

- م١١: يدير شئون الجماعة مجلس مكوّن من اثني عشر عضوًا تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات، يجدد ثلثهم كل سنة على أن يُعيّن من يخرج منهم في السنتين الأوليين بالقرعة. وإذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب كان قبل انتهاء مدته اختار المجلس خلفًا له لتكملة مدته.

م١٢: يختص مجلس الإدارة بالمسائل الآتية:

- (أ) وضع اللائحة الداخلية للجماعة وتعديلها عند الاقتضاء في حدود القانون.
- (ب) النظر في طلبات الانضمام إلى الجماعة.
- (ج) مراقبة تنفيذ قانون الجماعة ولائحتها الداخلية.
- (د) إدارة شئون الجماعة والعمل على تحقيق أغراضها بما يراه من الوسائل في حدود القانون.
- (هـ) إقرار تعيين، وترقية، وفصل الموظفين الإداريين بناء على ما يعرضه الرئيس.
- (و) النظر في استقالة الأعضاء، وفصلهم وفقاً لأحكام هذا القانون.
- (ز) دعوة الجمعية العمومية.
- (ح) تشكيل اللجان الفنية المختلفة، ومتابعة أعمالها.
- (ط) تقديم مشروع ميزانية السنة المالية الجديدة إلى الجمعية العمومية لمناقشته وإقراره.
- (ي) تقديم الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية إلى الجمعية العمومية لمناقشته وإقراره.
- (ك) إعداد التقرير السنوي عن أعمال الجماعة، وتقديمه للجمعية العمومية.
- (ل) اقتراح تعديل قانون الجماعة واقتراح حلها.
- (م) بحث الاقتراحات التي تُقدَّم من أحد الأعضاء أو جماعة منهم، وإحالتها — إذا رأى ذلك — إلى الجمعية العمومية، على أنه إذا كان الاقتراح مقدماً من جماعة من الأعضاء يزيد عددهم على العشرة وجب في هذه الحالة إحالته بعد بحثه للجمعية العمومية.

م١٣: يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل في كل شهر بدعوة من الرئيس. ويجوز انعقاده فوق ذلك عند الاقتضاء بدعوة من الرئيس أيضاً، أو إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه. ولا يصح اجتماع مجلس الإدارة إلا إذا حضره سبعة أعضاء على الأقل. وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت الأصوات، رُجِحَ الرأي الذي في جانبه الرئيس.

م١٤: يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ووكيلاً وأميناً للصندوق وسكرتيراً، وإذا خلا مركز من المراكز السابقة من شاغله قبل نهاية مدته لأي سبب كان، اختار مجلس الإدارة بدله لتكملة مدته.

م١٥: يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتي:

- (أ) الإشراف على جميع الأعمال الفنية والإدارية والمالية للجماعة.
 - (ب) دعوة مجلس الإدارة للاجتماع، ورياسة جلساته، وتوقيع محاضرها، والإشراف على تنفيذ قراراته.
 - (ج) رياسة جلسات الجمعية العمومية، وتوقيع محاضرها، والإشراف على تنفيذ قراراتها.
 - (د) تمثيل الجماعة أمام القضاء، والجهات الإدارية، والمالية، والهيئات الأخرى.
 - (هـ) النيابة عن الجماعة في إبرام العقود، وفي كافة المعاملات مع الغير، وفي توقيع المكاتبات.
 - (و) توقيع الشيكات المالية، وأوراق الصرف مع أمين الصندوق.
- وينوب الوكيل عن الرئيس في جميع اختصاصاته المقدمة إذا منع الرئيس مانع.

م١٦: يختص أمين الصندوق بحفظ أموال الجماعة، ومراقبة حساباتها، وإمسك دفاترها، وإعداد مذكرات الصرف التي تُعرض على مجلس الإدارة، وإمضاء الشيكات وأذون الصرف مع الرئيس، وتحصيل الاشتراكات وسائر إيرادات الجماعة، وإيداع أموالها باسمها بالمصرف الذي يختاره مجلس الإدارة، وكذلك إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، وعرضه على مراقب الحساب؛ تمهيداً لتقديمه لمجلس الإدارة، وعليه حفظ مستندات الصرف.

م١٧: يختص السكرتير بتحرير محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، وتنفيذ قرارات كل منهما بإشراف الرئيس، وإرسال الدعوة إلى الأعضاء لحضور جلساتهم، وعليه حفظ أوراق الجماعة، ومراقبة أعمال الموظفين الإداريين.

الجمعية العمومية

م١٨: تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء.

م١٩: تنظر الجمعية العمومية فيما يأتي:

- (أ) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- (ب) انتخاب مراقب الحسابات.
- (ج) التصديق على اللائحة الداخلية، وتعديلها.

جماعة النهضة القومية

- (د) مشروع ميزانية السنة المالية الجديدة وإقراره.
- (هـ) الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وإقراره.
- (و) الفصل في تعديل قانون الجماعة، وفي حلها.
- (ز) التقرير السنوي المقدم من مجلس الإدارة عن أعمال الجماعة.
- (ح) فيما عدا ما تقدم من المسائل التي يعرضها مجلس الإدارة.
- م٢٠: تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل سنة في ميعاد يحدده مجلس الإدارة لا يتجاوز شهر فبراير من كل سنة، واجتماعاً غير عاديٍّ كلما دعت الظروف إلى ذلك بناء على طلب مجلس الإدارة أو عشرة أعضاء.
- م٢١: تُرسل الدعوة إلى جميع الأعضاء في مقر الجماعة أو في مكان آخر يعينه مجلس الإدارة قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل.
- م٢٢: لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل ثلث الأعضاء، فإذا لم يتوفر هذا العدد أُجّل الاجتماع، ودُعيت الجمعية العمومية ثانية في ظرف ثمانية أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون انعقادها في هذه الحالة صحيحاً أيّاً كان عدد الأعضاء الحاضرين. وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت الأصوات رُجِحَ الرأي الذي في جانبه الرئيس.
- م٢٣: لا يجوز للجمعية العمومية — منعقدة بصفة عادية أو غير عادية — أن تنتظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال.

تعديل قانون الجماعة

- م٢٤: لا يجوز تعديل قانون الجماعة إلا بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو ثلث الأعضاء بشرط عرض الاقتراح في هذه الحالة على مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل، والجمعية العمومية هي المختصة وحدها بالبت والتعديل المذكور على أن يصدر قرارها بأغلبية ثلثي الأعضاء.

حل الجماعة

- م٢٥: لا يجوز النظر في حل الجماعة إلا بناء على اقتراح إجماعي من مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة تُدعى الجمعية العمومية للاجتماع إلى جلسة غير عادية، ولا يكون

اجتماعها صحيحًا إلا إذا حضره ثلاثة أرباع الأعضاء، ولا ينفذ قرار الحل إلا إذا حاز موافقة ثلثي الحاضرين.

حكم وقتي

م٢٦: يتألف مجلس الإدارة الأول من الأعضاء الموقَّعين على هذا القانون، وتنتهي مدته في نهاية سنة ١٩٤٧ م.

ملحق رقم (٥): بيان

العالم سائر، وعزُّمنا أكيد على ملاحقة رَكْبِهِ، ورغبتنا صادقة في أن نقضي على ركود الأمس بنشاط مضاعف ومجهود متواصل. ولا سبيل إلى السير اليوم إلا بعد رسم الخطة وإعداد العُدَّة، فقد تعقَّدت الشئون العامة بحيث أضحى من المغامرة أن يواجهها المرء مرتجلًا، ومن ضياع الوقت أن يتخبط فيها على غير بينة. فنحن في حاجة ماسَّة إلى رسم أهدافنا القومية جلية واضحة، وتحديد غاياتنا في النهوض والإصلاح كاملة؛ لأنها يوم أن تتحد وتتضح ستجمع حولها من تجمَّع من مؤيدين وأنصار، وتكسب رأيًا عامًّا يسهر عليها، ويدعو إليها، ويرغب في تنفيذها.

وإذا كنا قد وُفِّقنا إلى تكوين رأي عام في بعض أهدافنا الخارجية المتعلقة بالسيادة والحرية، فإننا لم نحظْ بعدُ بفكرة واضحة عن كثير من أهدافنا الداخلية التي تتصل بالنهوض الاقتصادي والتقدم الاجتماعي، وكثيرًا ما شُغِلنا بأزمات مصطنعة ومجادلات عقيمة، وانقسمنا على أنفسنا في مسائل ما كان يصح أن يُقام لها وزن، بينما تركنا الأمور الحيوية تُعالج علاجًا مرتجلًا، أو تُهمل إهمالًا تامًّا.

وتؤمن جماعة النهضة القومية بأن هناك قدرًا من المبادئ الإصلاحية، إذا ما أُبرزت الإبراز اللازم، ووضَّحت التوضيح الكافي، اجتمعت عليها الكلمة، وتضافرت العزائم، فبدت في ثوب المسائل الوطنية الكبرى، وصعدت إلى مرتبة تلك الأهداف المقدَّسة كاستقلال والدستور، وسَمَت عن مستوى المشاكل العرَضية، وقضت على كثير من أسباب الخلاف والخصومة الشخصية.

وتؤمن الجماعة أيضًا بأن أهدافًا كهذه سيعتنيها رأي عام قوي تكون له كلمته في علاج مشاكلنا، وشأنه في تقرير مصير الوطن، ولا أمل في مستقبل بدونه ولا رجاء في

نهضة حقّة إلا إن اعتمدت على نُصرته وتأييده؛ لهذا أخذت نفسها قبل كل شيء بالعمل على تكوين رأي عام مستنير حول برنامج وطني تلتقي عنده كلمة المصلحين ويرسم للشباب معالم الغد. تلك هي رسالتها التي عزمت على أدائها، آملة أن يكون فيها ما يلم الشمل، ويوحد الجهود، ويزيل أسباب الخلاف. ولا يفوتها أن تعلن في صراحة، وبإدّاء ذي بدء أنها لا تتحيّز لأيّ مذهب اجتماعي لذاته، أو نظرية اقتصادية من تلك النظريات التي تتقاسم العالم اليوم، إنما تدين بأمر واحد هو أن النهوض الصحيح هو ذلك الذي يرفع مستوى الأمة مادياً وروحياً، وينشر ألوية العدالة بين أبناء الوطن. ولئن كان في تجارب الأمم الأخرى عظة ونفع، فإن الإصلاح الحقيقي ما استمد مبادئه من الحاجة التي دعت إليه وانطبقت وسائله على البيئة التي وُضع لها. وإصلاح كهذا لا بد أن نأخذ في أسبابه غير هيّابين ولا وِجلين، ولا مترددين ولا متراجعين، وندعو إليه باسم الوطن وفي سبيله غير مقيدّين بمصلحة خاصة.

على هَديّ هذا قضت الجماعة زمناً في دراسة المشاكل القومية، ورسم الأهداف الوطنية خارجية كانت أو داخلية، ووضع مبادئ الإصلاح الذي تدعو إليه، وقطعت في ذلك شوطاً يسمح لها أن تتقدم إلى الجمهور ببعض ما استقر رأيها عليه؛ لذلك تبدأ عملها بإصدار سلسلة من البحوث على أساس تلك المبادئ التي درستّها وأقرّتها، وفي ضوء تلك الأهداف التي ترمي إليها، ونرجو أن يكون في هذا ما يحمل كل محب لبلده على أن يعاونها في عملها، ويشاركها في نشر رسالتها.

ويسرها أن تقدم اليوم الحلقة الأولى من هذه السلسلة، وهي بحث عن الإصلاح الزراعي في نواحيه الثلاث: الملكية، والإيجار، والعمل. وليست في حاجة إلى أن تبين أهمية الموضوع وضرورة علاجه دون إبطاء بعد أن كثرت فيه الوعود والمقترحات، وترجو أن يكون هناك في هذه الصفحات وما اشتملت عليه من مبادئ رئيسية، ووسائل عملية ما يفتح أمامنا السبيل لإصلاح شامل، ويوجه التفكير نحو علاج ناجح، ويجمع الكلمة على حلّ هذه المشكلة الحيوية، ويسلك بنا سبيل التنفيذ المتواصل والعمل المطرد.

(توقيعات)

محمد علي الغتيت - مريت غالي - عبد الملك حمزة - محمد زكي عبد القادر - يحيى العلايلي - محمد سلطان - وديع فرج - إبراهيم مذكور.

ملحق رقم (٦): مركز مصر في العالم بعد الحرب

(ملحق بمحضر جلسة)

(٤٤ / ١٢ / ١٩)

مقدمة

أهم عامل في علاقات مصر مع الأقطار الأخرى هو العامل الجغرافي — أثره الواضح في جميع مراحل التاريخ — وخاصة في العصر الأخير — يتلخص في أمرين هامين:

(أ) مصر مركز رئيسي في أوقات السلم وفي أوقات الحرب (المواصلات البرية والبحرية والجوية).

(ب) مصر تعتمد في حياتها على النيل وحده (أهمية منابع النيل وواديه الأعلى).

إبراز هذا العامل الجغرافي في مستقبل مصر الدولي — سواء في مركزها السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو الثقافي.

الفصل الأول: المركز السياسي

(١) نظرة مختصرة في تاريخ مصر منذ نهضة محمد علي، الحملة الفرنسية — فتح الشام، وجزيرة العرب، والسودان وما دونه — الاحتلال البريطاني، ثورة المهدي وإعادة فتح السودان — الحرب الماضية والحماية — الحركة الوطنية — تصريح ٢٨ فبراير والدستور — معاهدة سنة ١٩٣٦م — إلغاء الامتيازات — الحرب الحاضرة ووقوف مصر في صف الحلفاء، ومعونتها الصادقة لقضيتهم.

(٢) ضرورة تكملة الاستقلال، خطوة طبيعية مُتَمِّمة للمعاهدة (حل مسائل قناة السويس — السودان — الجيش — الموانئ والمطارات).

(٣) مصر تريد أن تقوم بواجبها إلى جانب الأمم الأخرى في تنظيم العالم ومحاولة تدعيم السلم — مصر تستطيع بحكم مركزها أن تساهم في هذا بالشئ الكثير — يجب أن يكون لمصر شأن في كل ما يتصل بالوضع السياسي في البلاد المتاخمة لوادي النيل، ومتابعة البلاد الواقعة في الحوض الشرقي للبحر الأبيض المتوسط — أثر مصر المستقلة في حل مشاكل الشرق الأوسط.

الفصل الثاني: المركز الاقتصادي

(١) نظرة مختصرة إلى الماضي: النهضة الاقتصادية في القرن الماضي - دور الأجانب في الاقتصاد المصري - الزراعة المصرية في المائة سنة الأخيرة - أعمال الري الكبرى وزيادة الزراعات - التقدم الصناعي في القرن الحالي - هبوط مستوى المعيشة والمشكلة الاجتماعية - التجارة بين الحربين - أثر الحرب الحاضرة في استهلاك آلات الصناعة والمواصلات، وإهمال المرافق العامة.

(٢) ضرورة رفع مستوى المعيشة - صلته بالإنتاج والسوق الدولية - مصلحة الدول الأخرى في النهوض به:

(أ) الحاجة إلى رؤوس المال الأجنبية وخبرة الأجانب الفنية - ضرورة وإمكان التعاون الصادق بين المصريين والأجانب لمصلحة الفريقين - ضمان رأس المال وربحه.
(ب) الحصول على ما تحتاج مصر إليه من آلات ومواد أولية - مسألة الدين المصري على بريطانيا.

(ج) إفساح المجال لمصر في اقتصاد الشرق الأوسط - أثر ذلك في رفع مستوى المعيشة العام في الأقطار المتجاورة.

(د) التعويل على مركز مصر الجغرافي في المواصلات والنقل بين الشرق الأوسط والعالم - أثر ذلك في تضيق دائرة التنافس الدولي - أثره في تنمية الثروة ورفع مستوى المعيشة.

الفصل الثالث: المركز الثقافي

(١) نظرة إلى الماضي: نشر التعليم في القرن الماضي ودور الأجانب فيه - انتعاش الروح القومية - أهمية مصر من الناحية الثقافية (العالم العربي - العالم الإسلامي - أثيوبيا) القاهرة من أهم المراكز الثقافية في العالم.
(٢) البرنامج الثقافي المصري بعد الحرب:

(أ) نشر التعليم نشرًا كاملاً في داخل القطر.
(ب) الاستعانة بالبعثات إلى الخارج، وخاصة إلى أوروبا وأمريكا.
(ج) تأدية رسالة مصر الثقافية في العالم، وخاصة في الأقطار التي تنظر إلى القاهرة كمركز ثقافي.

خاتمة

مصر مهد الحضارة، والمصريون يقرون تراثهم المجيد، ويريدون أن يأخذوا المكانة اللائقة بهم بين الأمم في ميدان التعاون والتضامن العالمي — لهذا يجب أن تسود روح التفاهم والإخلاص في العلاقات الدولية — أوضح ما تتمثل فيه هذه الروح أن يتمتع كل بفرص متساوية للعمل والإنتاج والتقدم — مصر كانت دائماً ولا تزال مشربة بهذه الروح، وتريد أن تُعامل بالمثل لا أكثر:

(أ) ففي الداخل كانت الضيافة المصرية للأجانب في إقامتهم وأعمالهم وثقافتهم؛ أوسع ما يمكن — يريد المصريون أن يستمروا على هذا النهج مع عدم التضحية بمصالحهم الحيوية.

(ب) وفي الخارج كانت مصر دائماً في حدود نفوذها نصيرة الضعفاء والمغبونين — مصر لا تريد لغيرها سوى ما تريد لنفسها من استقلال وكرامة — مصر مستعدة لقبول التضحيات التي تقبلها البلاد الأخرى لمصلحة السلم والتنظيم العالمي — ولكن يجب ألا يوجد في مصر نفوذ دولة أجنبية (سياسياً كان أو اقتصادياً) لأنه يضر الجميع ويجعل من مصر بقعة تَبْرُم وقلق، ويقف حجر عثرة في سبيل التعاون المنشود — أثر ذلك السيئ في الناحيتين السياسية والاقتصادية.

ملحق رقم (٧): مشروع قانون الإصلاح الزراعي

عنيت جماعة النهضة القومية منذ نشأتها عناية خاصة بمشكلة الفلاح في مختلف أطرافها الاقتصادية والاجتماعية، واتخذت فيها قرارات مبدئية وردت في برنامجها الذي سبق أن أعلنته. ثم عهدت إلى أحد أعضائها (مريت غالي بك) بوضع بحث خاص لتفسير هذه القرارات وتفصيلها، مع عرض الحلول العملية التي تنطبق عليها، وقد نُشر هذا البحث في سنة ١٩٤٥م تحت عنوان «الإصلاح الزراعي» كما نُشر باللغة الفرنسية في مجلة جمعية فؤاد الأول للاقتصاد السياسي والقانون، في مجلدها الثامن والثلاثين الصادر في سنة ١٩٤٧م.

ولقد بدا للجماعة أنه حان الوقت لعمل حاسم يحل هذه المشكلة بعد كل ما قيل وكُتب فيها، فرأت أن تخطو خطوة إيجابية في هذا الصدد، وذلك بوضع مشروع قانون في ضوء دراساتها، وقراراتها ونشراتها السابقة. وعهدت إلى أحد أعضائها

(الدكتور إبراهيم بيومي مذكور، عضو مجلس الشيوخ) بتقديمه إلى البرلمان، وتم ذلك في ٢٣ فبراير ١٩٤٨م.

وتمشياً مع خطتها المرسومة للاتصال المستمر بالرأي العام رأت أن تنشر المشروع بمذكرته الإيضاحية في سلسلة مطبوعاتها، وبذا يُتاح للجميع الاطلاع عليه، وتفهّم مضمونه، وتكوين رأي فيه. ولا شك أن الجمهور سيتتبع في اهتمام بالغ مراحلها في البرلمان.

جماعة النهضة القومية

مشروع قانون لتنظيم الملكية والإيجار والعمل في الزراعة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الباب الأول: ملكية الفلاح ووسائل نشرها

مادة ١: ملكية الفلاح في حكم هذا القانون هي قطعة من الأرض الزراعية يملكها مزارع يستغلها بنفسه على أن يكفل إنتاجها معيشته، ومساحتها فدانان على الأقل.

مادة ٢: لنشر هذه الملكية تُوزَّع على صغار المزارعين الأراضي الزراعية التابعة لأُملاك الدولة، سواء منها ما تم إصلاحه، أو ما يُستصلح مستقبلاً، ويُحظر بيعها لغيرهم. ولا يُستثنى من هذه القاعدة إلا الأراضي اللازمة للأبحاث والتجارب التي تقوم بها وزارة الزراعة، والهيئات العلمية ذات الفائدة العامة.

مادة ٣: تعمر الأراضي المستصلحة بواسطة مستعمرات تشتمل على المنازل والمنشآت اللازمة للخدمات الاجتماعية والاقتصادية، وتقسم الأرض الزراعية في المستعمرة إلى وحدات تُملك للمستعمرين، على أن يربطها نظام تعاوني للإنتاج والتصرف.

مادة ٤: يُمنح المستعمر سلفة إنشائية تساعد على استكمال ما يلزم لاستغلال وحدته، ويُقسط الدَّين الناشئ عن قيمة الوحدة والمنزل والسلفة على أقساط يُراعى فيها عدم إرهاق المدينين.

وإلى أن يتم التسديد يُحظر التصرف في الوحدة بالبيع أو الرهن أو التأجير أو تقرير حق عيني عليها، وكل إجراء مخالف لهذا الحظر يُعد باطلاً، على أنه يجوز

للمستعمر إذا حدث ما يمنعه من استغلال وحدته قبل إتمام التسديد أن يتنازل عنها لغيره ممن تتوفر فيه الشروط، وذلك بموافقة مصلحة الإصلاح الزراعي.

مادة ٥: يشترط في المستعمر أن يكون مصرياً بالغاً يزاوِل مهنة الزراعة، وتكون الأولوية في توزيع الوحدات حسب الترتيب الآتي، على أن يُفَضَّل في كل فئة من كان متزوجاً وله أولاد:

(١) من كان من أهل المنطقة الواقعة فيها الأرض المراد استعمارها أو كان مستأجراً فيها.

(٢) من أخذ نصيبه الوراثي نقدًا، طبقاً لأحكام هذا القانون.

(٣) من أراد استبدال أرضه طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة ٦: لا يجوز لمن يمتلك أرضاً زراعية أن يحصل على وحدة في المستعمرة، ولا يجوز لأحد أن يحصل عند التوزيع على أكثر من وحدة واحدة.

على أنه يجوز لمن يمتلك أقل من فدانين من الأرض الزراعية في أية منطقة من مناطق القطر أن يستبدل بها وحدة في المستعمرة، ويسوي الفرق بين الثمنين. وتُباع الأراضي المستبدلة إلى أهالي النواحي الواقعة فيها بحيث تحقق نشر ملكية الفلاح.

الباب الثاني: حماية ملكية الفلاح

مادة ٧: يُحظر التنازل عن أي جزء من الملكية الزراعية إن كانت مساحتها فدانين فأقل، أو إن كانت أكثر من هذا وأدى التنازل إلى نقصها عن هذا الحد.

ويسري هذا الحظر على البيع والهبة والبدل وجميع طرق انتقال الملكية ما عدا الميراث، وكل عقد مخالف لذلك يُعد باطلاً ولا يجوز تسجيله.

مادة ٨: يُحظر تقسيم الأرض الزراعية في حالات الإرث، كلما أدى ذلك إلى تكوين ملكية أقل من فدانين، ويُستثنى من هذا التركات التي تقل مساحة الأرض الزراعية فيها عن فدانين.

وكل قسمة أو اتفاق مخالف لذلك يُعد باطلاً ولا يجوز تسجيله.

مادة ٩: في حالة عدم الاتفاق بين الورثة تكون الأولوية في تملك الأرض الزراعية على النحو الآتي:

- (١) يُقدّم أبناء المورث وبناته على جميع من سواهم من الورثة.
- (٢) يُقدّم البنون على البنات.
- (٣) يُقدّم الأبناء الكبار على الصغار والمشتغلون بالزراعة على غير المشتغلين بها.

مادة ١٠: يدفع الوارث أو الورثة الذين تملّكوا الأرض الزراعية إلى الوارث، أو الورثة الآخرين الذين أخرجوا منها قيمة أنصبتهم الشرعية فيها نقدًا بمجرد أيلولة الملكية إليهم.

الباب الثالث: تحديد الملكية الزراعية

مادة ١١: يحظر على كل مالك المائة فدان فأكثر من الأرض الزراعية، سواء فردًا أو شركة أو وقفًا أهليًا أو شخصًا معنويًا، وسواء أكانت الأرض في زمام ناحية واحدة أو موزعة بين نواح متعددة، أن يضم إلى ملكيته أرضًا زراعية أخرى، على ألا يسري هذا الحظر على الأرض الزراعية التي تتّول إلى الأفراد عن طريق الميراث. وكل عقد مخالف لذلك يُعد باطلًا ولا يجوز تسجيله.

مادة ١٢: على كل مالك لِمَا يتجاوز ثلثي الأرض الزراعية في زمام ناحية، سواء أكان فردًا أو شركة أو وقفًا أهليًا أو شخصًا معنويًا أن يتخلّى عمّا يتجاوز الثلثين في مدى ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك بالبيع لأهالي المنطقة في وحدات لا تتجاوز عشرة أفدنة للشخص الواحد. وفي حالة عدم التنفيذ لغاية انتهاء هذه المدة تُنزع ملكية الأرض التي كان يجب التخلي عنها.

مادة ١٣: يجوز تأجير الأرض البور التابعة لأملاك الدولة لشركات أو أفراد يتولون إصلاحها، ويُعيّن العقد شروط التأجير، وخاصة الأعمال الواجب إنجازها في الأرض، ومراحل الإصلاح، ومعاملة العمال، والجزاء في حالة التأخير أو عدم تنفيذ الشروط، وعند انتهاء الإيجار تستولي الدولة على الأرض وما عليها من مبانٍ وآلات ثابتة بغير تعويض.

ويدفع المستأجر إيجارًا اسميًا، ويُعفى من مال الأرض، والضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، وتُستخدم أرباح الاستغلال في توزيع ربح لا يزيد سنويًا عن عشرة في المائة من رأس المال المدفوع، وفي تكوين احتياطي يوازي مقدار رأس المال المدفوع، على أن تُتحدّد مدة الإيجار بحيث تُمكن من إتمام الإصلاح مع تكوين هذا الاحتياطي.

الباب الرابع: تنظيم الإيجارات والأجور

مادة ١٤: يُشترط في الإيجارات الزراعية ابتداء من السنة الزراعية اللاحقة لتاريخ العمل بهذا القانون:

(١) ألا يزيد إيجار الفدان عن اثني عشر مثلًا للضريبة المربوطة عليه إذا كان بمقابل نقدي، فإذا كان بمقابل عيني، أو بالمزارعة، أو بأية طريقة من طرق التأجير الأخرى وجب ألا يزيد نصيب المؤجر عن نصف غلة الأرض.

(٢) ألا تقل مدتها عن ثلاث سنوات شمسية، ويستمر العمل بالعقد في حالة وفاة أحد الطرفين، أو انتقال ملكية الأرض المؤجرة إلا إذا رغب المستأجر، أو ورثته في إنهائه.

وتُستثنى من أحكام هذه المادة المشاتل وبساتين الفاكهة.

مادة ١٥: يجب إثبات عقود تأجير الأرض الزراعية بالكتابة مهما تكن قيمتها، وتُحرّر من صورتين، يحتفظ كل من الطرفين بواحدة منها، ولا يتخذ العقد صفته القانونية إلا إذا سُجِّل في المحكمة المختصة.

ويبطل كل عقد، أو اتفاق، أو إجراء يؤدي مباشرة أو غير مباشرة إلى مخالفة أحكام المادة السابقة، وخاصة إلى استيلاء المؤجر على إيجار يزيد عن الحد الأعلى المبين، وكل مخالفة يُعاقب مرتكبوها بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً عن كل فدان وقعت المخالفة فيه.

مادة ١٦: لا يجوز أن يقل أجر العامل الزراعي البالغ عن عشرة قروش في اليوم. ويبطل كل عقد، أو اتفاق، أو إجراء يؤدي مباشرة أو غير مباشرة إلى أن يحصل على أجر يقل عن هذا، وكل مخالفة يُعاقب مرتكبوها بغرامة لا تزيد عن خمسة جنيهاً.

مادة ١٧: يُعدّل عند الاقتضاء وبقرار من مجلس الوزراء الحد الأعلى لقيمة الإيجارات الزراعية بمقابل نقدي، والحد الأدنى لأجر العامل الزراعي، وذلك على أساس الرقم القياسي العام لأثمان المحاصيل الزراعية إذا حدث في هذا الرقم تغيير بلغ متوسطه في ستة أشهر عشرين في المائة على الأقل زيادة أو نقصاً عما كان عليه في الستة أشهر السابقة.

الباب الخامس: أحكام عامة وختامية

مادة ١٨: تُنشأ مصلحة للإصلاح الزراعي ذات ميزانية مستقلة تلحق بالميزانية العامة، يُعهد إليها بنشر ملكية الفلاح وحمايتها.

مادة ١٩: يُعفى من رسوم التسجيل كل انتقال للملكية الأراضي الزراعية يجري بمقتضى أحكام هذا القانون.

مادة ٢٠: على مصلحة الإحصاء والتعداد أن تُنظم في مدة لا تتجاوز سنة ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون إحصاء شاملاً ومستمرّاً لتوزيع ملكية الأرض الزراعية في القطر.

مادة ٢١: على وزراء المالية، والزراعة، والشئون الاجتماعية، والعدل تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مذكرة إيضاحية

لا تنحصر المشاكل الزراعية في النواحي الفنية من ري وصرف وانتخاب بذور وما إلى ذلك، وإنما تمتد إلى الأوضاع الاجتماعية والقانونية التي تُنظم علاقة المزارعين بالأرض التي يفلحونها. ولا تقل هذه الأوضاع عن المسائل الفنية أهمية وخطورة، بل تزيد عنها؛ لأنها تمس الإنسان في جميع مرافق حياته، ففي التشريعات والتقاليد المتصلة بحيازة الناس للأرض دخل كبير في ازدهار الزراعة أو ركودها، وفي رخاء الريف أو فقره؛ وفي تقدم الأمة أو تأخيرها.

وكم يبدو الأمر هاماً وجوهرياً في بلد كمصر، كانت مهد الحضارة الإنسانية؛ لأنها كانت مهد الزراعة المنظمة، فقام كيانها الاجتماعي والاقتصادي على الزراعة قبل أي شيء آخر. ولم تَفُت هذه الحقيقة المصلح الكبير محمد علي باشا؛ فبادر في سنتي ١٨١٢

و١٨١٣م إلى إصلاح النظام العتيق الموروث عن العهد التركي، وبدأ بمسح أراضي القطر، وإلغاء الالتزام، واستمر هذا التوجيه القوي ممثلاً في سلسلة من الأوامر والقوانين طوال القرن التاسع عشر وانتهى في سنة ١٨٩٦م إلى زوال آخر آثار القرون الوسطى. فصارت حيازة الأرض الزراعية ملكاً أو إيجاراً مبسطة، وموحدة كما نعرفها الآن.

ومن ذلك التاريخ لم يُعَنَّ بمتابعة الإصلاح ليساير التطور السياسي والاجتماعي، ويلتئم الظروف العمرانية والاقتصادية، اللهم إلا فيما يتصل بقانون الخمسة أفدنة الصادر في سنة ١٩١٣م، وبعض التجارب في استعمال الأراضي المتصلحة، أخصّها إنشاء مستعمرة بيله سنة ١٩١٣م ومستعمرة شالما سنة ١٩١٤م. وبدأ هذا الركود في عهد أخذ فيه تزايد السكان المطرد يخلق مشاكل جديدة ومعقدة؛ فكان لها أثرها السيئ في معيشة الريفيين ومرافقهم، ولا بد الآن — وكاد يمضي من القرن العشرين نصفه — من دفع جديد لإصلاح الأوضاع الاجتماعية والقانونية المتصلة بالزراعة.

وكأن هبوط مستوى المعيشة الملحوظ لدى أهل الريف لم يكفِ للفت النظر إلى سوء حالهم، ولتوكيد العزم على علاجها، فقد شاءت الأقدار أن تدق ناقوس الخطر ثلاث مرات أثناء السنوات الأخيرة، وذلك في أوبئة الملاريا، والحمىراجعة، والكوليرا. ولئن كان نزول هذه الأمراض بالقطر من آثار الحرب المباشرة، فليس من الصدف بحال أن تفتك بأهل الريف ذلك الفتك الذريع، وما ذاك إلا لأنها نزلت على قوم ضعاف في أجسامهم، تنقصهم وسائل الصحة بالوقاية، وليس لديهم من المئونة أو المال مُدَّخر يستطيعون به الوقوف أمام الصدمة الأولى.

ففلاح الوادي — وهو غالبية سكانه — في حاجة ماسة إلى رعاية قبل أن تزداد حاله سوءاً؛ فيلحق بالأمة ضرراً لا سبيل إلى تداركه. وإذا كانت العناية بالصحة والتعليم تفيده بلا شك، فإن هذه الفائدة ستبقى محدودة ما دامت موارد رزقه لم تتحسن، ولن تؤدي الخدمات الاجتماعية، مهما يبلغ اتساعها وتنوعها، إلى رفع مستوى معيشته إن بقي مقيداً في أغلال عوامل اقتصادية لا يقوى على مقاومتها.

ويرجع فقر الفلاح في أساسه إلى ضيق الأرض الزراعية في القطر مع كثرة الذين لا يجدون سواها باباً للعمل والرزق. ومما يدعو إلى أشد القلق في المستقبل أن التفاوت يزداد سنة فأخرى بين الأرض والسكان، فيزداد التوازن اختلالاً على اختلاله، والمزارعون فقراً على فقرهم. ومن هذا كان هبوط مستوى المعيشة لدى أهل الريف في الجيلين الأخيرين، وسيستمر الهبوط لا محالة، والتيار سائر في انحداره ما لم تتخذ خطوة إيجابية جريئة لإنقاذ الفلاح.

ويزيد هذه الحال أثراً ووطأة ما أسفر عنه توزيع الملكية الزراعية منذ نصف قرن. فقد مالت إلى النقص الملكيات الصغيرة والمتوسطة، بينما احتفظت الكبيرة بنصيبها الغالب؛ لأنها تستطيع دائماً أن تتكون من جديد، وزادت زيادة فاحشة تلك الملكيات الضئيلة التي لا تتجاوز بضعة قراريط، ولا تكسب أصحابها شيئاً من الاستقلال الاقتصادي والاجتماعي. وهذا توزيع يتعارض مع المصلحة العامة التي تقتضي على العكس الإكثار من صغار الملاك ومتوسطيهم، وكان لهذا التطور شأن في تأخير القرى عن مسيرة النهضة القومية.

هذا إلى أنْ فقد التوازن بين مساحة الأرض وعدد المزارعين قد أدى إلى أن يستولي صاحب الأرض على النصيب الأكبر من إيراداتها، بينما يحصل من يزرعها بيده ويفلحها على نصيب لا يتناسب مع دوره في الإنتاج. فالعامل الزراعي يقبض أجراً زهيداً لا يكفيه بحال لتدبير شئون بيته، أما المستأجر الصغير — وهو الذي كان يجب أن يصعد إلى مرتبة أعلى من السلم الاقتصادي — فلا يخرج كثيراً عن مرتبة العمال؛ وذلك لارتفاع الإيجارات، وقلة ما يُترك له من ربح، ولعدم استقراره في الأرض المستأجرة مدة مقبولة. وفي كل هذا ما أدى إلى انتشار الفقر في الريف، وحرَم الصناعة الوطنية من سوقها الطبيعية. ولو كانت هذه حال نفر قليل ما كانت سبباً لقلق وتخوّف، ولكنها حال ثلثي الشعب المصري، ولن يجدي أي مجهود لرفع مستواه ما لم يستوعب هذا السواد الأعظم. والفلاح عماد الاقتصاد القومي، ولا جدوى لمصر من تقدّم في بعض النواحي، ورخاء في بعض الأوساط ما دام هو لم يحصل على قسطه العادل منها؛ لأنّ التقدم الذي يجاوزه مبني على الرمال والرخاء الذي لا يشمل صورة كاذبة لن تلبث أن تضمحل وتنهار.

فالحاجة مُلحة إلى تغيير في الأوضاع الزراعية يجعلها أكثر ملاءمة لمقتضيات العصر، وكان يجب أن تقتزن نهضتها الوطنية منذ ربع قرن بهذا الإصلاح الحيوي، ولو تم ذلك لساير المزارعون التقدم طوال هذه المدة بدل أن يبقوا مع الأسف في مؤخرته. وليس ثمة بُد اليوم — بعد إهمال أضر بالمصلحة الوطنية أشد الضر — من وضع الأساس اللازم لتوجيه جديد في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بالفلاح، وهو الغرض من القانون المعروض.

ويعتمد هذا القانون على مبدئين رئيسيين: أولهما يضمن لمن يعملون في الأرض قدرًا مناسبًا من ملكيتها ونصيبًا عادلاً من إيراداتها، وثانيهما أن توزع ملكية الأرض الزراعية ومنفعتاتها توزيعاً يؤدي إلى زيادة وسائل الإنتاج وموارد الثروة العامة. ومشكلة الفلاح

واحدة سواء أكان مالكا أم مستأجرا أم عاملا، كما أن الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية مرتبطتان أوثق الارتباط في الإصلاح المنشود، فكان لزاما أن يُنظَّم كل هذا في تشريع واحد؛ تحقيقاً للتناسق الذي لا بد منه.

وتتلخص وسائل هذا الإصلاح في نشر ملكية الفلاح وحمايتها؛ كي تستقر في الأمة طبقة من صغار المنتجين الزراعيين هم قوامها ومصدر قوتها وثباتها، وفي زيادة إيراد المستأجرين والعمال، مما يعالج مشكلة الفقر، ويفتح أمام الصناعة الوطنية سوقا واسعة لمنتجات الاستهلاك العادية، وفي تحديد الملكية الزراعية الكبيرة مما يفسح المجال أمام متوسطي الملاك وصغارهم، ويوجه كثيرا من رؤوس المال والجهود المصرية نحو الصناعة والتجارة، وفي تشجيع الإقدام على إصلاح الأرض البور؛ كي لا تهمل الثروة الزراعية إلى جانب الاهتمام بالتقدم الصناعي، وأخيرا في تنظيم الإدارة التي يُعهد إليها بتحقيق الإصلاح، وفي هذا التنظيم ما يضمن تنسيق العمل وحسن القيام به مع الاقتصاد في النفقات ما أمكن.

وتتعاون هذه الوسائل كلها على تحقيق إصلاح كامل، لم تهمل فيه الحاجات العاجلة، وما تقتضيه الظروف الحاضرة، ولم يقصر في رسم سياسة بعيدة المدى ترمي إلى التخفيف من حال طال عليها الأمد، وظلم لم يُعد يُحتمل. وفي هذا التجديد الشامل ما يضمن تطورا محكما الخطوات، مرتب الحلقات، يُصلح حال المزارعين الاقتصادية والاجتماعية ويرفع مستوى معيشتهم، ويعود بأعظم الفوائد على الأمة والوطن، دون أن يحدث تلك التغيرات السريعة، والانقلابات العنيفة التي اقترنت بحل مثل هذه المشاكل في كثير من البلاد الأخرى.

وإذن يرمي هذا القانون إلى رفع مستوى المعيشة لدى أهل الريف، وتحسين أحوال المزارعين الاقتصادية والاجتماعية وذلك:

- (١) بأن يضمن ملكية زراعية كافية لأكبر عدد ممكن منهم.
- (٢) بأن يحافظ على ملكية الفلاح بحمايتها من التقسيم إلى ما دون حد الكفاية.
- (٣) بأن يضمن للمستأجر الزراعي نصيبا عادلا من إيراد الأرض، وللعامل الزراعي أجرا عادلا لعمله.
- (٤) بأن يشجع على إصلاح الأراضي البور، وحسن استغلال الثروة الزراعية.
- (٥) بأن يساعد على زيادة وسائل النشاط والإنتاج الاقتصادي، وإنماء الثروة العامة.

ويشمل القانون ٢١ مادة موزعة على خمسة أبواب:

الباب الأول: ملكية الفلاح ووسائل نشرها:

تنص المادة ١ على أن يكون فدانان حدًّا أدنى للملكية الفلاح، أو الملكية الصغيرة، في جميع أحكام القانون. وقد دلت الدراسة، والتجربة على أن الإنتاج النباتي والحيواني لهذه المساحة — إن أحسن استغلاله — يسد حاجات الأسرة الريفية في مصر، أما مساحة أقل منها — مهما تكن جودة الأرض — فلا تفي بضرورات الأسرة الريفية؛ ولذلك لا تكون ملكية ذات فائدة اجتماعية، ولا تجعل من صاحبها منتجًا اقتصاديًا مستقلًا.

وتضع المادة ٢ مبدأ عامًا في استخدام الأراضي الزراعية التابعة لأُملاك الدولة والتي ليست من المنافع العامة، وهو أن توقف كلها على نشر ملكية الفلاح، ولا يحتاج هذا المبدأ إلى إيضاح أو دليل، وكان يجب الأخذ به منذ أول القرن الحاضر بدل التخطيط الذي بُلينا به؛ فحاجة الفلاح إلى الأرض مُلحةً بدرجة لا تدع مجالاً لإعطاء أرض لأي فئة أخرى، وفي تطبيق هذه القاعدة تطبيقًا كاملاً ما يهيئ فرصة عاجلة للإكثار من الملكيات الصغيرة. وتنظم المواد ٣ و٤ و٥ و٦ تعمير الأراضي المستصلحة، ونشر ملكية الفلاح، وقد اقتصر فيها على القواعد العامة؛ كي تترك للمنقذين حرية تصرف تمكّنهم من مراعاة الفوارق بين المناطق والإفادة من تجاربهم. على أن هذه القواعد العامة قد وُضعت في ضوء دراسة دقيقة وتجارب سابقة كثيرة، بعضها في مصر والبعض الآخر في البلاد الأجنبية، وفيها ما يحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يرمي إليها نشر ملكية الفلاح.

الباب الثاني: حماية ملكية الفلاح:

كان لا بد أن يشتمل الإصلاح الزراعي على حل حاسم لمشكلة تقسيم الملكيات الصغيرة. وهي مشكلة مزمنة؛ إذ يرجع أول عهدنا بها إلى سنة ١٨٦٩م حين صدر أمر عالٍ «بمنع فرز أطيان الأهالي بعد الوفاة»، وقد قصد به تجنب الأضرار المترتبة على التقسيم. ولم يكن لهذه المحاولة أي أثر عملي، ومنذ ذلك التاريخ وأضرار التقسيم تمتد وتتضاعف، والمشكلة تزداد حدة وصعوبة، ولقد انتهت إلى درجة من الخطورة لا يمكن السكوت عليها. فكان عدد الملكيات الناقصة عن فدان واحد ٧٨٢٠٠٠ في سنة ١٨٩٦م ومجموع مساحتها ٣٦٤٠٠٠ فدان، وفي سنة ١٩٤٢م بلغ عددها ١١٧٧٩٠٠ ومجموعها ٧٢٢٠٠٠ فدان. وفي سنة ١٨٩٦م كانت مساحة ٩٩٣٠٠٠ فدان مقسّمة إلى ملكيات لم يزد متوسطها عن ١١ قيراطًا، فصعدت هذه المساحة بعد نصف قرن إلى ١٩٢٩٠٠٠ فدان (أي أكثر من ثلث الأراضي الزراعية في القطر)، وهبط متوسط هذه الملكيات إلى ١٠ قيراط.

وليس هذا التطور سوى نتيجة أخرى لتزايد السكان، وفيه خطر مزدوج، اقتصادي أولاً؛ إذ إن الأرض المقسمة هذا التقسيم الزائد لا يمكن أن تُستغل استغلالاً صحيحاً، وفي هذا خسارة فاحشة على الاقتصاد الوطني، واجتماعي ثانياً؛ إذ إن ملكية من هذا النوع لا تفي بحاجات صاحبها فلا تكسبه استقلالاً واستقراراً يُعوّل عليهما في تحسين حاله. وسوف يستمر متوسط هذه الملكيات في الهبوط وعددها في الصعود كما تستمر في الزيادة نسبة أراضي القطر التي تشغلها، والنتيجة الحتمية لهذا التطور إن أهمل علاجه هي أن تضعف قيمة هذه الملكيات الضئيلة في نظر الناس وأن يضطروا في نهاية الأمر إلى استغلالها بطريقة من طرق الشيوع. وكيف يمكن أن ننتظر غير هذا، وقد وصلت الحال إلى أن يقسم السهم الواحد، فتدق المساحة حدائد يكاد يلتصق بعضها ببعض عند التحديد؟

فلا مناص إذن من وقف هذا التيار قبل أن يستفحل أمره، وتنص المواد الأربع في هذا الباب على وسائل العلاج وكيفية تطبيقها. واقتصر هنا أيضاً على القواعد العامة وتركزت تفاصيل التطبيق للائحة التنفيذية التي توضع في ضوء هذه المذكرة.

فتضع المادة ٧ مبدأ عاماً، وهو أنه تحرم تجزئة الملكية بأيّة طريقة إذا كانت أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه للملكية الفلاح، أو إذا أدت التجزئة إلى نزولها عن هذا الحد. أما المادة ٨ فتعالج مشكلة تقسيم الأرض الزراعية في الموارث، ويلاحظ فيها أن الملكيات الناقصة عن فدانين قد استثنيت من هذا العلاج؛ وذلك لأنه ليس ثمة فائدة من المحافظة على ملكيات ناقصة عن حد الكفاية، وخاصة أن تلك المحافظة تقتضي مساعدة وإشرافاً من الدولة، فالأجدى حصرهما فيما هو نافع وضروري.

وتنظم المادة ٩ اختيار الورثة الذين يتملكون الأرض الزراعية في التركة في حالة تطبيق المادة السابقة عند عدم اتفاق الورثة. وقد رُوِيَ في هذا الاختيار أن يتمشى مع تقاليد الشعب، فتتحدد صعوبة التنفيذ في أضيق نطاق ممكن.

أما تعويض من يبعدون عن الأرض الزراعية من الورثة المنصوص عليه في المادة ١٠، فهو نظام معمول به في بلاد أخرى فضلاً عن أنه الطريقة العملية الوحيدة لتحقيق الغرض المنشود بغير أن يُغبن أحد أو تُهضم حقوقه. ولا يختلف هذا الحل عما أُلِف في قواعد الميراث من حق الورثة في أن يخرج بعضهم بعضاً مقابل قدر من المال، ونعني بذلك التخرج المعروف في الفقه الإسلامي.

وبذلك يتوقف تيار تساؤل الملكية الزراعية، ويمكننا فيما بعد أن نعمل على علاج التضاؤل القائم. وقد ورد في الفقرتين الأخيرتين من المادة ٦ أساس لمحاولة في التخلص

تدرجيًا من الملكيات الناقصة عن فدانين، وذلك باستبدالها بوحدات في المستعمرات، ثم بيعها إلى أهالي النواحي الواقعة فيها من أصحاب الملكيات الضئيلة، وبهذا تضم هذه الملكيات الضئيلة بعضها إلى بعض بحيث تتكون منها ملكيات لا تقل عن الحد الأدنى اللازم. وهي محاولة يتوقف نجاحها على إيجاد مساحة كافية من الأراضي المستصلحة كل عام، وعلى تفهم الأهالي فائدة الاستبدال، ويمكن مستقبلًا وفي ضوء هذه التجربة وضع التشريع الذي يكفل التخلص من جميع الملكيات الضئيلة في القطر.

الباب الثالث: تحديد الملكية الزراعية:

لتحديد الملكية الزراعية دواعٍ قوية يحسن أن نشير إليها هنا، وأولها أنه لا يجوز أن تعتبر الأرض الزراعية مجرد وسيلة لاستثمار رءوس المال، بل هي أولاً وقبل كل شيء أداة لكسب الرزق، وطريقة من طرق المعيشة يجب ألا يُحرم منها من يقيم فيها أو من يفلحها بنفسه. هذا إلى أن قيمتها في مصر أضعافها في البلاد الأخرى، وما ذاك إلا؛ لأنها ضيقة والطلاب كثيرون؛ ولهذا تقضي العدالة بالألا تتركز في أيدي قليلة كي يتمتع بها العدد الأكبر.

أما الداعي الثاني فهو أن الوقت قد حان للكف عن تلك المسابقة المألوفة على شراء الأرض الزراعية، وتكديس معظم المال المتوفر في اقتنائها، بينما تفتقر الصناعة الوطنية إلى المال المصري والجهد المصري، وما من سبيل لتحقيق هذا إلا أن يضيق المجال أمام من يريدون استثمار أموالهم في الأرض الزراعية وهم يقيمون بعيدًا عنها. ويلحظ أن هذا التضيق يحل مشكلة تملك الأجانب للأرض الزراعية حلًا عمليًا؛ لأن الأجانب الراغبين في شرائها هم في الغالب من أصحاب رءوس المال الذين يبحثون عن مساحات كبيرة، فلن يجدوا حاجتهم منها تحت ظل التحديد، وبهذا يتفادى إصدار تشريع خاص في هذا الشأن.

وأخيرًا لا يغيب عن البال أن في تحديد الملكية الزراعية معنىً وطنيًا ساميًا وتوكيدًا للتضامن بين أبناء البلد الواحد في توزيع أعز شيء لديهم، وهو إصلاح يقضي به التطور العالمي وظروفنا الخاصة، وفي تجاهل هذا التطور خطأً سياسي، وفي إهمال هذه الظروف قصر نظر يجب التنزه عنه.

والعدالة الاجتماعية، والمصلحة الاقتصادية، والحكمة السياسية توصي كلها بهذا الإصلاح الزراعي الشامل الذي أضى لا مفر من تحقيقه. وكل ما في الأمر أن يُقصد

فيه إلى علاج لا انقلاب، وتطور لا ثورة؛ ولذلك أخذ القانون بمبدأ تحديد زيادة الملكيات الزراعية في المستقبل مع عدم التعرض للقائم منها، وعدم المساس بالحقوق الوراثية. وتنص المادة ١١ على أن تقف زيادة الملكيات الزراعية عند مائة فدان، وقد اتُّخذ هذا الحد حلاً وسطاً بين تقييد يُضيق المجال أمام متوسطي الملك، وإطلاق يحول دون تحقيق الأغراض التي تدعو إلى التحديد. وسبق للجنة مجلس الشيوخ المكلفة ببحث الاقتراح بمشروع القانون المقدم من محمد خطاب بك سنة ١٩٤٤م لوضع حد لزيادة الملكيات الزراعية، أن وافقت على هذا الرقم، وإن كان المشروع قد رُفض فيما بعد جملة. أما المادة ١٢ فهي علاج لبعض الحالات الخطيرة في نتائجها الاجتماعية والاقتصادية وإن كانت قليلة الانتشار نسبياً، وفي نصها ما يضمن ألا تُحرَم ناحية أو قرية من عدد من متوسطي الملك وصغارهم، هم نواة الحياة الإدارية والاجتماعية فيها، وأساس الحركة والنشاط المنحل. وقد سبق للحكومة أن وعدت في خطاب العرش في نوفمبر ١٩٤٥م بأن تتقدم بمشروع لهذا العلاج، وكُثِّرت هذا الوعد في خطاب العرش الأخير.

على أنه لا بد من التنبُّه إلى أن في تحديد الملكية الزراعية ما يؤدي إلى امتناع الشركات والأفراد عن إصلاح الأراضي البور، فتحرم البلاد من الدور الهام الذي قام به النشاط الأهلي في زيادة المساحة المزروعة. ولذلك وضعت المادة ١٣ أساساً لنظام جديد يكفل استمرار هذا النشاط، ويشجع الشركات والأفراد على إصلاح الأراضي البور، مع تلافي تكوين ملكيات زراعية جديدة ذات مساحات شاسعة، ويلحظ أن الإعفاء من الإيجار والضرائب المنصوص عليه في الفقرة الثانية مساهمة من الدولة في الإصلاح المنشود، ولا مناص من تلك المساهمة ما دامت الأراضي لن تبقى ملكاً لمن يصلحونها وما دامت حيازتهم لها محدودة المدة.

الباب الرابع: تنظيم الإيجارات والأجور الزراعية:

يقصر تنظيم الإيجارات الزراعية في المادة ١٤ على وضع حد أعلى لقيمتها مع إطالة مدتها. والمبدأ الذي أخذ به القانون هو أن يقسم صافي إيراد الأرض بين المؤجر والمستأجر مناصفة قدر الإمكان، وفي هذا ما يزيد دخل صغار المستأجرين دون أن يحرم المؤجر من نصيبه العادل. وقد اتُّخذ لتطبيق هذا المبدأ أساس واضح هو الضريبة المربوطة على الأرض المؤجرة، ويُلاحظ في هذا الصدد أنه ينبغي إعادة النظر في فئات الضريبة في بعض المناطق كي تطابق الواقع تماماً؛ فيضمن التناسب بين جودة الأرض والمال المربوط عليها، وبالتالي الحد الأعلى لقيمة إيجارها. وترمي تقييد حرية المؤجر في اختيار من يؤجر له، وفي

هذا ما يُمْكِّن المستأجر من تدبير اقتصاده الخاص على أساس سليم، ويحفزه إلى خدمة الأرض وصيانة مرافقها أكثر من قبل، ففيه مصلحته ومصلحة المؤجر معاً.

وتنظم المادة ١٥ مراقبة الإيجارات الزراعية بطريقة سهلة ميسورة؛ إذ تنص على إثبات العقود كتابة مع تسجيلها تسجيل تاريخ، وبهذا يضمن تنفيذ المادة السابقة دون أن يرهق أصحاب الشأن بفرض إجراءات معقدة ومضیعة لوقتهم.

وتضع المادة ١٦ حداً أدنى لأجور العمال الزراعيين لا يجوز أن تنزل عنه في أية حال، وقد رُوِيَ فيه أن يتناسب مع ما وُضع لقيمة الإيجارات من حدود؛ وذلك كي يحفظ التوازن بين إيراد الفلاحين مستأجرين كانوا أو عمالاً، وكي لا يؤدي تحديد قيمة الإيجارات إلى الإكثار من الزراعة على الذمة ونقص طبقة صغار المستأجرين.

وفي تنظيم الإيجارات والأجور على هذا الوضع ما يضمن أن يحصل من يزرع الأرض بيده على نصيب معقول من إيراداتها؛ فيرتفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي في الريف، ويُحفظ فيه ولمصلحة أهله كثير من الخيرات التي كانت تصرف بعيداً عنه في المدن الكبرى، وتفتح أمام الصناعة الوطنية سوقها الطبيعية.

على أنه لا بد من إعادة النظر من وقت لآخر في الحدود الموضوعة، حتى لا تبقى جامدة وبمعزل عن الحركة الاقتصادية والمالية؛ فيختل التوازن بين نصيب كل من طرق الإنتاج، المؤجر أو الزارع على حسابه من جهة، والمستأجر أو العامل من جهة أخرى. وتنص المادة ١٧ على أن يكون التعديل على أساس أثمان الحاصلات الزراعية كلما حدث فيها صعود أو هبوط محسوس ومستمر. وكان لازماً أن تنظم طريقة التعديل في القانون ذاته وعلى هذا النحو؛ لكي لا يحتاج الأمر إلى إصدار قانون خاص كلما ظهرت الحاجة إلى التعديل، وليصبح هذا التعديل أشبه بعملية حسابية لا تدع مجالاً للشك ولا تقبل التلاعب، فلا تخضع لنفوذ سياسي أو حزب، ولا تُرعى فيها أية مصلحة غير المصلحة العامة.

الباب الخامس: أحكام عامة وختامية:

هناك قوانين كثيرة لا تأتي بالنتيجة المقصودة، لا لشيء سوى أن أداة التنفيذ لم يُعَنَ بإنشائها وترتيبها، أو لم توضع اختصاصاتها واتصالها مع سائر فروع الأداة الحكومية. ولا شك أن تنسيق العمل، وتوحيد الخطط، وتحقيق التعاون بين مختلف المصالح والإدارات ألزم في هذا القانون منها في غيره؛ لأنه يرمي إلى إصلاح واسع النطاق، وإلى تجديد شامل في ناحية هامة من نواحي النشاط الوطني. وإذا كان تنفيذ تحديد الملكية وتنظيم الإيجارات والأجور لا يستدعي إيجاد إدارة مستقلة، فليس الأمر كذلك فيما

يتعلق بنشر ملكية الفلاح وحمايتها، ولا بد من إدارة خاصة لهذا العمل الدقيق والمتشعب الأطراف.

ولذلك نصت المادة ١٨ على إنشاء مصلحة للإصلاح الزراعي تضطلع بما يتصل بنشر ملكية الفلاح وحمايتها. والمفروض أنه ستوضع لهذا الغرض لائحة خاصة يُراعى فيها أن يكون لتلك المصلحة الشأن الذي يتناسب مع خطورة عملها، وأن تتمتع بقسط وافر من الاستقلال في تصرفاتها ومالياتها. ذلك أن طبيعة اختصاصها تستلزم عمليات كثيرة سواء في توزيع الملكيات والإشراف على المستعمرات أم في إقراض المحتاجين من صغار الملاك، وينبغي أن تُجمع في حساب واحد، بدل أن توزع على مختلف فروع الميزانية العامة. هذا إلى أن في ذلك الاستقلال ما يُشعر القائمين على هذا العمل بمسئولية تحفزهم إلى الإجابة مع مراعاة الاقتصاد، فإذا أساءوا أو أحسنوا كان تقصيرهم أو إجادتهم واضحة للجميع، ومحل تقدير خاص.

ويمكن تصوير مالية هذه المصلحة على النحو الآتي: تتكون مصروفاتها من المصروفات الإدارية العامة، وتكاليف إنشاء المستعمرات، والإشراف عليها، والسلف الممنوحة عند الحاجة للورثة الذين يملكون الأرض الزراعية في التركات لدفع أنصبة الورثة الآخرين. أما الإيرادات فتكون من الأقساط التي يؤديها المزارعون عن الوحدات في المستعمرات وعن الأرض المباعة في المناطق الأخرى والتي تدخل في حيازة المصلحة بطريق الاستبدال مع الوحدات، وكذلك الأقساط التي يسدها الورثة عن السلف المقدمة إليهم لدفع قيمة أنصبة الآخرين.

ويقتضي تسيير هذا النظام أن تُسلم الأراضي المستصلحة إلى مصلحة الإصلاح الزراعي بغير مقابل حسب حاجتها وبناء على طلبها، كما يقتضي أن يوضع تحت تصرفها مبلغ من المال يؤخذ من الاحتياطي العام؛ لتمكينها من البدء في العمل، على أن تستمر بعد هذا بغير حاجة إلى تمويل جديد فتغطي مصروفاتها بإيراداتها. وإذا أسفرت أعمالها عن زيادة الإيرادات على المصروفات، يمكن استخدام نصف الزيادة سنوياً في تسديد المبلغ المأخوذ من الاحتياطي العام للدولة، والنصف الآخر في تكوين احتياطي خاص بالمصلحة. وما من شك في أن هذه المصلحة ستكون وثيقة الاتصال بالبنك العقاري الزراعي في كل ما يتعلق بتصرفاتها المالية. هذا إلى أنه لا بد من توجيه عناية خاصة نحو إيجاد تعاون تام بينها وبين مختلف فروع الأداة الحكومية وبالأخص وزارات المالية، والزراعة، والشئون الاجتماعية، والصحة، والعدل، ويتحقق هذا الغرض بإنشاء مجلس يضم رئيس

المصلحة، وممثلي المصالح والإدارات التابعة لهذه الوزارات والمتصلة بالإصلاح الزراعي، على أن يكون لهذا المجلس رأي قاطع في ميزانية المصلحة، ورسم برنامجها السنوي. ويُقصد من الإعفاء المنصوص عليه في المادة ١٩ تسهيل العمليات التي تجري بمقتضى هذا القانون والتي ترمي كلها إلى نشر ملكية الفلاح. أما الإحصاء المنصوص عليه في المادة ٢٠، فلا بد منه لتنفيذ القانون تنفيذًا صحيحًا ومعرفة النتائج التي يصل إليها هذا التنفيذ، وفيه سد لنقص واضح في الإحصاءات الرسمية.

ينبغي لفت النظر إلى أن الركن الأساسي في تحقيق الأهداف البعيدة التي يرمي إليها هذا القانون هو إصلاح الأراضي البور، وزيادة المساحة المزروعة في القطر، وبقدر اطراد هذا الإصلاح وتلك الزيادة يكون نشر ملكية الفلاح والمحافظة عليها. وإن لم تتوفر لهذا الغرض مساحة مناسبة من الأرض المستصلحة كل عام، لم يؤدِّ هذا التشريع غايته، ولا يبقى له مدد إلا ما ينتج عن تحديد الملكيات الكبيرة، وهو مدد ولا شك ضئيل. فضروري إذن أن يوضع برنامج لإصلاح الأراضي البور يمكن التعويل عليه في وضع سياسة الإصلاح الزراعي، وإن كانت تجاربنا السابقة في هذا لا تبعث على تفاؤل كبير؛ إذ طالما تأخرت مراحل التنفيذ، فهذه على كل حال مسألة حيوية لمصر، ولا يُعقل أن تهملها حكومات المستقبل كما أهملتها بعض الحكومات بالأمس.

وقد تبدو بعض الحلول المنصوص عليها في هذا القانون غريبة وغير مألوفة، ولكن هذا هو شأن كل إصلاح هام. وهناك كثير من القواعد المعمول بها الآن كانت غريبة وغير مألوفة وقت إقرارها، فما لبثت أن أضحت عادية وطبيعية، ولا أدل على هذا من الانتقادات العنيفة والتنبؤات المتشائمة التي أثّرت حول قانون الخمسة أفدنة عند إعلانه لأول مرة. هذا إلى أن كثيرًا من هذه الحلول له سوابق في بلاد أخرى، وفوق هذا وذاك فهي حلول عملية أملتْها ظروفنا الخاصة ومشاكلنا المعقدة.

وفي تنفيذ هذا القانون ما يضع الملكية الزراعية على أساس سليم من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، بل والسياسة أيضًا، ويعالج حال الجزء الأكبر من المزارعين علاجًا ناجعًا سريعًا، مما يسهل بعدئذ علاج حال الباقين بما يفتح من سوق داخلية واسعة للصناعة الوطنية، وما يخلق من وسائل نشاط جديدة. وهو الأساس اللازم لكي تستوعب بعد تواصل الجهد والتنفيذ جميع سكان القطر في نظام اقتصادي صحيح يجد فيه كل منهم مجالًا للعمل المنتج والرزق الهنيء.

ملحق رقم (٨): اقتراح بمشروع قانون بمنع الأوقاف غير الخيرية وحل القائم منها

نحن فاروق الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدّقنا عليه
وأصدرناه:

مادة ١: لا ينعقد الوقف إلا إذا رُصدت العين كلها على وجه أو أكثر من وجوه البر بصفة الدوام والاستمرار من يوم إنشاء الوقف، وهذا الوقف الخيري ابتداءً.
فإن رُصدت جميعها أو جزء منها على شخص أو أشخاص معينين كانت وقفًا أهليًا لا ينعقد بحال.

مادة ٢: للمالك أن يوصي بما لا يزيد عن ثلث ماله لمن يشاء من ورثته أو غيرهم، وتنفذ وصيته من غير إجازة الورثة.
وله أن يوصي لفرع من توفى من ولده في حياته، بقدر ما كان يستحق هذا الولد ميراثًا في تركته لو كان حيًا عند موته وإن زاد على الثلث، وإلا وجبت للفرع وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث.

مادة ٣: تنحل الأوقاف الأهلية المنشأة قبل صدور هذا القانون، ما دامت لم تؤول إلى جهة بر لا تنقطع، وتصبح وقفًا خيريًا انتهاءً، وفيما عدا ما رُصد منها للخيرات من قديم، فتزول عنها صفتها الحاضرة وتصبح ملكًا خالصًا، رقبة ومنفعة للمستحقين وقت العمل بهذا القانون، كل على حسب استحقاقه.

تجري أحكام الأعيان الموقوفة على ما صار وقفًا تبعًا لها كالأطيان والعقارات المشتراة من الريع، أو مال البذل الذي لم يُوظَّف، أو المباني والأشجار، أو الآلات الزراعية والماشية.

ينحل الوقف أيضًا عن الأرض المحكرة دون أن يُحرم المحتكر من حق البقاء ما دامت أسباب الحكر قائمة.

مادة ٤: يُفرز نصيب الخيرات من الأوقاف المنحلة وتشرف عليه وزارة الأوقاف، فإذا كان هذا النصيب مبالغ أو مرتبات دائمة مُعيّنة المقدار أو في حكم الميعينة، فرزت حصة غلتها هذه المبالغ والمرتبات، على أساس متوسط غلة الوقف في خمس السنوات الأخيرة العادية. وإن تعدّر إفراز هذا النصيب بيع واستبدل به عين أخرى تُضم إلى الأوقاف الخيرية.

ثم تُقسم الأعيان الباقية بين المستحقين على حسب استحقاقهم متى كانت قابلة للقسمة، فإن تضاءلت الأنصبه بيعت الأعيان الموقوفة بالمزاد العلني ووُزِعَ ثمنها عليهم. ويكفي تصادق المستحقين على القسمة في تسجيل أنصبته ونقل تكاليفها إلى أسمائهم، وإلا رُفِعَ الأمر إلى القضاء.

مادة ٥: بمجرد القسمة ينتهي عمل النظار، ويسقط أجْرهم أو ما شُرْطَ لهم الانتفاع به — بصفتهم هذه — من أعيان الوقف أو ريعها على أن يوزع بين المستحقين. وليس لهم — بعد صدور هذا القانون إلا أن يسلموا الأوقاف المنحلة إلى أصحابها — أن يستدينوا عليها، أو يقيموا فيها منشآت جديدة، أو يؤجروها لأكثر من سنة، أو يقبضوا الأجرة مقدماً إلا بإذن من القاضي.

مادة ٦: لا يجوز الحجز على الأوقاف المنحلة، ولا على ما ينتج من ريعها بالديون السابقة على هذا القانون، إلا إذا كان الدين لنفقة محكوم بها بحكم واجب التنفيذ، أو كان متعلقاً بعين الوقف للحكومة، أو لذوي الحقوق العينية عليها، أو كان على الواقف وشُرْطَ أداءه من ريع الوقف.

على أنه في الحالتين الأخيرتين يجب أن تخضع هذه الديون لقانون التسوية العقارية، وقانون الخمسة أفدنة.

مادة ٧: على وزراء العدل، والأوقاف، والمالية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مذكرة إيضاحية

(١) كان الوقف ولا يزال في نظامه الحاضر مثار شكوى المستحقين، وموضع نقد القادة والمصلحين، وقد كانت الشكوى منه في بادئ الأمر فردية ومتقطعة تظهر من حين لآخر، ثم لم تلبث أن أضحت عامة ومُتصلة، فاشترك فيها جمهور من العلماء والمفكرين ورجال القانون، وتابعها الرأي العام في شغف وعناية. وقد أُلقيت في موضوع الوقف محاضرات ووُضعت مؤلفات، وعُقدت مؤتمرات، ونُظمت جماعات تدعو إلى الإصلاح، وتُدافع عن حقوق المستحقين، وكان لبعض الأحزاب السياسية فيه رأي وموقف خاص. ولم يتردد البرلمان في أن يساهم في هذه البحوث والآراء، بل لعله أول من دق فيها ناقوس الخطر، ووقف عليها بعض الجلسات، وأثار شتى الملاحظات، وتقدم بطائفة من

المقترحات. ويمكن أن يُقال في اختصار إن مسألة الوقف تُعتبر من أهم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي شُغلنا بها في العشرين سنة الأخيرة، ولا يزال الجمهور يرتقب لها حلًا شاملًا وعلاجًا حاسمًا.

وبقدر ما أجمع الباحثون على ما في الوقف الخيري من بر وصدقة، استنكروا ما في الوقف الأهلي من مفساد أخلاقية، ومساوئ اقتصادية، ومضار اجتماعية، والواقع أن الوقف الخيري هو أول ما عُرف من الوقف في صدر الإسلام، وقد أخذت به الشرائع على اختلافها؛ لهذا ينبغي الإبقاء عليه في بلد يحتاج في نهوضه إلى كل معونة ومساعدة، خصوصًا وأوقفنا الخيرية لم تمتد بعد امتدادًا يُخشى منه على إنتاجنا الزراعي، فهي في جملتها بين إسلامية ومسيحية لا تكاد تتجاوز المائة ألف فدان.

(٢) أما الوقف الأهلي، فإلى جانب ما يسبب من حقد وبغضاء، وما يجر من قضايا وخصومات فإنه يقف حجر عثرة في سبيل نمو الإنتاج والتقدم الاقتصادي؛ ذلك لأنه على الرغم مما فيه من استبدال يحبس الأعيان الموقوفة عن التبادل، ويخرجها من التعامل؛ فتصبح في حكم المعدومة لا تصلح لضمان ولا تبعث على ثقة. هذا إلى أن المشرف عليه عادة لا يرباه رعاية الملكية الخاصة، والمستحقين فيه لا يُشغلون إلا باقتناص الثمرة العاجلة؛ فيسارع إليه الخراب ويلحقه الدمار، وفيما اشتملت عليه الأوقاف من دُور خربة وأراضٍ بور، وفيما يُعطي الصالح منها من غلة ناقصة وريع ضئيل خير شاهد على ذلك. وكثيرًا ما انتهت الأنصبه إلى أجزاء ضئيلة لا تسد حاجة ولا تحقق منفعة، ولا يظهر لها أثر يُذكر في السوق الاقتصادي، وإذا كانت الثروات بالأمس إنما تُقاس بالملكيات الثابتة فإنها أضحت اليوم لا تنمو نموًا سريعًا إلا عن طريق التبادل السهل والحركة اليسيرة.

وفوق هذا فالوقف الأهلي ضُرب من الحُجْر على المستحقين يُفقدتهم أهليتهم، فيحول دونهم وحرية التصرف فيما وُقف عليهم، ويضيع عليهم فرصًا كانوا يستطيعون أن يجنوا منها أرباحًا طائلة. وقد يكون إلى جانب هذا مدعاة بطالتهم وكسلهم، وباعثًا على الإسراف والبذخ والاستدانة الباهظة. ويكفي أن نشير إلى أن ٥٧٥ مستحقًا في وزارة الأوقاف فقط قد حُجز عليهم في سنة ٤١ بمبلغ ١١٠٨٣ ١١٠٨٣ جنيهًا، في حين أن استحقاقهم كله في هذه السنة إنما كان ٧٣٨٣٠ جنيهًا.

لهذا مَنع الوقف الأهلي كثير من الأمم التي مُنيت به، وأزيل بوجه خاص من بعض البلاد الإسلامية، وكان لمصر من قبل في منعه مواقف معروفة، وأخص ما يُذكر منها

تلك الإرادة السَّنية التي أصدرها محمد علي باشا الكبير سنة ١٢٦٢هـ، والتي تقضي «بأن الوقف ممنوع من الحكومة المصرية من الآن»، وقد تقدم إلى البرلمان اقتراحان، أحدهما في سنة ١٩٢٧م والآخر في سنة ١٩٣٦م وهما يرميان معاً إلى منع الوقف في المستقبل، ولكن حالت انقلاباتنا المتلاحقة دون أن يصل إلى مرحلة العرض وأخذ الآراء.

ولا محل لأن نتردد اليوم في تقرير هذا المنع، إذا كنا نريد حقاً تنمية الثروة العامة ورفع مستوى الإنتاج، لأننا لو تركنا باب الوقف الأهلي مفتوحاً على مصراعيه لتحولت أرضنا الزراعية إلى أوقاف، وأصابها ما أصاب الأرض الموقوفة الأخرى من ضعف وبوار. خصوصاً وقد وقفنا في الأربعين سنة الماضية ما يزيد عن ٤٠٠٠٠٠ فدان في حين أن الأرض التي رُبطت عليها ضرائب جديدة في هذه الفترة لا تزيد عن ٢٠٠٠٠٠ فدان، وحركة الوقف في الأطنان الزراعية أنشط من حركة التعمير وإصلاح الأراضي البور، وفي هذا ما يجعل الوقف عاملاً من عوامل انخفاض مستوى المعيشة الذي نشكو منه.

(٣) وإذا تتبعنا بواعث الوقف الحقيقية وجدناها تتلخص في أمور ثلاثة:

أولها إيقاف الملكية عن استبداد الحاكمين وظلمهم، الأمر الذي أضحى لا داعي إليه بعد أن صارت الملكية الفردية مقدَّسة وحرية الأشخاص كاملة. وثانيها الرغبة في حماية بعض المستحقين الذين يخشى الواقف إسرافهم وتبذيرهم، ومن الظلم أن يؤخذ بجريرتهم من لا ذنب لهم فيها، فيضيق على خمسة أو ستة مثلاً من المستحقين من جرّاء أخ لهم سيئ السلوك، وقد بيّنا من قبل أن هذه الحماية الدورية لا تحول دون أن يغرق المحمي في ديون مستغرقة. على أن في سبيل الحَجْر والقيام ما يكفي لحماية المبدّر، ويُطلق لحسن التصرف كامل الحرية، وتربية اليوم الاستقلالية لا تقر هذه الحماية بحال. وثالثها ميل إلى محاباة بعض الورثة أو حرص على التركة من أن تخرج إلى أيدي أجنبية، ولهذا الباعث دون نزاع وزنه، ولعله السبب الجوهرى لمعظم أوقافنا في العشرين سنة الأخيرة.

لهذا رأينا من متمّمات مشروع هذا القانون أن يُنص فيه على جواز الوصية للوارث في حدود الثلث دون توقّف على إجازة باقي الورثة، وهو مبدأ أخذ به مشروع قانون الوصية المعروف على البرلمان الآن. ورأينا أن ينص على الوصية الواجبة التي تحقق إعطاء بعض المحرومين ممن يرى المورث إعطاءهم عن طريق غير طريق الإرث. ولا شك

في أن هذا يسد حاجة الناس ويغني عن الوقف غناء تأمًا؛ إذ بالوصية يستطيع الموصي أن يزيد نصيب من يرى زيادة نصيبه من أبنائه، وأن يحفظ على ورثته جزءًا من التركة يمكن أن يخرج إلى أشخاص آخرين.

(٤) وإذا كان للوقف الأهلي كل تلك الآثار السيئة التي بينها من قبل، فلا يكفي أن نمنعه في المستقبل، بل لا بد أن يُحل الموجود منه، لاسيما وقد بلغت مساحته عُشر مساحة أراضي القطر الزراعية تقريبًا، وفيه ما فيه من فساد وسوء إنتاج. وفوق هذا في توزيع هذه الأطنان على مستحقيها ما يدعم الملكيات الصغيرة والمتوسطة ويؤيدها، وفي دعمها وتأييدها ما يُغنينا من عدوى بعض الأفكار الثائرة والمتطرفة. وإعطاء فكرة عن أثر هذا الإلغاء يمكننا أن نلاحظ بوجه عام أن هناك نحو ٥٥٠٠٠٠ فدان أوقاف أهلية إذا ما حُلّت وُزعت تقريبًا على الوجه الآتي:

- ملكيات كبيرة (أكثر من ١٠٠ فدان) ١٠٠٠٠٠ فدان.
- ملكيات متوسطة (من ١٠ إلى ١٠٠ فدان) ٢٠٠٠٠٠ فدان.
- ملكيات صغيرة (من ٣ إلى ١٠ أفدنة) ٢٠٠٠٠٠ فدان.
- ملكيات ضئيلة (أقل من ٣ أفدنة) ٥٠٠٠٠ فدان.

ففي حل الأوقاف الأهلية القائمة تنشيط للحركة الاقتصادية، وتنمية للإنتاج الزراعي، ونشر للملكية الصغيرة دون أن تكلف الخزانة العامة شيئًا.

ومن الغريب أن الوقف الأهلي قد أُلغي في مصر أكثر من مرة لنفس الأسباب والاعتبارات الاجتماعية التي قد أشرنا إليها، فألغاه قديمًا السلطان برقوق، كما ألغى كثيرًا منه المصلح الكبير محمد علي باشا، ثم عباس الأول، بحيث يمكن أن نقول إن الأوقاف الأهلية الموجودة الآن من أطنان، وعقارات تكاد ترجع كلها إلى السبعين سنة الأخيرة.

وقد تقدم إلى البرلمان في سنة ١٩٢٧م مشروعان بحل الوقف الأهلي وإلغائه، فأحيل على لجنة الأوقاف التي وكلت درسهما إلى لجنة فرعية قررت بإجماع الآراء حل الوقف الأهلي، وما أجددنا في سنة ١٩٤٦م — والدعوات الاجتماعية حارة قوية — أن نأخذ بهذا الذي قرر في سنة ١٩٢٧م.

وليس شيء أيسر في حل الأوقاف الأهلية الموجودة من أن تصبح ملك مستحقيها الحاليين، كل على حسب استحقاقه دون تغيير أو تعديل؛ لأن في التغيير ما يؤدي إلى رجعية لا مبرر لها، وما يحدث اضطرابًا في أوضاع قائمة وتقلقًا في حياة أفراد مستقرة.

وفي إلغاء الأوقاف الأهلية ما يحل إشكال الاحتكار المزمّن، وما يُمْكِن المحتكر من استكمال ملكيته بشراء الأرض التي أقام عليها مبانيه.

(٥) بيد أن إلغاء الوقف الأهلي لا يَقْضي على الأوقاف الخيرية المتصلة به أو المترتبة عليه، فيجب فرزها منه ووضعها كلها تحت إشراف وزارة الأوقاف إن كانت بالطبع أوقافاً إسلامية؛ لأنها وحدها القوامة على هذا النوع من البر والصدقة بصرف النظر عن الواقفين وشروطهم، وبذا نخلص من النظار وتصرفاتهم، إن في الوقف الأهلي أو الخيري.

وبحل الوقف الأهلي يجري على أعيانه ما يجري على الملكية العادية من جواز قسمتها اختيارياً، أو إجباراً إن دعا الأمر إلى ذلك ما دامت هذه الأعيان قابلة للقسمة ولا يترتب على قسمتها ضرر بئّن، وإلا بيعت بالمزاد العلني ووُزِع ثمنها على المستحقين، وتُباع أيضاً إذا تضاءلت الأنصبة، بحيث لا يصلح كل واحد منها لاستغلال مستقل مُجِدّ، وتُعد ضئيلة كل حصة لا يصل ريعها إلى عشرين جنيهاً صافية في العام على أساس متوسط غلة ثلاث سنوات عادية، على أن تقدير ذلك موكل إلى المحكمة.

(٦) قبل أن نتخلص من نظارة الوقف ونُظّاره لا بد أن نُحدد موقفهم في الفترة التي يُطبّق فيها هذا القانون، فنضيق دائرة تصرفهم، ونخضعهم لإشراف القضاء إلى أن يستلم ملاك الأوقاف المنحلة أملاكهم.

(٧) قُصد بالمادة السادسة أن يُسد الباب على كل ما يُخشى من تبديد الأعيان التي كانت موقوفة بمجرد إلغاء وقفها، ولا شك في أن منع الحجز عليها وعدم بيعها جبراً إلا في الأحوال القليلة المستثناة يحقق غرض الواقف، ويتمشى مع العدالة، فإن الدائن الذي يمنح ماله وهو على بينة من عدم وجود ضمان لا حق له في أن يفيد من طرف كان يُسَلَّم بأن لا سبيل له إليه.

وزيادة في حماية مديني الأوقاف المنحلة، رُوي النص على أن تخضع ديونهم لقانون التسوية العقارية، وقانون الخمسة أفدنة.

(٨) لا شك في أن تنفيذ هذا القانون يحتاج إلى إحصاءات دقيقة وإجراءات مختلفة يجب أن تضطلع بها إدارة مؤقتة تمثل فيها وزارة العدل، والأوقاف، والمالية، وفي هذا ما يكفل تصفية هذا الوقف في أقرب فرصة ممكنة.

إبراهيم مذكور

عضو مجلس الشيوخ

عن دائرة الحوامدية

ملحق رقم (٩): اقتراح بمشروع قانون بفرض التزامات صحية واجتماعية على الملاك الزراعيين

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدّقنا عليه
وأصدرناه:

مادة ١: في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بعزبة التعريف الوارد عنها في المادة الأولى
من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٣ م.

مادة ٢: على كل مالك عزبة أن يتعهد أبنيته ومرافقها بالترميم والإصلاح بحيث تبقى
دائماً صالحة للإقامة والاستعمال.

مادة ٣: على كل مالك عزبة ملحقة بأرض زراعية لا تقل مساحتها عن خمسين فدناً أن
يحقق الشروط الآتية في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القانون:

(١) توفير الماء الصالح للشرب، وإنشاء دورات مياه للرجال والحريم بها
وحمامات بالعدد الكافي، ومغسل، وحوض لشرب المواشي.

(٢) إنشاء مَصْلٍ ومكان للاجتماعات.

(٣) فصل المواشي من الأمكنة الخاصة بالآدميين فصلاً تاماً إما بإجراء التعديلات
المحققة لذلك في داخل كل منزل، وإما بإنشاء حظائر مستقلة لإيواء مواشي السكان
تحت حراسة خفير رسمي للعزبة.

(٤) تخصيص محل لوضع السماد العضوي (السباخ البلدي).

مادة ٤: على كل مالك عزبة ملحقة بأرض زراعية تقل مساحتها عن خمسين فدناً أن
يوفر فيها الماء الصالح للشرب لسكانها ولمواشيهم في مدة لا تتجاوز سنة واحدة من
تاريخ صدور هذا القانون.

مادة ٥: علاوة على ما نص عليه في القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٣ م على كل من أراد إنشاء
عزبة أن يحقق في التصميم والتنفيذ الشروط المبينة في المادة الثالثة من هذا القانون.

مادة ٦: على كل مالك لأكثر من خمسين فدناً وليس له بها عزبة أن يتعهد القرية الواقعة
أرضه في زمامها بأن يساهم في إنشاء مرافقها العامة وإدارتها بحصة متناسبة مع

مساحة أرضه، فإذا كان مالكا لزاما الناحية كله وجب عليه تحمل الأعباء عن القرية كلها.

مادة ٧: تصدر وزارة الصحة العمومية (مصلحة الشئون القروية) البيانات والرسومات والمواصفات اللازمة لتوضيح الالتزامات المنصوص عليها في المواد السابقة.

مادة ٨: ينظم كل مجلس مديرية بالتعاون مع مكتب الشئون القروية في المديرية تفتيشا لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة ٩: كل مخالفة لأحكام هذا القانون، أو القرارات الوزارية يُعاقب عليها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه، وتتعد الغرامات بقدر عدد المخالفات. وعلى القاضي أن يحدّد في الحكم المهلة التي يجب على مالك العزبة أن يزيل المخالفة فيها. فإذا انقضت المدة ولم تزل المخالفة قائمة، فعلى وزارة الصحة العمومية (مصلحة الشئون القروية) القيام على نفقة مالك العزبة بالالتزامات المفروضة عليه والتي هي موضوع المخالفة، وللسلطة الإدارية أن تسترد بطريق الحجز الإداري النفقات التي تحملتها في هذا الشأن.

مادة ١٠: على وزارة الصحة العمومية، والشئون الاجتماعية، والداخلية، والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه، ولوزير الصحة العمومية أن يُصدر جميع القرارات الوزارية اللازمة لتنفيذه، ويُعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مذكرة تفسيرية

يهدف هذا المشروع إلى تحسين أحوال السكن وأسباب الصحة لدى من يعملون في أراضي الملاك الزراعيين، سواء أكانوا مقيمين في العزب الملحقة بتلك الأراضي في زمامها. ويبلغ عدد العزب نحو عشرين ألفا ولا يقل عدد سكانها عن ثلاثة ملايين، وهناك ملاك حائزون لجملة زمام بعض القرى أو جزء منه دون أن يتكوّن لهم عزب ارتكائا على أهالي تلك القرى في فلاحه أرضهم.

فينطبق هذا القانون على جميع عزب القطر وجزء من قراه ويشمل ما لا يقل عن نصف سكان الريف، وإذن فهو تشريع ذات شأن خطير، وحلقة هامة في برنامج رفع مستوى المعيشة العام.

ولقد أخذ الشعور بالتضامن الاجتماعي بين أبناء الأمة الواحدة يزداد وضوحاً وقوة في الجيل الحاضر، وتعددت آثاره في جميع نواحي الحياة القومية، سواء أكان ذلك عن طريق التشريع والمنشآت الحكومية، أو المؤسسات الاجتماعية الأهلية، أو أعمال الأفراد كل في محيطه الخاص. وفيما يتصل بأحوال المزارعين بوجه خاص، أضحي المصريون جميعاً — والملاك الزراعيون أنفسهم — يؤمنون بأن على صاحب الأرض واجباً نحو من يقوم بفلاحتها لا بد أن يؤديه كاملاً.

إلا أنه لا يمكن الاكتفاء بهذا، ولا يجوز الارتكان إلى ازدياد هذا الرأي العام وضوحاً وانتشاراً وإلى ضمير كل واحد في تقدير الواجب المفروض عليه وتأديته، بل لا بد لذلك من تنظيم وإلزام. تنظيم لكي يقوم التنفيذ على أسس سليمة تضعها الدولة ويخضع لخطط عامة ترسمها الإدارة الفنية المختلفة وتراقب تطبيقها، وإلزام كي نعلم حركة الإصلاح جميع الجهات ويتم العمل في فترة من الزمن معقولة.

وإذا كان ضرورياً بعد هذا أن نبحث عن أساس أدبي وقانوني لهذه الالتزامات فلا يمكن أن يكون هذا الأساس شيئاً آخر سوى أن ملكية الأرض الزراعية وظيفه اجتماعية تتبعها مسئولية وواجب. وليس الأخذ بهذا المبدأ وما يترتب عليه من قروض سوى أثر للشعور بالتضامن الاجتماعي وتوكيد له وتحقيق لنتائجه. وفي هذا ما يزيد بنيان الأمة قوة وتماسكاً. ويخطو بالشعب المصري خطوة أكيدة في سبيل محاربة الآفات الاجتماعية ورفع مستواه المادي والأدبي.

وهناك محاولة سابقة في هذا الباب، وهي التي تضمنتها المادة الثالثة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٣م الخاص بالعزب، إلا أنها لم تأتِ بالنتيجة المنشودة وذلك للأسباب الآتية:

(١) لم تكن الاشتراطات الصحية كافية بالغرض، ولا متمشية مع مستلزمات النهوض بالريف والأخذ بيد أهله.

(٢) لم يفرض القانون شيئاً فيما يتعلق بالعزب الموجودة عند صدور القانون.

(٣) لم يكن هناك أي فرض على الملاك الزراعيين الذين ليس لهم عزب مهما تتسع أغلب العزب المنشأة بعد صدور القانون لا تمتاز في شيء عن العزب القديمة.

ولسنا هنا بصدد نقد القانون سالف الذكر، فهو تشريع يرمي أولاً وبالذات إلى تنظيم الناحية الإدارية وصيانة الأمن العام، والمشروع المقدم اليوم يوسع نطاقه ويكمّله.

ورؤي أن يقتصر إلزام الملاك الزراعيين على المنشآت المادية، وذلك بتحقيق أسباب الراحة والنظافة في المساكن، وتوفير الماء الصالح للشرب، وإنشاء المراحيض؛ رفعا للكرامة الإنسانية، ومنعا لانتشار الأمراض، وإيجاد الحمامات والمغاسل التي تمكن الأهالي من المحافظة على نظافة أجسامهم وملابسهم.

وقد اتجه التفكير في وقت ما إلى أن يضطلع الملاك الزراعيين بالخدمات الاجتماعية المتصلة بالعلاج الصحي والتعليم، إلا أن هذه الخدمات لا يمكن أن يُعهد بها إلى الأفراد؛ لأنهم لا يقومون على تنظيمها وإدارتها، سواء أنقصتهم القدرة المالية، أو الخبرة الفنية، أو وسائل الحصول على الأخصائيين اللازمين والأدوية والأدوات الضرورية. هذا إلى أن قيام الأفراد بهذه الخدمات يستتبع رعاية وتفتيشا واسع النطاق مما يتطلب نفقات كبيرة كان الأحق أن تُصرف مباشرة في العلاج والتعليم. وهي على كل حال خدمات لا يستطيع أن يقوم بها كما ينبغي إلا الدولة وحدها؛ صيانة للنظام، وضمانا لتوحيد الخطط، واطراد الانتشار، والتواصل في التنفيذ، ولا مانع من أن يتحمل الملاك الزراعيون جزءا أكبر من نفقات هذه الخدمات — إذا لزم الحال — عن طريق زيادة الضرائب.

أما الالتزامات التي ينص عليها المشروع المرفق؛ فهي أولا من صميم واجب المالك إزاء من يعملون في أرضه، وهي ثانياً سهلة في إنشائها وإدارتها ولا تتطلب خبرة فنية خاصة، وثالثاً فإن مراقبة تنفيذها بسيطة بحيث لن تتطلب كثيراً من الموظفين.

والالتزامات معقولة في نفقاتها وليست مُبالغاً فيها، وهي على كل حال أقل ما يمكن الاقتناع به أمام الحاجة الملحة إلى تحسين أحوال المعيشة في الريف. وتشمل توفير المياه الصالحة أولاً وما يتبع هذا من مراحيض، وحمامات، ومغاسل، وحفريات لشرب المواشي (مادة ٣ - ١) ثم إنشاء مصلى وصالة للاجتماعات تُستخدم للأفراح والمآتم ومحو الأمية وما إلى ذلك. (٢) وتشمل أيضاً تحقيق شرط أساسي للصحة والراحة في السكن، وهو فصل أمكنة المواشي عن الأمكنة الخاصة بالآدميين فصلاً تاماً، ففي هذا ما يُزيل كثيراً من أسباب المرض ويسمح بالمحافظة على نظافة المنزل. (٣) وتقتضي النظافة أيضاً منع انتشار الأمراض بإيجاد مكان خاص لوضع السماد العضوي (السخاخ المصري) (٤).

وقد ميز المشروع بين الملاك الزراعيين، فجعل الالتزامات كاملة في العزب الملحقة بأراض زراعية بلغت مساحتها خمسين فداناً أو أكثر، وفيما دون هذا القدر رُوعي أن مقدرة المالك قد تكون محدودة بحيث لا يقوى على تحمل الأعباء الملحقة على الآخرين، فاقتصر على توفير الماء الصالح للشرب (مادة ٤).

ونصت المادة ٥ على أن هذه الالتزامات كلها مفروضة على كل من أراد إنشاء عزبة جديدة. وذلك مهما تبلغ مساحة الأراضي التي تلحق بها، ومهما يكن حجم العزبة وعدد سكانها؛ إذ إنه لا يصح أن تُنشأ عزبة بعد الآن إلا إذا كانت كاملة من جميع النواحي.

وتسد المادة ٦ نقصاً واضحاً في أنها تلزم الملاك الزراعيين الحائزين لأكثر من خمسين فدناً دون أن يكون لهم بها عزبة بأن يساهموا في مرافق القرية الواقعة أرضهم في زمامها، فلا يصح أن يُعفى هؤلاء من الالتزامات المفروضة على أصحاب العزب، بل يجب أن يؤدوا واجب صاحب الأرض نحو من يقوم بفلاحتها. وطبيعي أن صاحب جميع الأراضي المكوّنة لزمام قرية ما يجب أن يتحمل النفقات عن القرية كلها، وفيما عدا هذه الحالة، يساهم كل مالك في مرافق القرية بحصة متناسبة مع مساحة أرضه.

وعينت المادة ٧ الإدارة التي تختص بوضع المواصفات والرسومات اللازمة، وتفصيل الشروط الصحية وغيرها الواردة في المواد السابقة. كما أشارت المادة ٨ إلى طريقة المراقبة على تنفيذ القانون، وقد رُوي أن يُعهد بهذا وذاك إلى مصلحة الشئون القروية التابعة لوزارة الصحة العمومية بالتعاون مع مجلس المديرية؛ لأن هذه المصلحة لها فروع في جميع المديريات وتتعاون منذ زمن مع مجلس المديريات في إنشاء المجموعات الصحية وعمليات المياه في القرى.

وهناك إدارة أخرى تتعهد النهوض بشئون أهل الريف وهي إدارة الفلاح التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية، ولها أيضاً خبرة بحاجات أهالي القرى والعزب، وقامت بإنشاء عدد من المراكز الاجتماعية في مختلف الجهات وتشمل هذه المراكز بعض الخدمات الصحية إلى جانب الخدمات الاجتماعية، إلا أن الالتزامات المفروضة على الملاك الزراعيين بموجب هذا القانون تُمّت إلى أعمال البناء والمنشآت الصحية أكثر من أي شيء آخر؛ فطبيعي أن تشرف عليها مصلحة الشئون القروية.

وبهذه المناسبة يجب التفكير في تنسيق الأعمال والمشروعات التي ترمي إلى النهوض بالمستوى الصحي والاجتماعي في الريف، فهناك بعض التنافس، بل والتعارض أحياناً بين مختلف الوزارات والمصالح والإدارات التي تتعهد هذه الناحية، ويحسن أن تُنسّق جهودها وأعمالها تنسيقاً يحقق القصد في النفقات مع زيادة الفائدة التي يجنيها الريفيون.

ووضحت المادة ٩ طريقة المراقبة على مخالفة القانون والتقصير في تنفيذ الالتزامات المفروضة بموجبه، وقد رُوي أن يُترك للقاضي شيء من الحرية في تقدير الغرامات فجعل

حدها الأدنى خمسة جنيهاً فقط وحدها الأقصى مائة جنيه، على أن تعدد الغرامة بتعدد المخالفات، وبذلك يمكن للمحكمة أن تراعي في حكمها الاعتبارات الخاصة بكل حالة. ونصت المادة أيضاً على أنه في حالة امتناع المالك عن تنفيذ الحكم، وتحقيق الالتزامات المفروضة عليه تقوم الجهة الإدارية بتحقيقها على نفقته.

المصادر والمراجع

أولاً: الوثائق

- (١) سجل محاضر جلسات جماعة النهضة القومية، مُودَع لدى الأستاذ مريت غالي.
- (٢) أوراق جماعة النهضة القومية، مُودَعَة طرف الأستاذ مريت غالي.

ثانياً: الدوريات

- الأهرام ١٩٤٤-١٩٤٩ م.
- صوت الأمة ٤٤-١٩٤٥ م.
- الفصول ٤٤-١٩٤٧ م.
- The Egyptian Gazette, 1945.

ثالثاً: المراجع

- أحمد إبراهيم: البنك المركزي، دار الفصول، القاهرة ١٩٤٩ م.
- جمعية خريجي المعاهد الزراعية: المؤتمر الزراعي الثالث بالقاهرة بحوثه وقراراته، القاهرة ١٩٤٩ م.
- رءوف عباس حامد: الحركة العمالية في مصر في ضوء الوثائق البريطانية ١٩٢٤-١٩٣٧ م، عالم الكتب، القاهرة ١٩٧٥ م.
- رءوف عباس حامد: النظام الاجتماعي في مصر في ظل الملكيات الزراعية الكبيرة ١٨٣٧-١٩١٤ م، القاهرة ١٩٧٣ م.

- رءوف عباس حامد: حزب الفلاح الاشتراكي ١٩٣٨-١٩٥٢م، المجلة التاريخية المصرية، المجلد ١٩، القاهرة ١٩٧٣م.
- زهير جرانة: المسألة السودانية، دار الفصول، القاهرة ١٩٤٩م.
- سني اللقاني: الأرصدة الإستراتيجية، دار الفصول، القاهرة ١٩٤٩م.
- عاصم الدسوقي: مصر في الحرب العالمية الثانية، القاهرة ١٩٧٦م.
- عاصم الدسوقي: كبار الملاك الزراعيين ودورهم في المجتمع المصري ١٤-١٩٥٢م، القاهرة ١٩٧٥م.
- علي شلبي: مصر الفتاة ودورها في السياسة المصرية ٣٣-١٩٤١م القاهرة ١٩٨٢م.
- محمد جمال الدين سعيد: التطور الاقتصادي في مصر منذ الكساد العالمي الكبير، القاهرة ١٩٥٥م.
- محمد دويدار: الاقتصاد المصري بين التخلف والتطوير، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية ١٩٧٨م.
- محمد رشدي: التطور الاقتصادي في مصر، جزآن، دار المعارف القاهرة ١٩٧٢م.
- مريت غالي: سياسة الغد، برنامج سياسي واقتصادي واجتماعي، القاهرة ١٩٣٨م.
- مريت غالي: الإصلاح الزراعي، دار الفصول، القاهرة ١٩٤٥م.
- مريت غالي، وإبراهيم بيومي مذكور: الأداة الحكومية، نظام جديد وحياة جديدة، دار الفصول، القاهرة ١٩٤٥م.
- هارولد بتلر: تقرير عن حالة العمل والعمال في مصر وبعض مقترحات تتعلق بالتشريع الاجتماعي المزمع إصداره، القاهرة ١٩٣٢م.
- وحيد رأفت: مصر والنظام الدولي، دار الفصول، القاهرة ١٩٤٩م.
- وديع فرج: السياسة الخارجية، دار الفصول، القاهرة ١٩٤٩م.
- وديع فرج: مصر والاتفاقات الدولية، دار الفصول، القاهرة ١٩٤٩م.

